التَّوفِيقُ مِنَ الرَّبِّ القَرِيبِ الفَتَّاحِ المُجِيبِ فِي عَدِّ شَيْبِ وَفِي خِضَابِ السَّيِّدِ المَحْبُوبِ الحَبِيبِ ﷺ

تأليف

الإمام الحافظ جبل السُّنَّة والدِّين

أبي المكارم عبد الكبير بن محمَّد بن عبد الواحد الكتَّاني الحسني

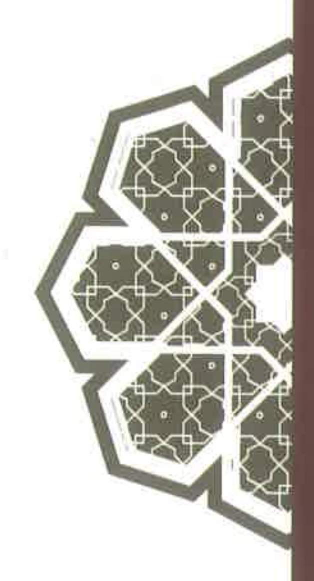
مراجعة وتقديم

الدكتور حمزة بن علي الكتَّاني

دراسة وتحقيق

سهام سطحة







دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban


التوفيق من الرب القريب الفتاح المجيب
في عدد شيبه في خضاب السيد المحبوب الحبيب
صلى الله عليه وسلم

الكتاب: التوفيق من الرب القريب	
Title: AT-TAWFĪQ MIN AR-RAB AL-QRĪB	

التصنيف: شمائل محمّديّة - حديث - شروح

Classification: Prophetic Virtues - Prophetic Hadith - Explanations

المؤلف: الإمام عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني (ت ١٣٣٣ هـ)

Author: Al-Imam Abdulkabir ben Mohammed Al-Kitani Al-Hassani (D. 1333 H.)

المحقق: سهام سطحة

Editor: Sihem Satha

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	296	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2023 A.D. - 1444 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon**	**بلد الطباعة لبنان**
Edition	1st	**الطبعة الأولى**

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-614-496-104-9

التوفيق من الرب القريب الفتاح المجيب
في عدد شيب وفي خضاب السيد المحبوب الحبيب
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام الحافظ جبل السنة والدين

أبي المكارم عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني الحسني

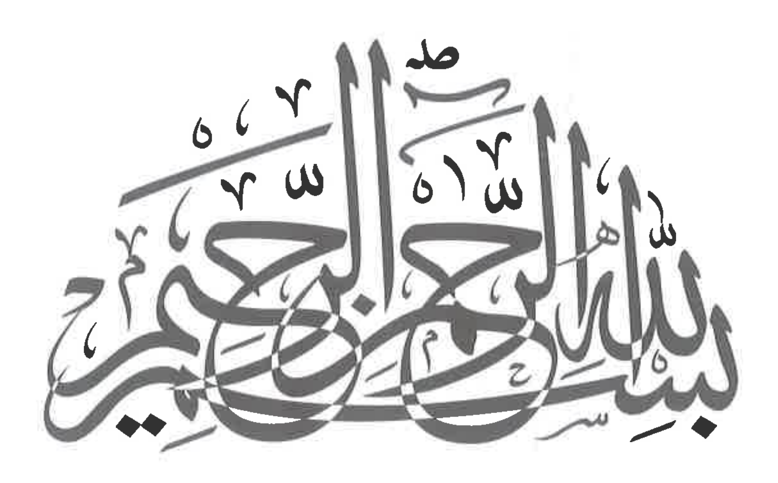
مراجعة وتقديم

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

دراسة وتحقيق

سهام سطحة




بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلَّى الله عَلى مركز الكمال وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما

برهانُ التَّنْوير فِي تَقْرِيظِ كِتابِ الشَّيْبِ للشَّيخِ عبدِ الكَبِير

هذا تقريظٌ[1] لمولانا الشيخِ الأستاذِ الإمام؛ أَبي الفيض [محمَّد بن عَبْدِ الكَبير الكتّاني الحَسَنِي] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على تأليفِ والـدِه الشيخ الأكبر، العـارِفِ الأَشْهَـر؛ أبي المكارِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في عدَدِ شَيْبِه صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله:

ارْتَفعَ إليك يا الله ثناءُ التسبيح، وصعَد إليك وقارُ التقديس، سبحانَك ذي الجبَروت، بيدِك المُلْك والملكُوت، والمفَاتيح والمقَادير.

ونستدرُّ صلواتك وتسليماتك على النُّقْطَةِ المتموّج عنها صُوَرُ الأَكوان، والدائِرة الأَوَّلِيَّة الممتدِّ منها سلسلةُ الأَكوان، وعلى آلِهِ وأصحابِه دعائِم العِرفان، ومِعْصَمِ الإِسْلام والإيمان، ما استدلَّتْ دوائرُ الكونِ برقائِقِ الأَلطاف والعفْوِ والرَّحمانِيَّة ومَوادِّ الحَنان.

أما بعد؛ فقد أُلْقِي إليّ كتابٌ كَرِيم، موشَّحًا بفرائِدِ المسائِل، وغُررِ الوسَائل، ومتدرِّعٌ بتحقيق مَناطات، والفَحْصِ عن مَدَارِك الأُصول وبَقْرِ المشكِلات، توقَّى أخذَ العِلم مِن

(1) [التّقريظ]: مدحك أخاك وشِدَّة تزيينك أمره، وقرظته تقريظًا. ينظر: العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرَّائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص133. **قلت:** وقد وجدتها في كتب البلاغة (ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القَلْقَشَنْدي، دار الكتب العِلْمية، بيروت، ج14، ص196).

أهله، فأدركَ البُغيةَ، وطَمَح لابتكار المآخِذِ العالِية، وإجلاء التحريراتِ السّامية، والكشفِ عن وُجُودِ المنارات بعارضةٍ أريَحيّة، فحصلت لنا بذلك الغُنية، ولم يكتفِ بمجرّد النقلِ والجُمود عليه، وعدمِ بَقْرِ مكنُوناته والوصول لِما لديه.

بل يتصرَّفُ - حفِظ الله مُهْجَتَه - في الأنقال تصرُّفَ صاحِبِ العارِضَةِ الكامِلة، ويَسترسِلُ - رعاه الله - في النُّفوذِ في المعاني، استرسال صاحِب الملَكَةِ الراسِخة والهمَّةِ النافِذَةِ في المعاني، فلا يذكُر واضحًا إلا استشْكَلَه، ولا مُقفَلا إلا أوضحه وحلّه، تلك عادةُ كِبارِ العُلماء.

ذكر الإسْنوي[1] في «مَطالِع الدقائِق»: «إنَّ المُطَارَحَةَ بِالمَسَائِلِ ذَوَاتِ المَآخِذِ المُؤْتَلِفَةِ المتَّفِقَة، وَالأَجْوِبَةِ المُخْتَلِفَةِ المُفْتَرِقَة، مِنْ مَآثِرِ أَفْكَارِ العُلَمَاء»[2]. اهـ.

وذكرَ الحافِظ ابن رُشْدٍ[3] أوّل نوازِله: «إِنَّ العَالِمَ عَلَى الحَقِيقَة، هوَ العَالِم بِالفُرُوعِ وَالأُصُول، لَا مَن عُنِيَ بِحِفْظِ الفُرُوعِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِمَعْرِفَةِ الأُصولِ». اهـ.

ومِن معناهُ: ما في تَرْجَمَةِ الإمام بازِيِّ النوازِلِ الأَشْهَب؛ أَبي عبد الله مَحمَّد بن أحمد مَيّارة من «الصفوة» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَجْلِسِ المَقَّرِي فَأَجِدُ العِلْمَ كُلَّهُ وَاضِحًا، فَإِذَا جَلَسْتُ لِمَجْلِسِ الشَّيْخِ ابْنِ عَاشِرٍ؛ وَجَدْتُهُ كُلَّهُ مُشْكِلًا». اهـ.

---

(1) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربيَّة. وُلِد بإسنا سنة 704هـ، وقَدِم القاهرة سنة 721 هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعيَّة. وَوُلِيَ الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل. من كتبه: المبهمات على الروضة في فقه الهداية إلى أوهام الكفاية ومطالع الدقائق توفي سنة 772هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص344.

(2) ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: نصر فريد واصل، دار الشروق، ط1، 2007م، ج2، ص7.

(3) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي ولد سنة 450هـ، وحدَّث عن: أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ وغيره، من تصانيفه كتاب (المقدّمات) لأوائل كتب المدونة، وكتاب (البيان والتحصيل لِما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار (المبسوطة) والفتاوى توفي سنة 520هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج19، ص502.

قال صاحب «الصَّفوة» يشير إلى المقري: «كَـانَ حَافِظًا لَا يَتَعَقَّبُ المَسَائِلَ، وابْنُ عَاشِرٍ كَانَ نقَّادًا يَحُكُّ المَسَائِلَ حَتَّى يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا أُمُورًا تُبَسِّطُ الأَنْظَار، وَتُحَيِّرُ الأَفْكَارَ». اهـ.

قال الإمامُ ابن عَرَبي[1] في سِراجه ما نصّه: «مَغْلَطَةٌ: ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ حَافِظَ الفُرُوعِ فَقِيهٌ، وَلَيسَ بِفَقِيهٍ وَلَا حَافِظٍ؛ لِأَنَّ حِفْظَهَا لَيْسَ بِفِقْهٍ فِي دِينِ اللهِ، وَلَا فِي العَرَبِيَّةِ المُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا الفَقِيهُ: مَنْ فَهِمَ مَا قَالَ اللهُ وَمَا قَالَ رَسُولُهُ، لَا مَنْ قَالَ مَنْ لَمْ يَلْزَم اتِّبَاعُهُ، وَلَقَدْ بَيَّنَّا فِي «العَوَاصِمِ» السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ اقْتِصَارَ النَّاسِ عَلَى اسْتِظْهَارِ المَسَائِلِ...» إلخ[2] كلامه. وقال قبله: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي - وَهُوَ: مُحَمَّد بنُ الوَلِيدِ[3] - لَا يَكْتُبُ إِلَى أَحَدٍ فَقِيهًا، وَكَانَ مِنْهُ مَنْ يَكْتُبُهُ وَيَتَنَاوَلُ فِيهِ التَفَاؤُل، وَرَجَاء أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ...»[4] إلخ.

وقال ابنُ العربي المُعافِري - أيضًا - لَمَّا فاضَلَ بين العالِم والعابد، قال: «العِبَادَةُ: أَنْ يُقْدِمَ المَرْءُ بِالقِسْطِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَأَصْلُهُ: أَنْ لَا يَعْصِي اللهَ تَعَالَى، وَفَرْعُهُ: أَنْ لَا يُخَالِفَ السُّنَّةَ...ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ شَاهَدْتُ بِتِلْكَ الدِّيَارِ العُلَمَاءَ وَالمتَبَتِّلِين لَا يَهْدَأُ لَهُم لِسَانٌ بِالقُرْبِ وَالعُلُومِ، وَالمُلَحِ وَالأَمْثَالِ وَالنَّوادر، كُلُّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي صَحَائِفِ الحَسَنَاتِ،

---

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، بإشبيلية، دخل الشام ولَقِيَ بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، دخل بغداد وصَحَبَ أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما، وتفقّه عنده. من كتبه: «أحكام القرآن» و«القبس في شرح مُوَطَّأ مالك بن أنس» و«عارضة الأحْوَذي في شرح الترمذي» ينظر: بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي - القاهرة، 1967 م، ص93.وينظر: وفيَّات الأعيان، ابن خَلِّكان، ج4، ص296.

(2) ينظر: سراج المريدين في سبيل الدين لاستنارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينيَّة والدنيويَّة بالأدلَّة العقليَّة والشرعيَّة والقرآنيَّة والسنيَّة، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: عبد الله التَّوراتي، دار الحديث الكَتَّانيَّة، ط1، 1438هـ/ 2017م، ج3، ص232.

(3) هو: أبو بكر الطرطوشي.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص231.

وَأَصْحَابُكُم يَرَون الزَّمَانَةَ[1] هِي العِبَادَةَ، وَالصَّمْتَ هُوَ الطَّاعَة، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهْلِهِم وَقِلَّةِ عِلْمِهِم، وَلَو اسْتَرْسَلُوا فِي الكَلَامِ؛ لَكَبَوْا، وَلَو أَعْلَنُوا بِالمَقَالِ؛ لَغَوَوْا». اهـ.

قال في «سُنَنِ المُهْتَدِين»[2] وقد تذكّر قول الإمام الماوَرْدي: «أَنَّ قَوْمًا تَحَقَّقُوا بِالعِلْمِ تَحقُّقَ المُسْتَكْلِفِين، وَاشْتَهَرُوا بِهِ اشْتِهَارَ المنْحَرِفِين، إِذَا أَخَذُوا فِي المنَاظَرَةِ؛ ظَهَرَ كَلَامُهُم، وَإِذَا سَأَلُوا عَنْ أَوْضَحِ المَذَاهِبِ؛ ضَلَّتْ أَفْهَامُهُم، حَتَّى إِنَّهُم يَتَخَبَّطُون فِي الجَوَابِ خَبْطَ عَشْوَاء، فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ صَوَاب، وَلَا يَتَقَرَّرُ لَهُم جَوَاب، وَلَا يَرَون ذَلِكَ نَقْصًا إِذْ لَفَّقُوا عَلَى المخَالِفِ حُجَجًا مَأْلُوفَة، وَقَدْ جَهِلُوا مِنَ المذْهَبِ مَا يَعْلَمُهُ المُبْتَدِئ»[3]. اهـ.

وقال القَاضِي عِيَاض في حديث أُمِّ زَرْع: «مِنَ الفِقْهِ التَّحَدُّثُ بِمُلَحِ الأَخْبَارِ، وَطُرفٍ فِي الحِكَايَاتِ، تَسْلِيَةً لِلنُّفُوس، وَجَلَاءً لِلْقَلْبِ»[4].

وقال إمامُ الأئِمّة مالك: «إِذَا أَرَادَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُون؛ يَقُولُون: اذْكُرُوا الله، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُ الأَخْيَارِ».

وفي الترمِذي: قيل لزَيد بن ثابت: «حدِّثنا أحاديثَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه

---

(1) [زَمِنَ]: الزَّمَانة: مصدر قولك: رجل زَمِنٌ: أي مبتلًى. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحِمْيَري، تحقيق: حسين بن عبد الله العُمَري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420هـ/ 1999م، ج5، ص2842.

(2) يقصد المواق وهو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العَبْدَري، الأندلسي الغرناطي، أخذ عن: أبي القاسم بن سراج والمنتوري ومحمد بن يوسف الصناع وغيرهم، وأخذ عنه جماعة كالشيخ أحمد الدقون وأبي الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم من كتبه: سُنَن المهتدين في مقامات الدِّين وشرحاه على مختصر خليل الكبير توفي في شعبان سنة 897هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، تقديم وعناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ـ ليبيا، ط2، 2000م، ص561.

(3) ينظر: سنن المهتدين، محمد بن يوسف المواق، محمد ابن حمين، مؤسَّسة الشيخ مربيه ربّه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، ط1، 2002م، ص279-280.

(4) شرح حديث أُمِّ زرع جزء لطيف، في خزانة الرباط (1857 كتاني) والظاهريَّة بدمشق.

وسلَّم وعلى آله، فقال: «كُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا؛ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ؛ ذَكَرَهُ مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ؛ ذَكَرَهَا مَعَنَا»[1]. بكلِّ هذا أُحَدِّثُكم عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله».

ألَا وإنَّ هذا الكِتابَ مَبْحَثُه عن المشَخَّصَات المُحَمَّدِية، وخصوصًا في مسألة فَذَّة؛ وهي: البحثُ عن عددِ شَيْبِه الكريمِ المحمّدي، وهي مسألةٌ ما عُنِيَ بها بالخصوص، ولا طَمَحَتْ إليها الأَفْكار، وإنَّما تجِدُ فيها شَوارِد متفرِّقة، وأوابِد مُتَشَتِّتَة، وعِلْمُ المشَخّصاتِ النبويّة مِن الواجبات.

قال في «مُحَصِّل المقَاصِد»[2]:

وَعِـلْـمُ مَـا بِـهِ يُـشَـخَّـصُ وَجَـبْ	مِـنْ وَطَـنٍ وَاسْـمٍ وَوَقْـتٍ وَنَـسَبْ
كَـعِـلْـمِ أَنَّـــهُ الْـقُـرآنُ أُنْـزِلا	عـلَـيْـهِ مِـنْ ذِي الطَّولِ جَلَّ وَعَلَا
وَلَـيْـسَ ذَا لِـغَـيْـرِهِ حَـقًّـا يَـجِـب	مِـنَّ الـنَّـبِـيـئِـيـنَ، فَـحَـقِّـق ذَا تُـصِـبْ

وفي أوَّل «دَوْحَةِ النَّاشِر» عن «مسنَد الفِرْدَوْس» مرفوعًا: «**ذِكْرُ الصَّالحِينَ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ**»[3]. وذكرَه عنه - أيضًا - في «كُنوزِ الخَلائِق».

وفي روايَةٍ لمُسْنَدِ الفِرْدَوْس - أيضًا - عن سيِّدنا مُعاذٍ رَفَعَه: «**ذِكْرُ الأَنْبِيَاءِ مِنَ العِبَادَاتِ، وَذِكْرُ الصَّالحِينَ كَفَّارَة، وَذِكْرُ المَوتِ صَدَقَةٌ، وَذِكْرُ القَبْرِ يُقَرِّبُكُم مِنَ الجَنَّةِ**»[4].

ولذا ورَد: «**مَنْ أَرَّخَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ**». ذكرَه صاحِبُ «كَشْفِ الظُّنون»[5]. فما

---

(1) أخرجه الترمِذي في الشمائل المحمدية، ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح344، ص284.

(2) وقفت على منظومة ابن زكري التي سمّاها: محصِّل المقاصد ممَّا به تُختبر العقائد، لكنِّي لم أقف على هذه الأبيات والله أعلم.

(3) أورده ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردَوس مما ليس في الكتب المشهورة، ح1650، الورقة 1578.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاج خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م، ج1، ص2.

بالُك بِمَن حفظ السُّنَن على أُمَّةِ سيِّدنا محمَّد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله؛ وهو: شيخُنا الإمام العالِم العَلَم، رافِعُ لِواءِ الإرْشادِ في العَصْر، ناصِرُ الدِّين بلِسَانِه وبَيانِه، مُحْيي السُّنَّةِ بفِعَالِه ومَقَالِه، الفَقِيه المفسِّر المحدِّث، أَصْلَحُ العُلماء، وأَعْلَمُ الصُّوفيَّة، مَن لم نَرَ لهُ نَظيرًا في من رأيْنا مِن أَهْلِ الشَّرق والغرب، في جَمْعِيَّتِه للمَفاخِر والمحامِد، والتَّشْريعاتِ الإلهيَّة، عِلما وعمَلا، وانتِصَابًا للإرْشادِ والتَّبْليغ، والإفَادَةِ والهِدايَة، وارتكابِ الأَخْطارِ في إيصَالِ المَنَافِعِ للخَلْق، ووجُوه الخُيور، ومصادِرِ العِنَاية، مَن إذا رَأَيْتَه رأيتَ النّاسَ أجْمع، ومَن إذا أتيتَ عليه؛ كان الحالُ كما قِيل:

كـريـمٌ مَـتَـى أَمْـدَحْـهُ والـوَرَى مَعِي ... وإِذَا مـا لُـمْـتُـهُ؛ لُـمْـتُـهُ وَحْــدِي[1]

مَن خالَطَهُ يَجِدْه صورةَ ما تضمَّنَتْه أبوابُ الشمائِل النَّبويّة كلُّها، وكأنَّه نورٌ قُدسي أُفْرِغَ في مَظْهَرٍ مُحمَّدِي، زينَةُ آلِ البيت النبوِيّ، وأهلِ العِلْم وأَهْلِ التصوُّف، وأهلِ المعارِف، وأهلِ الثَّرى والحَضَارَة:

صِـفَـاتُـهُ لَـمْ تَــزِدْهُ مَـعْـرِفَـةً ... لَـكِـنَّـهَـا لَــذَّةٌ ذَكَـرْنَـاهَـا

وما أَجْدَرَهُ بأن يُتَمَثَّل فِيه:

وَمِـنْ عِـلْـمِـهِ: أَنْ لَـيسَ يُـدْعَـى بِعَالِمٍ ... وَمِنْ فَقْرِهِ: أَنْ لَا يُرى يَشْتَكِي الفَقْرَا

وَمِـنْ حَـالِـهِ: أَنْ غَـابَ شَـاهِـدُ حَـالِـهِ ... فَلَا يَدَّعِي وَصْلًا، وَلَا يَشْتَكِي هَجْرًا[2]

وقد تمثَّلوا بهذَيْنِ البيتَين في جمْعٍ مِن الأئمَّة؛ آخِرُهم: الإمامُ ابن عبّاد كما في «تكمِلَةِ الدِّيباج»: «فَأَلْفَيْتُ التَّأْلِيفَ الكَرِيمَ يَدُورُ عَلَى مَقْصِدَين[3]: المَقْصِدُ الأَوَّلُ فِي اِسْتِخْرَاجِ الجُزْئِيَّاتِ مِن الكُلِّيَّاتِ، وَقِيَاسِهَا عَلَيْهَا، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الأُصُولِ، وَهَذَا مَسْلَكٌ

(1) القائل هو: أبو تمَّام.

(2) استدل به كلّ من أحمد بابا التنبكتي في نَيْل الابتهاج، ص475. وأحمد المقري التِّلمساني في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، ط1، 1997م، ج5، ص345.

(3) **في حاشية المصوّرة**: بكسر الصاد: محلّ القصد. كذا في المصباح - (ينظر: المصباح المنير، أحمد الحموي، ج2، ص504) - وكثيرا ما يقع الغلط للطَّلَبة فيفتحون الصاد.

لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ تَضَلَّعَ بِالعُلُومِ الأَصْلِيَّةِ وَالفَرْعِيَّةِ، وَانْدَبَغَ أَدِيمُهُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ المطَهَّرَةِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ؛ فَهُوَ يَقُولُ:

وَهَـلْ أَنَـا إِلَّا مِـنْ غَـزِيّـة إِنْ غَـوَتْ غَـوَيْـتُ، وَإِنْ تَـرْشُـدْ غَـزِيّـةُ أَرْشُـدِ

وَلَمَّا اسْتَظْهَرَ عَلَى طَهَارَةِ كَاغِدِ الرُّومِ الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ مَرْزُوق[1] فِي تَأْلِيفِهِ المُسَمَّى بِـ: «تَقْرِير الدَّلِيل الوَاضِح المَعْلُوم، عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي كَاغِدِ الرُّومِ»، بِأَدِلَّةٍ وَقَوَاعِد، وَأَقْيِسَةٍ وَإِلْحَاقِ الأَشْبَاهِ بِالأَشْبَاهِ؛ أَورَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ غَيْرَ المجْتَهِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِيسَ، وَيَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرو ابْنُ الحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الأُصُولِ[2]، وَقَالَهُ غَيْرُهُ. وَأَجَابَ عَنْهُ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَى نَقْلِ صَاحِبِ «المِعْيَارِ» فِي المُجَلَّدِ الأَوَّلِ: «وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنْ كَانَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ. فَجَوَابُهُم: إِنَّ القِيَاسَ المُمتَنِعَ عَلَى المقَلِّدِ هُوَ: الَّذِي يُنْشِئ بِهِ حُكْمًا فِي وَاقِعَةٍ بِالقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ ثَابِتٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ المطْلَقِ».

«وَأَمَّا القِيَاسُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي إِخْرَاجِ جُزْئِيَّةٍ مِنْ نُصُوصٍ كُلِّيَّةٍ، أَو فِي إِلْحَاقِ مَسْأَلَةٍ بِنَظِيرَتِهَا مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ المجْتَهِدُ بَعْدَ اطِّلَاعِ المقَلِّدِ عَلَى مَآخِذِ إِمَامِهِ فِيهَا، أَو المُسْتَعْمَلُ فِي تَرْجِيحِ قَولٍ مِنْ أَقْوَالِ الإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ بِقِيَاسِهِ عَلَيْه قَوْلَهُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى تُمَاثِلُهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِيهَا بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى المَدَارِكِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنَ المقَلِّدِيْن؛ يُسَمَّى بِالمُجْتَهِدِ المُقَيَّدِ إِلَى المُجْتَهِدِ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ».

«ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَضِيَّةٍ عَيْنِيَّةٍ إِلَّا وَالكُلِّيَّاتُ تَتَنَاوَلُ الجُزْئِيَّاتُ. قال الحافظ

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق: عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب، ولد سنة 766هـ، من مؤلفاته: «المتجر الربيح» في شرح صحيح البخاري لم يكمل، «أنواع الذراري» في مكرّرات البخاري وله شرح مختصر خليل، توفي سنة 842هـ بتلمسان. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص331.

(2) ينظر: جامع الأمهات، عثمان ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/ 2000م، ص462.

ابن مرزوق: «وَهَل الفَضِيلَةُ وَالتَّفَاوُتُ الأَعْظَمُ بَيْنَ الفُقَهَاءِ إِلَّا فِي تَمْيِيزِ المِثْلِ مِن الخِلَافِ، وَفِي التَّفَطُّنِ لِانْدِرَاجِ الجُزْئِيَّةِ تَحْتَ الكُلِّيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[1] فِي أَوَّلِ كِتَابِ: الأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِهِ لِابْنِ الحَاجِبِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثَالِ هَذَا بِمَا حَكَاهُ ابْنُ سَهْلٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الأَحْكَامِ»، وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَيْضًا، بِأَنَّ إِلْحَاقَ المِثْلِ بِمِثْلِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ القِيَاسِ لِكُلٍّ مِن المجْتَهِدِ وَالمُقَلِّدِ وَإِن اخْتَلَفَ مَطْلَبُهُمَا بِهِ».

«ثُمَّ قَالَ: وَعِلْمُكَ بِهَذَا التَّحْقِيقِ فِي هَذَا المَقَامِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَظَانِّ مَزَلَّةِ الأَقْدَامِ، وَبِهِ تَدْرَأُ شَغَبًا عَظِيمًا يُشَوِّشُ بِهِ الجُهَّالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَيُحَقِّرُون بِهِ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ نُورِ العِلْمِ وَالفَهْمِ، وَيَقُولُون: مَا لَا يَكُونُ نَصًّا فِي عَيْنِ النَّازِلَةِ لَا يُقْبَلُ مِنَ المُقَلِّدِ»[2].

قَالَ فِي المِعْيَارِ[3]: «قَالَ ابنُ مَرْزُوقٍ وَمَا عَلِمَ المِسْكِينُ أَنَّ كُلَّ نَازِلَةٍ تَحْدُثُ اليَومَ لَيْسَتْ هِيَ عَيْنُ النَّازِلَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الإِمَامُ قَطْعًا، وَإِنَّمَا البَحْثُ هَلْ هِيَ مِثْلُهَا فَتُلْحَقُ بِهَا بِمُقْتَضَى فَتْوَاهُ أَمْ لَا؟. وَالحَالُ بِالمِثْلِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ القِيَاسِ».

---

(1) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عزّ الدين الملقَّب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة 577هـ ونشأ بدمشق، من كتبه: «التفسير الكبير»، «الإلمام في أدلة الأحكام» و«قواعد الأحكام». توفي سنة 660هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص21.

(2) ينظر: المعيار المعرب والجامع في المغرب، الونشريسي، خرَّجه: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة للمملكة المغربيَّة، 1401هـ/ 1981م، المعيار1، ص102 - 103. بألفاظ متقاربة وقال: في غير النازلة.

(3) يقصد الونشريسي وهو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، المالكي ولد سنة 834هـ، أخذ عن كبار أعلامها كابن مرزوق الكفيف، وأبي الفضل قاسم العقباني وغيرهما. من آثاره «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلس والمغرب»، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» و«المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق» توفي سنة 914هـ. ينظر: معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسَّسة نويهض الثقافيَّة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م، ص343.

فإنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ابنُ شَاسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ: «لَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ المُقَلِّدِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكر ابن العَرَبي: «فَيَقْضِي حِينَئِذٍ بِفَتْوَى مُقَلِّدِهِ بِنَصِّ النَّازِلَةِ. قَالَ: فَإِنْ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ، أو قَالَ: يَجِيءُ مِنْ هَذَا كَذَا؛ فَهُوَ مُتَعَدٍّ»[1]. اهـ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ؛ فَمُقَلِّدٌ يَلْزَمُهُ المَصِيرُ إِلَيْهِ قول مُقَلِّدِهِ.اهـ؟». والمفتي في هذا كالقاضي؛ فإنَّ الفتوى حُكم على النَّازلة. قال الأئمةُ: فإذًا لا يُفتي المقلِّد إلا بنصِّ النازلة.

قلنا: قال الحافظُ ابن مَرْزُوق في التألِيف المذكُور على نقل صاحب «المعيار»: «هذا الكلامَ الذي نقل ابنُ شاس عن ابن العربي لم أرَه بعد مُطالَعَةِ عِدَّةٍ مِن تواليفه الكثِيرة[2]، وابنُ شاسٍ عدلٌ ثِقة عارف».

والجواب أن تقول: مُراد القاضي المقلّد الذي ذكرنا أخيرًا أنه لم يَصِل إلى رُتْبَةِ الذي فوقه، ويدلُّ على هذا التفسير: نقلُ غيرِه من الأئمة:

قال القاضي عِياض في أوّل كتابِ الأَقضية، مِنَ «التنبيهات»: «لَا يَنْعَقِدُ لِغَيْرِ العَالِمِ تَقْدِيمٌ مَعَ وُجُودِ العَالِمِ المسْتَحِقِّ، لَكِنْ رُخِّصَ فِيمَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ إِنْ عَدِمَ مَنْ يَبْلُغُهَا، وَمَعَ كُلِّ حَالٍ؛ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَنَبَاهَةٌ وَفَهْمٌ بِمَا يَقُولَان، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَمْرٌ»[3]. انتهى مختصَرًا.

وأَبْيَنُ مِن هذا: قول ابنِ عَبْدِ السلام في شرحِه لابن الحاجِب: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا أَمْرَ المُقَلِّدِين مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْوَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْدُومٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَأَمَّا رُتْبَةُ الاجْتِهَادِ فِي المَغْرِبِ؛ فَمَعْدُومٌ!».

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: «يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ أَعْلَمُ المقَلِّدِين مِمَّنْ لَهُ فِقْهٌ نَفِيس، وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقَاوِيلِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَيَعْلَمَ مِنْهَا مَا هُوَ أَحْرَى عَلَى أُصُولِ إِمَامِهِ مِمَّا لَيْسَ

---

(1) ينظر: ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج6، ص255.

(2) **في المصوّرة**: كثيرة، والصّواب ما أضفته.

(3) ينظر: التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، القاضي عِياض، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1432هـ/ 2011م، ج3، ص1609.

كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ المَرْتَبَةِ؛ فَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشُّيُوخِ اِخْتِلَافٌ بَيْنَهُم هَلْ يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُ؟[1]. اهـ. ومِن باب الأَوْلى: أن يَخْتَار للفتوى مَن هو بهذه الصِّفة، فإنَّ نَظَر المُفتي أعمُّ مِن نظر القاضي».

ثم نقل تحريرًا عن نوازِل الإمام ابن رُشْد في مراتِبِ أهل الإفتاء، وقال: «النَّاسُ مَعَ إِمَامِهِم». ثُمَّ قَالَ: «وَلِسَيِّدِنَا الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بن أَحْمَد الشَّرِيفِ التِّلِمْسَانِي كَلَامٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقٌ رَأَيْتُ فِي جَلْبِهِ طُوْلًا، وَكَذَا الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْن ابن عَبْدِ السَّلَام الشَّافِعِي[2]...ثُمَّ قَالَ: وَبِالجُمْلَةِ؛ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِمَدَارِكِ الأَحْكَام عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَحِينَئِذٍ[3] تَصِحُّ الفُتْيَا، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ كُلِّهِ جَوَابُ قَوْلِ السَّائِلِ: فَمَا سُؤَالُهُ، إِنَّمَا يَقِيسُ المُجْتَهِدُ لَا المُقَلِّدُ»[4]. اهـ كَلَامُ المِعْيَارِ». اهـ كلام الإمام ابن مرزوق في تأليفه المسمَّى: «تنوير[5] الدليل الواضح المعلُوم، على جَوَازِ النَّسْخِ في كاغِد الرُّوم». كذا سمَّاه في المعيار[6] والذي في «نيل الابتِهاج» في ترجمته[7]: «الدليل المُومي، في طَهَارة الكاغِد الرُّومي»[8].

ولعلَّ مَن عَدِمَ مُراعاة اشتباكِ الفُروع بالأُصُول، والوقوف مع الفُروع فقط، وعَدَم ملاحظة الكلِّيات المنتِجَةِ لاستخراج الجزئيَّات منها.

ونقل في «المعيار»، في الجلد الحادي عشر منه، عن الإمام الشاطبي أنه: كان يقول

---

(1) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ / 2008م، ج7، ص370.

(2) **في المصوّرة**: التابعي، وفي المطبوع الشافعي.

(3) يبدو **في المصوّرة**: ولم، وفي المطبوع وحينئذٍ.

(4) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، المعيار1، ص103-104.

(5) **في المصوّرة**: تنوير، وفي المعيار: تقرير. وقد سبق في الورقة 3 من المصوّرة تسميته بتقرير.

(6) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، المعيار1، ص75.

(7) يقصد ترجمة ابن مرزوق التلمساني.

(8) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص507.

كُتبت هذه المصورَة بخط مغربي جميل، واضح، بالمداد الأسود والوردي والأحمر في المتن، والبنفسجي في الحاشية، كما أنَّ بها إضافات بمداد أسود شبيهٍ بخط ومداد الإجازات التي مَنَحَها الشيخ عبد الحي للشيخ النبهاني، والظاهر أن هذه المصوَّرة إبرازة أُولى للشيخ الكتاني، ذلك أن تلك الإضافات على الحاشية موجودةٌ ضمن متن المصوَّرتين السابقين، وزِيدت عليها أمور أخرى، كما أن الصفحة الأخيرة كُتِبَ جلُّها بخط المؤلف الشيخ عبد الكبير الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تقع هذه المصوّرة في 79 ورقة أو لوحة، 22 منها عبارة عن إجازات ومسموعات الشيخ محمد عبد الحي الكتاني للشيخ النبهاني، و55 ورقة لكتاب الشيخ عبد الكبير الكتاني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ جميعا.

المطلب الرابع: موارد المؤلِّف:

لقد اعتمد المؤلِّف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - على جملة من المصادر التي بَنَى عليها مؤلَّفه هذا؛ نذكرها كالتالي:

في التفسير:

- تفسير الجلالَيْن: جلال الدين المَحَلِّي وجلال الدِّين السيوطي.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كَثِير.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمَّد الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي.
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: أحمد الصاوي.
- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي.
- السراج المنير، في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربّنا الحكيم الخبير: محمَّد الخطيب الشربيني.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن النيسابوري.
- فتح البيان في مقاصد القرآن: محمَّد القنوجي.

في الحديث:

1. في الرواية:

- الأفراد: الدارْقُطني.
- تاريخ دمشق: ابن عساكر.
- جامع الترمِذي.
- الجامع الكبير: السيُّوطي.
- حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الأصبهاني.
- دلائل النبوَّة: البَيْهقي.
- سُنن ابن ماجه.
- سُنن أبي داود.
- سُنن النسائي.
- شُعَب الإيمان: البيهقي.
- صحيح ابن حِبَّان.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد.
- طبقات المُحدِّثين بأصبهان والواردين عليها: أبو الشيخ الأصبهاني.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي.
- الفردوس بمأثور الخطاب: الدَّيْلمي.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري.
- مسند إسحاق بن راهويه.
- مسند البزار.

- مسند الدَّارمي.
- مسند الطيالسي.
- مسند عبد بن حميد.
- المسند: أحمد بن حَنْبل.
- معجم أبو يعلى الموصلي.
- المعجم الأوسط: الطبراني.
- المعجم الكبير: الطبراني.
- الموطأ: مالك.

2. **في الدراية:**

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد القسطلاني.
- أسْنَى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أبو عبد الرحمن الحوت.
- إكمال المعلِم شرح صحيح مسلم، القاضي عِياض.
- حاشية ابن زِكْرِي الفاسي على الجامع الصحيح.
- حواشي السيوطي على الكتب الستَّة وكذا على الموطأ.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: السيوطي.
- شرح السنة: الحسين البغوي.
- إكمال إكمال المعْلِم: الأبي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر.
- القول المسدَّد في الذبِّ عند مسند أحمد: ابن حجر.
- مختصر المقاصد الحسنة: الزرقاني.
- المقاصد الحسنة: السخاوي.
- المنتقى في الأخبار الشرعيَّة من كلام خير البريَّة، عبد السلام ابن تيميَّة.

- المنهاج شرح مسلم بن الحجَّاج: النووي.
- نيل الأوطار: الشَّوْكاني.

التخريج والزوائد:

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: العراقي.

في الفقه:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ابن نجيم.
- حاشية الرّهْوَني على شرح الزرقاني لمتن خليل: محمد بن يوسف الرهوني.
- حاشية محمد گنون على شرح الزرقاني لمتن خليل.
- الدُّرّ الثمين والمورد المعِين: محمد ميارة.
- شرح ابن عبد الصادق على ابن عاشر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق.
- التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب: ضياء الدين المالكي.
- شرح الطريقة المحمديَّة: عبد الغني النابلسي.
- شرح الطيّب ابن كيران على ابن عاشر.
- شرح الزرقاني على الموطَّأ.
- متن ابن عاشر.
- المدخل: لابن الحاج.

في العقيدة والآداب والرقائق:

- الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدبَّاغ: أحمد بن المبارك.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين: محمد الزبيدي.
- إحياء علوم الدِّين: الغزالي.
- بستان العارفين: للسَّمَرْقَنْدِي.

- حاشية ابن زِكْرِي على شرح الكبرى.
- الحكم العطائية: ابن عطاء الله الإسكندري.
- الرسالة القشيرية: عبد الكريم القشيري.
- الرسائل الكبرى: ابن عباد.
- شرح ابن عبد السلام بَناني.
- شرح ابن زكري.
- شرح بدر الدين الحمومي.
- شرح الهمزية: ابن زكري.
- شرح جسّوس على توحيد ابن عاشر.
- الصلاة المشيشيَّة: عبد السلام بن مشيش مطبوعة مع دلائل الخيرات وشوارق الأنوار: أبو عبد الله الجزولي وشروحها مطبوعة مع رياض الرقائق للتمسماني.
- الفتوحات المكيَّة: محيي الدين ابن العربي.
- قواعد التصوف: أحمد زروق الفاسي.
- المنقذ من الضلال: الغزالي.
- الميزان الصغرى: الشعراني.

في السير والشمائل:

- البركة في فضل السعي والحركة: الواصبي.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل: علي بن سلطان الهروي.
- حاشية الباجوري على متن الشمائل المحمدية: إبراهيم الباجوري.
- سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبيِّ الأوَّل والآخر: محمد المهدي الفاسي.
- السيرة الحلبيَّة في سيرة الأمين المأمون: علي بن إبراهيم الحلبي.
- شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمدية: الزرقاني.

والمناهج المتَّبَعة، والصعوبات الَّتي واجهتْني في إنجاز البحث، مع ذِكْرِ أهمِّ المصادر التي اعتمدتُها وانتهلتُ من مَعِينها.

أما قسم الدراسة: فصَفَفْتُه على ثلاثة مباحث:

جعلت المبحث الأول منه للتعريف بالمصنِّف صاحب الكتاب، وعقدتُ تحته مطالب:

- اسم المؤلِّف ونسبه.
- نشأته واشتهار أسرَتِه بالعلم.
- شيوخُه ورحلاته.
- تلاميذُه.
- أقوالُ العلماء فيه.
- مؤلَّفاتُه ووفاتُه.

أما المبحث الثاني؛ فعرضتُ فيه الدراسة التحليليَّة للكِتاب:

- اسم الكتاب وبيانُ صحَّةِ نِسْبَتِه لمؤلِّفه.
- بيانُ موضُوعِ الكتاب، وإبرازُ قيمته العِلْمِيَّة.
- وصفُ المصوَّرتين الخطيَّتين.
- موارد المؤلِّف.
- اختياراتُه.
- منهجُ المؤلِّف في مصنَّفه؛ وقسمتُه لمنهج عامٍّ وخاصٍّ.
- المؤاخذاتُ والأوهام.

وأما المبحث الثالث؛ فأفردتُه لِبَيان منهجِي المتَّبَع في التحقيق.

ثم جاء بعد هذا: **النصُّ المحقّق** (قسم التحقيق)، ثم ختمتُ العمل بخاتمة ذكرتُ

فيها أهمَّ النتائج والتوصيات، وقَدْ قدَّمتُ تقريظَ ابنِ المؤلِّف؛ الإمام أبي الفَيض محمَّد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد، على كتاب والدِه، وجعلتُه في طالِعَةِ الكِتاب، نظرًا لأهمِّيَتِه وقِيمَتِه، وأنهيتُ العمل بعد ذلك بالفهارس والكشّافات العِلْمِيّة؛ ككشّاف الآيات والأحاديثِ والأعلام... إلخ. وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

صعوبات البحث:

في سبيل تحقيق أهداف البحث واجهَتْني عدَّةُ معُوقات؛ أذكر منها:

- ضِيق الوقت.
- العزوُ إلى المصادر المفقودَة، أو المخطوطة، أو تلك الَّتي تُباع إلكترونيًّا، مع صعوبة اقتنائها.
- الطبعات الحجريَّة الدقيقة للكتب من جهة، ومن جهة أخرى: خلوُّها أحيانًا من الفهرسة، مما تعيَّن عليّ تَتَبُّع الكتاب ورقة ورقة.
- صعوبة التعامُل مع المصطلحات الصوفيَّة التي يُورِدُها المؤلِّفُ في خِضَمِّ كلامه.

أهمّ المصادر المعتمَدة:

لقد تطلَّب منِّي البحثُ الرجوع إلى المصنَّفات التي بَنى عليها المؤلِّف تأليفه هذا، وباعتبار أنّ المصنِّف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - جمعَ في كتابه هذا بين الفِقْهِ والتصوُّف والحدِيث، فسأصنِّف أهمَّ مصادره على هذا النحو:

أوَّلًا: المتعلِّقة بالتزكية والتَّصوف:

- إحياء علوم الدِّين: أبو حامد الغزالي.
- الرسالة القشيريَّة: عبد الكريم القشيري.
- بستان العارفين: أبو اللَّيث السّمَرْقَنْدي.
- الفتوحات المكيَّة: محيي الدِّين ابن العربي.
- الصلاة المشيشيَّة وشروحها.

ثانيًا: المتعلّقة منها بالحديث:

- الصَّحيحَيْن: للبخاري ومسلم.
- الشمائل المحمدية: أبو عيسى الترمِذي.
- السُّنن الأربعة: للترمذي وأبي داود، والنسائي وابن ماجَّه.
- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: ابن حجر.
- الدُّرَر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة: السُّيوطي.

ثالثا: ما كان في الفقه على اقتضابها:

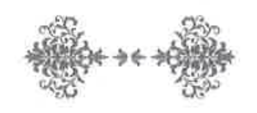
- حاشية الرَّهْوَني على شرح الزُّرقاني لمتن خليل: محمد بن يوسف الرهوني.
- حاشية محمد گنون على شرح الزرقاني لمتن خليل.
- بعض الشروح على متن ابن عاشر.
- المدخَل: لابن الحاج.

شكر وعرفان:

وختامًا؛ الحمد والشكر لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أتقدَّم بالشكر إلى الأستاذ محمد سفيان تغليسية، الذي منحني فكرةَ تحقيق هذه المخطُوطة النفيسة.

ثم الشكر موصول لحفيد المؤلف؛ الدكتور حمزة بن علي الكتاني؛ الَّذي منحني مصوَّرات المخطوطة، وقام بمراجعة العمل وتدقيقه وتقديمه، فجزاهما الله عنِّي كل خير.

والشكر موصول للأستاذ المشرِف صالح عومار، الَّذي كان نعم المشرِف والقُدوة، دون أن يفُوتني شكرُ الأستاذ عبد الكريم مقيدش، وكل أساتذة قسم الكتاب والسُّنَّة.





قسم الدراسة
التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول
التعريف بالمؤلّف

سأتطرّق في هذا المبحث إلى بسط التعريف بالإمام أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني، وقد جعلت ذلك تحت مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه:

أورد ابنه الحافظ الشيخ عبد الحيّ الكتاني في «المظاهر السَّاميَة» ترجمة والده أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني قائلًا: «والدُ سيدنا هو الجدّ أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد؛ المدعو: الكبير بن أحمد بن عبد الواحد بن عمرو[1] بن إدريس بن أحمد بن علي بن قاسم بن عبد العزيز بن محمد بن أبي القاسم بن عبد الواحد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن يحيى أمير الناس؛ أَوَّل من دُعِيَ من هذا البيت بالكتاني[2] بن

(1) قال صاحب معجم الشيوخ (الورقة 2): لمولاي الكبير الكتاني أحمد بن عمر والصواب ما أثبته عبد الحي في ترجمته بدليل أنَّه ترجم لجدِّ جدِّه صفي الدين أحمد بن عبد الواحد، ووافق هذا ترجمة حمزة الكتاني له في كتاب: تشييد المباني في ترجمة إمام العصر عبد الكبير الكتاني ص21.

(2) قال محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني نقلا عن النبذة مختصرا من كتاب الدُّرَّة الفائقة في أبناء علي وفاطمة ما نصَّه: «خرج هذا الجد [يحيى الكتاني] من فاس مع أبناء عمَّته...وأول من دُعِيَ بالكتاني؛ لكونه بدل الخيام بالكتان فلُقِّب بذلك، وجرى هذا الاسم على من بعده» ينظر: تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس فيما غفل عنه صاحب زهر الأسّ في بيوتات أهل فاس، محمد الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1422هـ/ 2002م، ج2، ص451.

عمران بن عبد الجليل بن يحيى بن يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنَّى بن الحسن السبط بن فاطمة الزهراء بنت سيِّد الأوائل والأواخر ﷺ».

وقال الشيخ عبد الحي: «وأمَّا نسب الشَّيخ الوالد من جهة أمّه؛ فهي: السيِّدة الصالحة العارفة، بنت الوليِّ الصالح، المرشد الفالح، العارف بالله؛ أبي عبد الله محمد الصقلّي الحسيني؛ شيخ الطريقة الخَلْوَتِيّة بفاس[1]، المتوفَّى بها متمّ شوال عام 1271هـ، ودُفن بزاويته، بحومة البليدة، وعليه دَربوز، ابن المبارك الأفضل، الولي الصالح المتبرَّك به؛ أبي عبد الله الطيِّب بن محمد أبي عبد الله بن محمد مرتين بن علي ابن العربي ابن إدريس بن محَمد (فتحا) بن علي بن البركة الأسمى؛ أبي عبد الله بن القاسم بن أحمد بن محمد، ابن أبي الحسن علي بن أبي زكرياء يحيى ابن الفقيه أبي عبد الله محمد، ابن أبي الحسن علي، ابن الفقيه الحسين ابن قاضي الجماعة؛ أبي عبد الله محمد، ابن الإمام الصالح، قاضي الخلافة الموحديَّة بمراكش؛ أبي محمد عبد الله بن طاهر بن الحسين بن الموهوب بن أحمد بن محمد بن الطَّاهر بن الحسين بن علي الهادي، ابن محمد الجواد، ابن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ابن محمد الباقر، ابن علي زين العابدين ابن سيّدنا الحسين ابن فاطمة الزهراء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»[2].

المطلب الثاني: نشأته واشتهار أسرته بالعلم:

وُلِد عبد الكبير الكتابي بفاس سنة 1268هـ، وربِّي في كنف والده الإمام محفوفًا بعنايته، مشمولًا برعايته، حتَّى شَبَّ واكتهَل.

نَشَـأ فِي جَـلالِ الـدِّيـنِ يَـرْتَـضِـعُ العُلا   فَـجَـاءَ تُـقًـى يختَالُ فِي الـرُّتَـبِ الشَّمِّ

---

(1) مدينة مغربيَّة علميَّة، أحد ثلاث عواصم للمغرب تبعد عن مدينة طَنْجة بحوالي 250كم. موسوعة 1000 مدينة إسلاميَّة، عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م، ص353.

(2) المظاهر السامية: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، مؤسَّسة الملك عبد العزيز- الدار البيضاء- المغرب، الورقة 41 - 40/ 487.

هذا؛ وقد اشتهرت العائلة الكَتَّانيَّة بخدمَتِها للعلم؛ فَعَنِ الأسرة الكَتَّانيَّة قال الشيخ عبد الحي الكتاني: «كان جدّنا **أبو المفاخر محمد بن عبد الواحد**؛ المدعو: الكبير الكتاني الحسني، جمع أسانيدَه الطريقيَّة تلميذُه خالُنا الشيخ أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني في ثبت صغير، ألَّفه في إجازة لصديقِنا العالِم الصالح الناسك؛ أبي العباس أحمد بن الشَّمس الشنقِيطي، دَفِين المدينة المنوَّرة، ذكر فيه إسنادَ الجدِّ في الطريقة القادِريَّة والخَلْوَتِيَّة، والنَّقْشَبَنْدِيّة والشاذِلِيَّة، والناصِريَّة والعِيسَاويّة والسَّنوسيَّة... ونحوها. نرويه عن شيخنا الوالد، وخالِنا جامِعِه عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

«وقد أخذ سيدُنا الجدّ عن نحوِ الأربعين شيخًا بالمشرِق والمغرب؛ من أعيانِهم: الحافظ السنوسي الجغبوبي، والشمسُ محمد بن صالح السّباعي المصري الخَلْوَتي، والشَّمس محمد بن صالح البنَّا؛ وأخذ هو عن الجدِّ أيضًا، والشمس مَحمد بن قاسم القَنْدُوسِي الفاسي؛ وإليه كان ينتسِب، وأبو محمد عبد الواحد الدَّباغ الفاسي، وابن عمه أبو محمد الطائِع بن هاشِم الكَتّاني؛ المعروف بحمامَةِ المسجد، والمعمّر أبو محمد عبد الله البُزْرَاتِي، والشمس محمد جويرا الطنجاوي»[1].

ومن أعيان البيت الكتاني: الإمام العلَّامة، شيخ الشيوخ؛ **جعفر بن إدريس الكتاني الحسني**؛ فقيه المالكيَّة في عصره، متصوِّف، عالم بالتراجم، مولده ووفاته بفاس، كثير التصانيف، من كتبه: «الشرب المحتَضَر، والسرّ المنتظَر، في رجال القرن الثالث عشر»، و«إعلام أئمَّة الأعلام وأساتيذِها، بما لنا من المَرْويَّات وأسانيدِها»؛ أورد في آخره أسماء جميع مصنَّفاتِه، و«الرياض الريّانِيّة، في الشُّعبة الكَتَّانيَّة»، في خزانة الرباط (497ك) وكتاب في: «حديث إن الله يبغض أهل البيت اللّحمين»، ورسالة في: «أحكام أهل الذمَّة»، وفتاوى... وغير ذلك[2].

---

(1) فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 113/ 5787، ط2، 1982، ج1، ص481.

(2) الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج2، ص122.

ومنهم: مترجمنا؛ الإمام العارف، **أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني**، أُلِّفت باسمه عدَّة فهارس، وكذا في أسانيده في الطرق والمسلسلات.

ومنهم: الإمام **أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني**؛ الفقيه المحدِّث، المؤرِّخ الصوفي، صاحِبُ المؤلَّفات العديدة، والأبحاثِ والدقائِقِ المفيدة. سمع «المسلسَلات الرِّضَوِيَّة» على الحاج الرحلة؛ محمد بن عليّ الحبشي الإسكندري لمَّا ورد على فاس، وروى حديث المصافحة والمشابكة عاليًا عن أبي عبد الله محمد بن عبد الحفيظ الدبّاغ. وله من المصنَّفات العتيدة نحوُ الستين؛ منها في السنَّة وعُلومِها: «نظمُ المتناثر، في الحديث المتواتر»، طُبِع مِرارًا، و«الدعامة، للعامل بسنَّة العمامة»، طبع بمصر ثم ببيروت، و«الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنَّة المشرّفة، وما يتبعُها من كُتُبِ الوسائل التي تنبغي للقاصد والسائل». طُبِع مِرارًا. وشَرَحَ آخر حديث في صحيح مسلم، وآخر حديث من «الموطأ»، وتخريج أحاديث القضاعي...لم يكمل وغيرها. عدا موسوعته: «سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصُّلَحاء بمدينة فاس».

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني عن نفسه: **محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني**؛ جامع هذه الشَّذَرة[1]، له في خصوص علم الإسناد والرواية عدَّةُ مصنَّفات، ذكرَتْ هنا في حُروفها. انظر: «الطبُّ الرُّوحاني»، و«مطيّة المَجاز، إلى من لنا في الحجاز أجاز»[2].

المطلب الثالث: شيوخه ورحلاته:

سأتناول في هذا المطلبِ بعضَ شيوخه، ورحلاته وتنقُّلاته في طَلَبِ العِلم، وفي غيرِ طلَبِ العلم مِن مخطوطة «معجم شيوخ مولاي عبد الكبير الكتاني»؛ وهم كالآتي:

أوَّلهم: والده أبو المفاخر؛ أخذ عن الجدِّ سيّدنا الوالد كل ما عنده، وبه تَرَبَّى

(1) **قلت**: يقصد كتابه فهرس الفهارس.

(2) المرجع السابق، ج1، ص182.

وتهذَّب، ولم يَنْتسِب لغيره قط، وأجازه بكلِّ ما لديه[1].

ثانيهم: الشيخ عبد الغني ابن أبي سعيد الدهلوي المدني، النَّقْشَبَنْدِي الحنفي؛ لَقِيَه أبو المكارم في الحجَّة الثانية، سنة خمس وتسعين ومائتين وألف، وسمع منه حديث الأوليَّة، و«الصحيح»، وأجازه بكل ما لديه.

ثالثهم: محمد بن أحمد بن محمد عليِّش؛ لقيه عبد الكبير بمصر، وحضر دروسه كثيرًا، وأجازه إجازةً عامَّة؛ منها بكتابه: «منح الجليل على مختصر خليل»، و«حاشية على التسهيل لمنح الجليل»، و«مواهب القدير على مجموع الأمير»، و«حاشية التيسير والتمرير، لمواهب القدير»، و«تحقيق الفروع، وإيضاحها على شرح المجموع»، لمؤلِّفه وحاشية على رسالة محمَّد الصبان في البيان، وحاشية على شرح رسالة ابن الأبهري في المنطق.

رابعهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي السقّا الشافعي؛ ولد سنة 1212هـ، لقيه عبد الكبير بمصر، وسمع منه حاشيته على تفسير أبي السعود التي وصل فيها إلى سورة النحل، وأجازه عامّة.

أمَّا شيوخه بالسماع والحضور، من غير إذن بالرواية؛ كالآتي:

روى سماعًا وحضورًا عن أعلام فاس: كالأخوين عمر وأبي عيسى المهدي ابني الطالب ابن سُودة «المختصر» والتفسير.

وأبي عبد الله محمَّد بن المدني گنون: الحديث والفقه، والنحو والأصول، والتصوّف.

وأبي العلاء إدريس بن محمد بن أحمد السّنوسي الفاسي: حضر عليه في «الصحيح»، وكان يرويه عن أبيه عن الشيخ التاودي ابن سُودة.

وأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن الشيخ التَّاودي ابن سُودة؛ أخذ عنه النحو.

---

(1) معجم شيوخ مولاي عبد الكبير الكتاني: عبد الحي الكتاني، الورقة 4/ 19.

وأبي عيسى محمد المهدي بن حمدون ابن الحاج؛ سمع عليه الحديث والفقه والنحو...وغير ذلك.

وأخيه المؤرِّخ النحوي؛ أبي العباس أحمد ابن سُودة؛ أخذ عنه النحو.

والمحدِّث المعمِّر أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الفاسي؛ سمع عليه الصحيحين بشروحهما، وهو يروي عن الشيخ محمد الصالح الرضَوي، وشيخه أبي جعفر عمر بن المَكِّي الفاسي.

والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الصمد المكناسي الفاسي؛ سمع عليه الفقه والحديث وغيرهما.

وأبي عبد الله محمد بن التهامي بن حمّاد المكناسي؛ سمع عليه النحو والتوحيد.

وأبي العباس أحمد العَلَمِي السَّريفي الفاسي؛ سمع عليه الأصول.

وأبي العباس أحمد بن أحمد بَناني؛ شيخ الجماعة بفاس؛ سمع عليه البخاري ومسلم، و«الشفا» بمكَّةَ، و«المرشد»...وغير ذلك.

وأبي محمد صالح بن المعطي التادلي الفاسي؛ سمع عليه «الشفا».

وصهره وابن عمّه أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني؛ سمع عليه الكُتب الستَّة إلا ابن ماجه، و«الموطأ»، و«الشفا»، و«الشمائل»، و«الهمزيَّة»، و«المختصَر»، و«المرشِد»، والأصول والنحو والكلام...وغير ذلك من العلوم الأصليَّة والفرعيَّة.

وأبي عبد الله محمد بن محمد الزَّمَخْشَرِي المَقَرِّي؛ سمع عليه النحوَ وغيره بفاس.

وشيخَ الشافعية بالحرمَيْن الشريفَيْن، العالم الصالح؛ أبي العباس أحمد بن زين العابدين[1] المعروف بزَيني دَحْلان المكِّي، الباعلوي طريقة، القادِري، حضرَ عليه في سيرَته.

---

(1) فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج2، ص743 - 744.

وتلميذِه المحدِّث المسنِد الأديب؛ أبي الحسن علي بن ظاهر الوِتْري؛ سمع عليه الشيخ الوالدُ جميع «الشفا»، وهو زميله بين مكَّة والمدينة في مدَّة عشرة أيام...وغير ذلك، وأجازه عامّة، وذلك سنة 1295هـ، ثم جدَّدها له بالمغرب عام 1297هـ، وغيرها، وكان مِن رجال العِلْم والدِّين، أربابِ الفضل المستبين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين - آمين.

وسمع «المسلسلات الرِّضَوِيّة» على أبي عبد الله محمد بن علي الحَبَشِي الإسكندري بفاس...وغيرهم.

وحجَّ عام 1286هـ، ودخلَ تونُس وطرابلس، ولَقِي جماعةً من الأعلام، ثمَّ حجَّ عام 1295هـ، وروى هناك سماعًا وإجازة عن محدِّث الحجاز الشيخ عبد الغني ابن أبي سعيد الدِّهْلَوِي المدني[1].

ولقي أُمَمًا من رجال الطَّريق بالمشرق والمغرِب؛ كالشيخ محمد مُظْهِر بن أحمد سعيد الدهلوي النَّقْشَبَنْدي المدني، والعارفِ الشيخ محمَّد مُنْتَظِر الطرابْزُوني؛ صاحب الصلوات المنتظِريَّة، والشيخ عبد القادر بن عبد الوهَّاب الإسْكَنْدَري، وأبي عبد الله محمد بن عبد الحفيظ الدبّاغ الفاسي، وأبي عبد الله محمد بن قاسم فَنْجِيرُو، والمعمَّر أحمد بن عبد السلام المصوّري المغربي، وأبي محمد عبد السلام بن علي ابن ريسُون بِتَطوان[2]، والسيِّد فضل بن علوي ابن سَهْل مَوْلَى الدُّوَيْلَة وأخذ عنهم، وعمدتُه والدُه الشيخ أبو المفاخر؛ فإليه ينتسب وعليه يعوِّل[3].

هذا وقد قال الشيخ عبد الحيّ في «المظاهر السامية»: إنَّه أفردَ شُيوخَه في الطريق، والطُّرق التي أخذ الإذنَ بالتسليك عليها بفهرسة خاصّة؛ سماها: «أعذبُ الموارِد، في

(1) فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج2، ص743 - 744.

(2) مدينة مغربيَّة قرب البحر المتوسط، أسَّسها الأندلسيُّون النازحون بعد سقوط غرناطة عام 1492م،، عدد سكّانها 400 ألف نسمة، فيها مصنوعات حِرَفيَّة متنوعة. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلاميَّة، يحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1993م، ص212.

(3) المرجع السابق، ج2، ص744.

الطرُق التي أُذِنَ بالتسليك عليها الشيخُ الوالد»[1].

المطلب الرابع: تلاميذه:

أورد ابنُه الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه: «فهرس الفهارس» أسماء الذين تَتلْمذوا على والده، ومن روى عن أبيه بغير واسطة، وبواسطة تلاميذ والده، أذكر منهم:

أوَّلًا: الإمام المجدّد، شيخ الطريقة الكَتَّانيَّة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني. ابن المؤلِّف. ت1327هـ.

ثانيًا: عالم زرهون أبا عبد الله محمد بن عبد الواحد الإدريسي الشَّبِيهِي[2].

ثالثًا: قاضي الرِّباط أبا العباس أحمد بن محمد البناني.

رابعًا: شيخَنا زاهد مكة ومسنِدَها أبا علي حُسَيْن بن محمد الحِبْشِي الباعلوي؛ مفتي الشافعيَّة بمكَّة، ولد ونشأ في سيؤون (بحضرمَوت) سنة 1258هـ، ووَلِيَ الإفتاء بمكة بعد أبيه، وتوفي سنة 1330هـ[3].

خامسًا: مسنِد الشرق الشيخ أحمد أبو الخير المكي الهندِي.

سادسًا: المحدِّث المسنِد؛ الشيخ خضر بن عثمان الحَيْدَرْأبَادِي الهِندي.

سابعًا: مُسْنِد إفريقية؛ الشيخ محمد المكّي ابن عزّوز التونسي نزيل الآسِتانة[4] تعلم

---

(1) المظاهر السامية: عبد الحي الكتاني، الورقة 51/ 487.

(2) عالم مدينة زرهون، وأحد خطباء المسجد الأعظم بها، له حاشية على صحيح البخاري، «إتحاف المطالع»، ج2.

(3) ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص258.

(4) عاصمة الدولة العثمانيَّة سابقًا، وهي اليوم تسمَّى اسطنبول وتقع على مضيق البسفور وهي من المدن التجاريَّة والعلميَّة والسياحيَّة في تركيا، بها آثار إسلاميَّة عريقة منها جامع السليمانيَّة ومسجد آيا صوفيا. ينظر: موسوعة 1000 مدينة إسلاميَّة، عبد الحكيم العفيفي، ص46.

بتونس، وَوَلِي الإفتاء بنَفْطَة سنة 1297هـ، ثم قضاءَها، توفي سنة 1334هـ[1].

ثامنًا: بوصيرِي العصر؛ أبا المحاسن يوسف بن إسماعيل النبهاني: شاعرٌ أديب، من رجال القضاء، نسبتُه إلى بني نبهان مِن عَرَب البادية بفلِسطين. وُلِد سنة 1265هـ، نشأ وتعلّم في الأزهر بمصر سنة 1283، توفي سنة 1350هـ[2].

تاسعًا: فقيه القُطْر الجزائري، قاضي تِلِمْسَان؛ أبو مديَن شعيب بن علي الجَلِيلِي.

عاشرًا: نادِرَةَ العصر؛ أبا عبد الله محمَّد بن جعفر الكتاني الحسني؛ نزيل دمشق... وغيرهم من الأعلام.

وللعلَّامة المفتي، الأديب الخطيب؛ أبي زيد عبد الرحمن بن جعفر الكتاني ناظِمًا سنده في «الصحيح»، من طريق المعمّرين عن الشيخ أبي المكارم:

رَوَيْـــتُ جَـامِـعَ الـبُـخَـارِيِّ الـشَّـهِـيْـر	عَـنِ الـهُـمَـامِ سَـيِّـدِي عَـبْـدِ الـكَـبِـيْـر
عَـنْ شَـيْـخِـهِ عَـبْـدِ الـغَـنِـي عَـنْ عَـابِـدِ	عَـــنْ صَـالِـحِ الـشَّـهِـيـرِ الـمَـاجِـدِ
عَـن ابْـنِ سـنـةٍ عَـن الـعَـجِـلِ عَـنْ	شَيْخِهِ قُطْبِ الدِّين، فَافْهَم وَاعْلَمَنْ
عَـنْ شَـيْـخِـهِ أبِـي الـفُـتُـوحِ أَحْـمَـدِ	عَـن يُـوسُـفَ الـهَـرَوِي عَـنْ مُـحَـمَّـدِ
عَـنْ شَـيْـخِـهِ يَـحْـيَـى عَـنِ الـفِـرَبْـرِي	عَـن الـبُـخَـارِيِّ عَـظِـيـمِ الـقَـدْرِ[3]

المطلب الخامس: شهرته العلميَّة وأقوال العلماء فيه:

يكاد يتَّفق من ترجموا له على تحلِيته بأرقى الأوصاف وأطيب الثناء، أُمثِّل لذلك بما يلي:

قال فيه ابنه الحافظ عبد الحي الكتاني: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِلْسًا من أحلاس العلماء

---

(1) ينظر: مشاهير أعلام المسلمين، علي بن نايف الشحود، د ـ ن، ص142.

(2) ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج13، ص275. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص218.

(3) فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج2، ص747 - 748.

والصالحين، بيته وزاويته موطن لهم، أَلِفوه وقصدوه من المشارق والمغارب، محكِّما للسنَّة في أحواله أقوالًا وأعمالًا حركة وسكونا، حتى تجسَّدت به، لا مذهب له ولا طريقة دون الكتاب والسنة، كتابه المصحف. مات وهو يكتب القرآن في اللوح مع أنَّه كان شديد الحفظ له من صغره».

«وديوانه: «الصحيح»، ختمه نحو الخمسين مرَّة ما بين قراءته له على المشايخ وإسماعٍ له، وكان يعرفه معرفة جيِّدة يستحضر نوادره ومخبَّآته، ويستحضر «فتح الباري» استحضارًا عظيمًا، وأتمَّ سماع وإسماع الكتب الستة، ولم يبقَ بفاس في عصره ولا بالمغرب من تمَّ له ذلك، يعرف الناسُ له مِنَّةَ إحياء السُّنة وكتُبها بفاس والقيام عليها قيام النقاد المهرة».

«يستحضر أحاديث الكتب الستة كأصابع يده. وإن أنسَ فلا أنسى أنِّي كنتُ مرة أسمع عليه كتاب «المجالس المكيَّة» لأبي حفص الميانِشِي المكي من أصلٍ عتيق بخط الحافظ أبي العلاء العراقي، فوصلْنا فيه إلى حديث عثمان في كيفية وضوء النبي ﷺ، فمع عزو الميانِشِي له إلى مُسلم؛ ذكر فيه المسح على الأذنين. فقال لنا الشيخ الوالد: مسحُ الأذنين في الوضوء لا يوجَد في الصحيحين مِن حديث عثمان ولا غيرِه!. فقمتُ بعد ذلك على ساقٍ في مُراجعة نسخ صحيح مسلم العتيقة المسموعة، وغيرها من المستخرجات والمصنَّفات الأثرية، فلم أجِد لذلك ذكرًا فيها، فأيقنتُ بحِفْظِ الرجل وقُوة استحضارِه وخوضِه في السُّنة»[1].

وقال الشيخ أبو المحاسن يوسُف النبهاني في كتابه «جامع كرامات الأولياء»: «هو الإمام العلامة، المحدِّث المحقِّق، العارف بالله، صاحبُ التآليف الكثيرة النافِعة، ولا سيَّما علم الحديث، وقد استجزتُه فأجازني من فاس كتابة، فسُررت بإجازته، وأهداني معه مؤلَّفا نافعًا في شيب رسول الله ﷺ وخضابِه، وهو فريدٌ في بابه، مشتملٌ على فرائِدِ

(1) المرجع نفس، ج2، ص745.

الفوائد، جزاه الله خيرًا، ونفعني والمسلمين ببركاته»[1]. اهـ.

وقال فيه العلامة العارف بالله؛ أبو العباس أحمد بن محمد الجاوزي لما ختمَ الشيخ عبد الكبير الكتاني «الشمائل» تدريسًا، قصيدة بديعة، اقتطفتُ جزءًا منها:

كَمْ سُنَّةٍ أَحْيَى بُعَيدَ دُرُوسِهَا ... وَصَيَّرَهَا أَسْنَى البُدُورِ الكَوَامِلِ
وَذَاكَ رَفِيعُ القَدْرِ عَبْدُ الكَبِير مَنْ ... لَهُ خُلُقٌ أَسْنَى عَلَى كُلِّ حَافِلِ
فَيَا لَهُ مِنْ شَيْخٍ عَظِيمٍ مَهَابَةً ... جَلِيِّ فَخَامَةٍ كَرِيمِ الخَصَائِلِ[2]

المطلب السادس: مؤلَّفاته ووفاته:

قد ترك المؤلِّف حوالي خمسين مؤلفًا، وخمسةَ آلاف رسالة كان يبعثها داعيًا للعلم وناشرا له، حاضًّا على الجهادِ ضدّ المستعمِر[3].

قال ابنه الشيخ عبد الحي الكتاني: «وله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الشؤون النبوية عِدَّة مؤلَّفات؛ كالخضاب، والشيب، والوفرة، وحواشي على «الصحيح» و«الشمائل»، وجزء في المبشرين بالجنة من الصحابة؛ أوصلهم إلى نحو المائتين، وكتاب في حديث: كنتُ نبيئا وآدمُ بين الروحِ والجسَد. وله: مُبْرِدُ الصوارم والأسنّة في الذب عن السُّنة؛ كتاب عظيمُ القِيمة، واسعُ البحث والاطلاع. وله - أيضًا - ختم «الصحيح»، وختم «الشمائل»، وختم «المواهب»، وشرح حديث النيَّة، وتأليفٌ في آل البيت في مُجلد نفيس، وعدَّةُ رسائل تخرُج في عدَّة مجلَّدات، أكثرُها في الحديث والتصوُّف والفقه»[4].

وسأذكرها بتمام عناوينها كالآتي، مع الإشارة إلى المحقَّق منها والمخطوط:

---

(1) جامع كرامات الأولياء: يوسف النبهاني، تحقيق إبراهيم عوض، مركز أهلسنة بركات رضا فوربندر غجرات، الهند، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج1، ص 378.

(2) المظاهر السامية: عبد الحي الكتاني، الورقة 54/ 487.

(3) منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان آل الكتاني، حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ص145.

(4) فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ج2، ص745 - 746.

أوَّلًا: المحقق أو المطبوع:

- مؤلَّفه هذا الذي بين يديكم: «**التوفيقُ من الرَّب القريب الفتَّاح المجيب، في عددِ شيْبِ وفي خِضَابِ السيِّد المحبوب الحبيب**».
- **تحديدُ الأسنّة، في الذَّبِّ عن السُّنة**. تحقيق: د. هشام بن محمد حيجر الحسيني، وتقديم د. حمزة بن علي الكتاني. طُبِع بدار ابن حزم، وهو الذي سمَّاه الشيخ عبد الحي: «مُبْرِد الصوارِمِ والأسنَّة، في الذب عن السُّنة».
- **نجوم المهتدين، في دلائل الاجتماع على الذكر على طريقة المشايخ المتأخِّرين، برفع الأرجُل من الأرض والاهتزازِ شوقًا إلى ربِّ العالمين**. وقال عنه الشيخ عبد الحي: «قد قرَّظه كثيرٌ مِن فقهاء العصر، وطُبع بفاس». **قلت**: هذه طبعة حجريَّة قديمة، وقد طُبع حديثًا بدار الكتب العلميّة ببيروت، بتحقيق د. عدنان زُهار، ومراجعة وتقديم د. حمزة بن علي الكتاني، وله طبعة أخرى بعنوان: «شرحُ الفِكْر، بذكر دلائل التواجُد عند الذِّكر». طُبع مسروقًا، من طرف محمد إبراهيم الحسين. وذلك بدار البيروتي بدمشق.
- **سبيل الجنة، في شرح العقائد من الكتاب والسنة**. طُبع ضمن كتاب حفيده العلَّامة محمد المهدي الكتاني: «ما يجب أن تكنّه الصدور، في جانب الربوبيَّة وهو النافِعُ يوم النُّشور». طُبِعَ بدار الكتُب العلميَّة، بتحقيق: وفاء الدامون، ونجوى الزياني، وتقديم وتحقيق د. حمزة بن علي الكتاني.

ثانيًا: المخطوط:

- **أسبابُ رضى الله عن العَبْدِ ورضى العبد عن الله.**
- **الانتصارُ لآل بيت المختار، والردُّ على بحث الشيخ القصّار. في مجلد.**
- **تعليقٌ على «الشمائل».**
- **جزءٌ في إثبات مقام الخَتْمِيَّة العظيم لمولاتِنا فاطمةَ الزهْراء.**
- **جزءٌ في العُشْبِ المنتشقة.**

- **جزء في الكمالات المُحَمَّديَّة؛ واسمه: «ثبوتُ بَرْزَخيَّتِهِ الأَحْمَدِيَّةِ لِجَميعِ جُنُودِ المَلِكِ العَلّام، وتقدُّمِ مادَّةِ جِسْمَانِيَّتِه المحمدية على مادَّةِ جِسْمَانِيَّةِ أَبِينَا سَيِّدِنا آدَمَ عليْهِما الصَّلاةُ والسَّلام».** في مجلد، وقد كتب عليه قاضي فاس لحينه؛ هو: أبو عبد الله محمد بن رشيد العراقي الحسيني ما نصَّه: «بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ قد أفصح هذا المؤلَّفُ المبارَك السعيد بجلالة مؤلِّفه، رضي الله عنه، وعلوِّ مقامه في العرفان والعلوم والولاية العُظْمى، وبلوغِه منها المقام الأَسْنى، وأنَّه حازَ مِنَ المعارف الربّانيَّة، والأسرار المحمَّدية، ما أظهرَ الله به الحِكْمَةَ على لسانِه في بيان خصائص الحقيقَة الأَحْمَدِية، والأسرارِ الإلهية، المودَعة في أنموذَج المادَّة المحمدية. فقد أبرزَ مِن العلوم الظاهرَةِ والباطنة، وأنقالِ الأئمَّة وأهلِ المعْرِفَة، ما لم يُوجَد مجموعًا في كتاب، ولا احتوَى عليه ديوان».

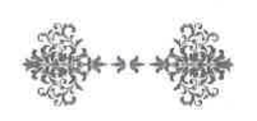
«وهو سيِّدُنا العارف الواصل، العالم العامل، الشَّريف السُّني المحمدي، عبد الكبير الكتاني الحسَني، أبقاه الله دالًّا عليه، ومُوصِلًا إليه، وراغبًا فيما لديه، وزادَهُ معرفةً بجده الرسول الحبيبِ المُصْطَفى، ومتَّع المسلمين بحياتِه، وبارَكَ في عقبه البدْرِ الطالع، ما دامَ للوقْتِ طَالِع. والسلام. في 4 ربيع النبوي عام 1325هـ. وكتبهُ العبدُ الفقير إلى الله تعالى، مُقَبِّلُ تُراب نعال آل البيت النبوي؛ محمَّد بن رَشِيد العِراقِي، كان الله له ولسائِر المسلِمين... آمين».

- **جزءٌ في المبشرين بالجنَّة. أوصلهُم إلى قريبٍ من المائتين.**
- **حاشية على مواضِعَ مِن صَحِيح البُخاري.**
- **حاشية على مواضعَ مِن مختصَر خليل.**
- **ختمة البخاري.**
- **شرح أبيات:** توضَّأ بماءِ الغَيْبِ إن كنتَ ذا سِرٍّ. التي تُنسَب للإمام الجُنَيْدِ على الأرجح.
- **شرح حديث:** «إنَّما الأعمال بالنيَّات...».
- **شرح حزب والده.**

- **شرحُ خطبَةِ الخُلاصة.**
- **شرح قول بعضِ العرفاء:** «كن مع أبناء الدنيا بالأدَب، ومع أبناءِ الآخِرَةِ بالعِلم، ومع العارِفِ كيف شِئْت».
- **كتابُ أَصْلِ تربِيَةِ الشِّعر** وتَوْفِيرِه في مجلَّد، ولعلّه كتاب «تحديد الأسِنَّة».
- **له أيضًا رسالة في العَقَائِد.** وربما هي: «سبيل الجنة».
- **المَشْرَب النَّفِيس، في ترجمة قُطْبِ المغْرِبِ** مولانا إدريس بن إدريس. في مجلَّدَيْن.

وعدَّة رسائل متفرِّقة، تخرج في مجلّدات، وغير ذلك من الإملاءات والإفادات، التي أبهرت أصحاب المعارِف، وأسحرت السُّباق في بحورِ العوارف، وتخرَّج به فُحُولٌ في الباطن والظاهِر»[1].

انتقل إلى جوار ربِّه ضُحَى يوم الخميس 26 ربيع الأوَّل عام 1333هـ، ودُفِنَ بزاوية والده الكتّانية من فاس - رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه[2].



(1) المظاهر السامية: عبد الحي الكتاني، الورقة 49-50/ 487.

(2) فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج2، ص747.

المبحث الثاني
دراسة تحليليَّة للكتاب

سأتطرَّق في هذا المبحث إلى دراسة المؤلَّف، ومعرفة منهج أبي المكارم فيه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحَّة نسبته لمؤلفه:

يتضح اسمُ الكتاب وصحة نسبته لصاحبه أبي المكارم عبد الكبير الكتاني من خلال الأدلّة التالية:

أوَّلا: وجود مصوَّرتين للمخطوط مصرَّح فيهما اسم الكتاب ونسبتُه لأبي المكارم عبد الكبير الكتاني في صُلْبِ المقدمة، ومصوَّرة كإبرازة أُولى بها العنوان مختصَرًا ومنسوبًا لعبد الكبير الكتاني، كما أنَّ العنوان موافِقٌ للمحتوَى، يُترجِمُ فعلا ما جاء في الكتاب.

ثانيًا: وجود طرر واستطرادات، وإلحاقات كثيرة بخط المؤلف، على النسخ التي توصلنا بها واعتمدناها.

ثالثًا: أشار ابنه الشيخ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» لمصنِّفه هذا بقوله: «وله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الشؤون النبوية عدَّة مؤلفات؛ كالخضاب والشَّيْبِ والوَفْرة»[1].

رابعًا: صرح الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه: «التراتيب الإدارية، والعمالات والصناعات، والمتاجر والحالة العلميَّة؛ التي كانت على عهد تأسيس المدَنية الإسلاميَّة، في المدينة المنوَّرة العَلِيَّة» باسم الكتاب، ونسبَتِه لوالده أبي المكارم، حيث قال بعد أن تحدَّث عن القول في الدرَّة التي كان سيدُنا عمر يحملها ويضرب المستحِقَّ بها في مُدَّة

---

(1) المرجع نفسه، ج 2، ص747.

حسْبته وخلافته: «ولم أرَ من حرَّر القول فيها كشيخِنا الأستاذ الوالد في كتابه المسمَّى: «التوفيق من الربِّ القريب، في عدد شَيْبِ وخِضَابِ النبي الحبيب»[1].

خامسًا: قال الشيخ أبو المحاسِن يوسف النبهاني في كتابه: «جامع كرامات الأولياء»: «هو الإمام العلامَة المحدِّث المحقِّق، العارف بالله، صاحب التآليف الكثيرة النافعة، ولا سيَّما علم الحديث، وقد استجزتُه فأجازني مِن فاس كتابة، فسُرِرْتُ بإجازته، وأهداني معه مؤلَّفًا نافعًا في شَيْبِ رسول الله ﷺ وخضابِه، وهو فريدٌ في بابه، مشتملٌ على فرائِدِ الفوائد، جزاه الله خيرًا، ونفعَنِي والمسلمين ببركاته». اهـ[2]. وقد وقفنا على نسخة الشيخ النبهاني هذه، واعتمدناها في المقابلة، كما سنذكره في محلِّه إن شاء الله.

استدراك: اسم الكتاب كما هو ثابت في المصوَّرتين، أما توجيه ما قاله ابنه الحافظ عبد الحي والإمام النبهاني، فإنَّما ذكراه اختصارًا.

المطلب الثاني: بيان موضوع الكتاب وإبراز قيمته العلميَّة:

سأوضِّحُ فيما يلي موضوعَ الكتاب المراد تحْقِيقُه، وأبيِّن مكانته العِلْمِيّة وفق ما يأتي:

الفرع الأول: موضوع الكتاب:

يتناول الكتاب شميلتَيْن من الشمائل المحمدية؛ هما: شيب النبي ﷺ وخضابه كما هو جَلِيّ من عنوان الكتاب، حيث إنَّ الإمام الكتاني - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - درسهما بشكل من الإسهاب والبسط من خلال جمع الأحاديث في هذا الباب، وتوجيهها إذا كان هناك تعارُض، مع مناقشة مسائل مُهمة والترجيح عندها.

الفرع الثاني: إبراز قيمته العلميَّة:

تكمن قيمة الكتاب وأهميته العلميَّة من خلال:

---

(1) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلميَّة التي كانت على عهد تأسيس المَدَنِيَّة الإسلاميَّة في المدينة المنورة العلميَّة: محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط2، ج1، ص241.

(2) جامع كرامات الأولياء: يوسف النبهاني، ج1، ص 378.

أوّلًا: كونه من إمام كبير، جامعٍ بين الفقه والحديث والتزكية.

ثانيًا: ارتباط قيمَة الكتاب بقيمَة متعلِّقِه؛ وهو: الرسول ﷺ.

ثالثًا: قوّة بسطِه للموضوع، ودقّة احتوائه للشّميلتين، حيث قدّم استطراداتٍ وتنبيهات وفرائدَ قيّمة.

رابعًا: أنه حَفِظَ لنا أقوالَ العديد من العلماء الذين لا تزال كتبُهم إما مفقودة؛ كشرح الداودي على صحيح البخاري، وإما مخطوطة؛ كشرح ابن زِكْرِي الفاسي، وإما محقَّقة تحقيقًا غير علمي؛ كالذخيرة للإمام القَرافي.

خامسا: ثناء العلماء على كتابه؛ منهم: الإمام النبهاني، حيث قال: «هو الإمام العلامة المحدث المحقق، العارف بالله، صاحب التآليف الكثيرة النافعة، ولا سيَّما علم الحديث، وقد استجزتُه فأجازني من فاس كتابة، فسُررت بإجازته، وأهداني معه مؤلَّفًا نافعا في شيبِ رسول الله ﷺ وخضابِه، وهو فريدٌ في بابه، مشتمل على فرائد الفوائد، جزاه الله خيرا، ونفعني والمسلمين ببركاته». اهـ[1].

وكذا ابنه الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه: «التراتيب الإداريّـة، والعمالات والصناعات، والمتاجر والحالة العلميَّة، التي كانت على عهد تأسيس المدنيّة الإسلاميَّة، في المدينة المنورة العَلِيَّة» بعد أن تحدَّث عن القول في الـدُّرَّة التي كان سيّدُنا عمر يحملها ويضرِب المستحق بها في مدة حِسْبَتِه وخلافته، بقوله: «ولم أرَ مَن حرَّر القول فيها كشيخِنا الأستاذ الوالِد في كتابه المسمَّى: «التوفيقُ من الربِّ القريب، في عدد شيبِ وخضابِ النبيِّ الحبيب»[2].

كما قام ابنُه الإمام الشهيد أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني بتقريظِ كتاب والده كما مر.

المطلب الثالث: وصف المصوَّرات الخطيَّـة:

سأقدِّم عرضًا وصفيًّا لنسخ الكتاب، وأبيِّن كيفية ترجيحِي للمصوَّرة الأم كالتالي:

---

(1) سبقت الإحالة إليه.

(2) سبقت الإحالة إليه.

المصوَّرة الأولى:

مصوَّرة مغربيَّة من مخطوطات قسم الخزانة الكَتَّانيَّة بالخزانة المَلكيَّة بمراكش، تحت رقم: 12731/ 116ك رمزتُ لها بالرمز: (م) نسبةً للحرف الأول مِن ملكية.

- ابتدأ كتابه بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهمّ صل على من ترجَم نفسه العظيمة بقوله: والله مَا عرَفنِي حَقيقة غيرُ ربي....
- ذكر اسم المؤلِّف ثم عنوان المخطوط.
- احتوت على 58 لوحة.
- تضمَّنت 21 سطرًا في الوجه الواحد، إلا في اللَّوحة 8 الوجه (ب) واللوحة 19 الوجه (أ) جعل فيه 22سطرا، وكذا في اللوحة 24 الوجه (ب).
- متوسط كلمات السطر ما بين 12 و13 كلمة.
- ناسخُها وتاريخ نسخها غير مذكورين.
- استعمل 5 ألوان: **الأسود** وهو الغالب، **والأحمر والأخضر والبنفسجي الداكن والفاتح.**
- الخط واضح، والمداد متوسط، يغلظ غالبا مع الكتابة بالألوان المغايرة.
- يوجد بها نظام التعقيبة، لكنْ في اللَّوحة 23 أخطأ في التعقيبة.

بها طرر وتصويبات كثيرة، بخطِّ المؤلِّف، الذي عرَّفنا عليه حفيده الدكتور حمزة بن علي الكتاني..

- بها وقوفات عديدة:

الوجه (أ) من اللوحة (4): **قف على هذا السرّ.**

الوجه (أ) من اللوحة (8): **قف على أن الحقّ لا يُعرف بالرجال.**

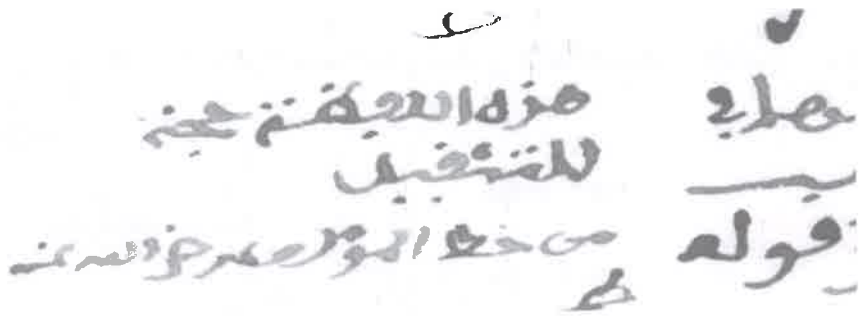
الوجه (ب) من اللوحة (14): **قف الاعتماد على العصا في الصَّلاة لضرورة من السُّنَّة.**

الوجه (أ) من اللوحة (15): **قف اتَّخذ - ﷺ- عمودا في مصلَّاه يتَّكئ عليه.**

الوجه (أ) من اللوحة (21): **قف جواز تسمين النساء بشرط.**

في اللوحة 11 تغيُّر حجم الخط:

- بها طرر بخط المؤلف مثال في اللوحة 16:



- في اللوحة 46 يبدأ يظهر ختم مضغوط على الورق حتى اللوحة 57 تحت اسم:
- المهدي أكاداو بن سهسان. والله أعلم [سيظهر في آخر اللوحة].

- بها بياض في اللوحة 14بقدر ثلاث كلمات:

اللوحة الأولى:

اللوحة الأخيرة:

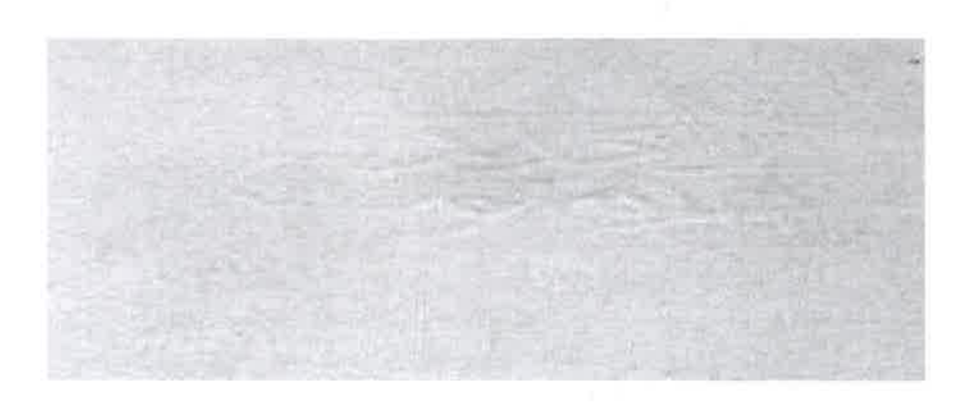
بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر
الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى آله كما لا نهاية
لكمالك وعدد كماله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المصوّرة الثانية:

مغربيَّة من مخطوطات قسم الخزانة الكَتَّانيَّة بالخزانة المَلَكيَّة المغربيَّة بمراكش، تحت رقم: 12728/ 113 رمزتُ لها بالرمز (غ) نسبة للحرف الثاني من المغرب.

- أول لوحة بها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَبَّرَ عَلَى سَيْفِ الْبَحْرِ** تَكْبِيرَةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، لَا يَلْتَمِسُ بِهَا **رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضْوَانَهُ الْأَكْبَرَ،** وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضْوَانَهُ الْأَكْبَرَ؛ جَمَعَ **اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا فِي دَارِهِ...**». الجهاد لابن أبي عاصم، ذكر الرباط وفضله 2/ 702.
- ابتدأ كتابه بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، اللَّهمّ صلِّ على من ترجم نفسه العظيمة. بقوله: والله مَا عرَفنِي حَقيقة غير ربِّي...
- ذكر اسم المؤلِّف ثم عنوان المخطوط.
- عدد ألواحها 67 لوحة.
- الوجه الواحد يحوي على 18 سطر، والسطر به ما بين 10 و11 كلمة.
- ناسخها وتاريخ نسخها غير مذكورين.
- خط مغربي دقيق، أقلّ جودة، ملوَّن: **الأسود** وهو الخط الأصلي، **الأحمر والبنفسجي** للعناوين.
- بها تصحيحات، والغالب قُرِئَت. بها اختلاف الخط وص- فوقها ص- وطُرَرٌ قليلة ينظر [اللوحة 40] لجلالة المؤلِّف...
- لها نظام التعقيبة إلا في اللوحة 29 و19 و6 وخطأ في تعقيبة اللوحة 12 الذي يكثر.
- تغير حجم الخط في اللوحة 13.

ثمرة ويغفر ذنوبهم وذلك على جميع من عداهم فالحق يتكلم في الجمع أن الكل هادي
فيما قالوا إن كلا وصف بما كفيهم له وشاهدوه وعليه سيد الأنبياء
والارسال وقد رأيت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله كان
تتجلى له الذات العظموتية في كل لحظة وكل وقت وكم من جلال يفيض على
قلب أحد من كبار أهل الفهم الإلهوتية وإذا كان كذلك
وكانت تفيض عليه حالة الذات العبودية المحضة بحسب كل تجلي من



- بها ختم:

الصفحة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل على من ختم [illegible] الحكيم بعونه والله
[illegible] على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما [illegible] يا كريم

الحمد بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين سبحانك لا علم لنا إلا ما
علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد أما
بعد فيقول [illegible] أفقر الفقراء وأحوج كل [illegible] عفو الكريم [illegible]
[illegible] عفا الله عنه [illegible] وكان له بما كان [illegible] ورفع
عنه [illegible] أنبياء الله ورسله مع [illegible] والعافية
الكاملة [illegible] وجميع [illegible] متعلقات وجميع [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]

[illegible]

صليت

[illegible] وتنبيهات [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة:

ملاحظة: للكتاب إبرازتان، وقد اعتمدتُ الإبرازة الأخيرة.

جدول تقييم المصورتين:

على أساس هذه المعايير تم اختيار المصوَّرة الأُمّ.

المصوّرة	القدم	كاملة	الخلو من العيوب	وضوح الخط	القراءة	الإجازة	التملك	اسم الناسخ	تاريخ النسخ	الأغلاط	المجموع
	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	100
(م)	8	9	9	10	--	--	7	--	--	9	52
(غ)	9	7	9	8	--	--	7	--	---	8	48

المصوّرة الثالثة:

وقفتُ عليها أخيرًا، وهي النسخة الأصليَّة التي أُهْدِيَتْ للشيخ العلامة يوسف النبهاني من طرف الحافظ الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تقع هذه المصوّرة ضمن مكتبة (خادم الحديث محمد عبد الحي ابن مولانا الشيخ عبد الكبير الكتاني أصلحه الله 1323)، وهي محفوظة بالخزانة الملكية بمراكش، تحت رقم: 481. كما هو واضحٌ على الختم في أول الورقة من المصوّرة. وعليها إهداء مكتوب بخط الحافظ الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في 1324 بيروت.

هذا وقد قدَّم الشيخ عبد الحي الكتاني هدية أبيه بإجازة عامّة مطوّلة، في كل مؤلَّفاته ومسموعاته، وباقي تحصيلاتِهِ المعرفية، للشيخ النبهاني، حيث قال بعد تقدمة معتبرة: «فأقول متبرئًا من الحوْل والقول: قد أجزتُ – وأنا الفقير الكسلان محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الكبير الكتاني – لِعَلَم الفَضْلِ مِن غير ثاني: الشيخ يوسف النبهاني، وأزواجه وأولاده وبناته، المتزايدين الآن وبعد، إن شاء الله تعالى، أنبتهم الله نباتًا حسنا، ووقَّاهم ورقَّاهم، وأراهم كل سنًا، ومن أحب من إخوانه الأجِلَّة، البدور الأهلة...إلخ». وهي الإجازة المسمَّاة: «الإسعاف بالإسعاد الرباني، في إجازة الشيخ يوسف النبهاني»..

*صورة المصوّرة (م):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
معدن النور وكنزه وعلى آله وصحبه
الإسعاف بالإسعاد الرباني للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني
الحمد لله الذي حفظ المتون بالإسناد المسلسل وبين
من علم الحديث الصحيح والحسن والضعيف والمرسل
والعلل وقيد لضبطها جهابذة الحفاظ فميزوا ما فيها من
تدليس وتدبيج وشذوذ وعلل ورحلوا في تحصيلها أعوام
البلاد الشاسعة واغتالوها من كل واد ومنهل واعتلوا
لجج البراهين على مراكب الاجتهاد وبذلوا أيام الشبيبة
في تخليص السنة الغراء من أهل الزيغ والفساد وكحلوا
مقلهم بسهر الليالي المدلهمة وأخلصوا النية في حفظ السنة
على هذه الأمة وكشفوا عن مخدرات الحديث محجوبة الا
لتباس والإيهام ودلوا على حقائقها فانقادت لطالبيها
من غير زمام أبقى الله بوجودهم ثغور الإسلام باسمة
الثنايا وأطلقوا عنه ألسنتهم في ميادين البلاغة والبيا
وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغ بها المنى

صورة الصفحة الأولى، وهي من إجازة الشيخ عبد الحي الكتاني للشيخ يوسف النبهاني.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. سبحانك لا علم
لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. أما بعد
فيقول عبيد ربه، وأسير ذنبه، محمد الكبير بن محمد الكتاني غفر الله ذنبه وستر
عيبه. إذا استخرت مولاي اللطيف الخبير العليم الحكيم القدير في تقييد
لطيف، ومؤلف ظريف، في عدد شيبه صلى الله تعالى عليه وسلم الشريف،
وسميته التوفيق من الرب القريب المجيب، في شيب وخضاب الحبيب
الحبيب صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم، ومجد وعظم، وآله وأنعم، ورتبته
على مقدمة ومقصود وخاتمة أما المقدمة فتشتمل على فصلين
الفصل الأول اعلم أنه لا أقل في حق كل مؤمن أن يكون علمه بنبيه كعلم
أهل الكتاب به وقد أخبر الله عنهم أنهم كانوا يعرفونه صلى الله عليه وسلم
كما يعرفون أبناءهم قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
أبناءهم ولا ريب أن معرفة الأب لابنه ضرورية بحيث لا يخفى عليه شيء من أحواله
لا الظاهرة ولا الباطنة قال الإمام النيسابوري في تفسيره إن علماءهم
يعرفون الرسول معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالمشخصات من النعت
والنسب والقبلة [illegible] وجدوه في كتبهم كما يعرفون أبناءهم لا يشتبه عليهم

كما هو معلوم بالبداهة

أبناؤهم

الصفحة الأولى من «التوفيق من الربِّ القريب المجيب».

79

ولا شك ان المساعدة اذا ادت لهذه المفاسد المحرمة فهي مصلحة شيطانية يجب
علينا ان نهرب من هذه المساعدة ونهرول الى ما فيه صلاح ديننا وقلوبنا وان
ادى ذلك الى عدم مساعدة جميع اهل الوقت قال تعالى وان تطع اكثر من في
الارض يضلوك عن سبيل الله وقد نقل المواق ما نصه نقل عياض عن مالك انه
قال لو علمت ان قلبي يصلح بالجلوس على كناسة لجلست عليها مع ان الجلوس
على الكناسة ان تحققت نجاستها حرم الجلوس عليها وان شكت كره ولا شك
انه اذا جلس عليها يحصل به التشويش للعامة وربما يطلقون السنتهم فيه
بل السنة العلماء ومع ذلك لم يبال في جنب صلاح دينه وقلبه وفيه رد على جل
اهل الوقت الذين يتركون احياء السنن ويعتلون بخوف التشويش فان كانوا
مالكية حقيقيين اتبعوا امامهم ولم يبالوا في جنب صلاح دينهم وقلبهم
كل من خالفهم وفي كلام الفضيل بن عياض رحمه الله الزم طريق الهدى ولا
يضرك قلة السالكين واياك وطرق البدعة ولا يغرك كثرة الهالكين من نقله
في اول المنن الشعرانية وهذا والحمد لله

الصفحة الأخيرة من الكتاب، وجلها بخطِّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- شرح المناوي على الشمائل المحمدية.
- الشمائل المحمدية: الترمذي.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ابن حجر القسطلاني.

في التراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف ابن عبد البر.
- أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة: علي ابن الأثير.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر.
- الطبقات الكبرى: الشعراني.
- الغنية. فهرست شيوخ القاضي عِياض: القاضي عِياض بن موسى اليحصبي.
- الأزهار الطيبة النشر، فيما يتعلَّق ببعض العلوم من المبادئ العشر: الطالب ابن الحاج.

في اللُّغة والغريب:

- تاج العروس، في شرح القاموس: مرتضى الزبيدي.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني: عبد القاهر الجرجاني.
- الصحاح. تاج اللُّغة وصحاح اللغة: الجوهري.
- الفائق في غريب الحديث: الزمخشري.
- فقه اللغة وسر العربيَّة: الثعالبي.
- لسان العرب: ابن منظور.
- مَجْمَع بحار الأنوار: جمال الدين الصديقي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عِياض.
- المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير: أحمد الحموي.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني.
- المطوّل: سعد الدين التفتازاني.
- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير.

المطلب الخامس: اختياراته:

كانت للإمام الكتاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - جملة من الاختيارات في كتابه هذا، أسردها كالآتي:

أوَّلًا: قرر أن أول واجب على المكلّف هو معرفة الرسول ﷺ لأنها موصلة لمعرفة الباري عَزَّوَجَلَّ؛ خلافًا لظاهر صنيع الإمام ابن عاشر.

ثانيا: حدّد المراد بالمعرفة الأوَّلية الواجبة في حقِّ رسول الله - ﷺ - بأنها: الاطلاع على سيرته والبحث عن صفاته وأخباره المصطفويَّة، حتى يحصل العلم القاطع بالأمور التي تثبت بها رسالته ونبوءته، وهي: معجزاته وآياته، وبهذا يخرج المسلم من رِبقة التقليد.

ثانيا: ينبه ويعلّم المكلف قريب العهد بالإسلام على أن تمام إيمانه: أن يعلم أن النبي ﷺ بشرٌ من العرب، وأنه أفضلُ النبيئين، فمن يجحد؛ يكون كافرًا والعياذ بالله تعالى.

ثالثا: أن المقلِّد هو التارك للدلالة القرآنيَّة في الاستدلال على كل عقيدةٍ بالقرآن، وعليه؛ فهو: مختلَف في إيمانه.

رابعا: خالف ابنُ حجر ومن تبعه من العلماء،كالسيوطي، في كون أن عدد شَيْبه ﷺ عشرون شعرةً بيضاء، اختار الجمعَ بين الروايات في عدد شيب النبي ﷺ فقال: «في إثبات عشرين شيبة في خصوص العنفقة الكريمة، نحتاج لعدد آخر للرأس، وعدد آخر للصِّدْغَين، جمعًا بين الروايات، وعليه؛ فلا أقلَّ من أربعين بهذا الاعتبار».

خامسا: اختار كون الشَّيب في أربعة مواضع: الفُودان الكريمان، العنفقَة الشريفة، الصِّدْغَين ومقدَّم الرأس العظيم.

سادسا: اتَّبع في مصطلح الحديث قضيةَ قبول زيادة العدل على قول: «مَن حفظ حُجَّة على من لم يحفظ، والمثبِت مقدَّم على النافي».

سابعًا: سلك مسلك الجمهور في الجمعِ بين الأحاديث، فكثيرًا ما يبدأ بالجمْع.

مثاله: توجيهُه وجمعُه لأحادِيث الشَّيْب، حيث قال: «فليس مقصود أنس - رضي الله تعالى عنه - نفيُ الشيب رأسًا من حيثيَّة أنه: يشين صَاحبه، وإنَّما مرادُه: نفيُ الشَّيْنِ عن شيبه الكريم - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - مع وُجوده». وجمع بين روايتي (بدن) بالتشديد والتخفيف.

ثامنا: اختار عدم تجويز التطبُّب بالكافرين، وأنَّ أسماءه ﷺ توقيفيّة.

المطلب السادس: منهج المؤلِّف في كتابه:

سلك المؤلف الإمام عبد الكبير الكتاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - منهجًا في مصنَّفه هذا هو كالأتي:

الفرع الأول: منهجه العام:

- الجمال الفَنّي والمنهجي الذي اعتمده الكتاني، حيث استهلّ مقدِّمته بطلَّةٍ صوفيَّة، تَلْيِينًا منه للقلب، وتزكيةً له لقبول جميلِ الحديث عن الحبيب ﷺ.
- رتَّب مصنَّفه - كما صرَّح في المقدِّمة - على: مقدِّمة ومقصَد وخاتمة، مع استطرادات وتنبيهات، وإفاداتٍ وتحريرات.
- جعل المقدِّمة وِفْقَ خمسة وصول.
- منهج كتابه وِفْقَ تنبيهاتٍ وفوائد وفرائد جليلة.
- أنّه إذا أَطلق لقبَ الحافظ فقط؛ أراد به: ابن حجر.
- ينقل من المحفُوظ.
- يشرحُ غريبَ ألفاظِ الحديث في حاشيةِ المخطوط غالبًا، وينقلُ عن علماء الغَريب.

الفرع الثاني: منهجه الخاصّ:

أولا: منهجه في الضبط:

أ/ ضبط الألفاظ:

- يضبِط اللَّفظ بالرسم بالشكْل؛ مثال: الصفحة [62]: وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ.

- يضبط رسم حُروف الألفاظ؛ مثاله: الصفحة [70] شَمِطَ بِفَتْحِ المعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الميمِ.
- يضبط بالمثالِ المشْهورِ؛ مثاله: خَضَب، مِن باب: ضَرَب. ينظر: الصفحة [80] الهامش [5].

ب/ ضبط الروايات:

- يضبط الحرْفَ باللفظ غالبًا؛ كقوله: فَلَمَّا بَدَّنَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. أَيْ: أَسَنَّ، وَبِضَمِّ الدَّالِ مُخَفَّفًا أَيْ: كَثُرَ شَحْمُه. الصفحة [91]. وقوله: رجلٌ بِكَسْرِ الجِيمِ، وَمِنْهُم مَنْ يُسَكِّنُهَا؛ أَيْ: مُتَسَرِّحٌ، وَهُو مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ. ينظر الصفحة [78].

ملاحظة: أغلب ضبطه منقولٌ عمَّن سبقه من العلماء.

ثانيا: منهجه في الشرح:

- يشرح بالمرادِف؛ مثاله: ما في الصفحة [61] المقَدِّمَةُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَوَّلُهُ، وَالمقَدِّمَةُ: النَّاصِيَةُ، ما في الصفحة [70] فِي فُوْدَى الرَّأْسِ العَظِيمِ. أَيْ: جَانِبَاه.
- يضبِطُ اللفظ مع شرحه شرح جمل: «فَإِذَا جَاءَ مَعَ القَوْمِ غَمَرَهُم»، بِفَتْحِ المعْجَمَةِ وَالميمِ؛ أَيْ: زَادَ عَلَيهِم فِي الطُّولِ. ينظر الصفحة [72].

ثالثا: منهجه في إيراد الأحاديث:

- غالبًا ما يقتصر على الشاهِد من الحديث النبوي - مثاله: أحاديث المسألة الأولى مِن الفائدة الثالثة - يُنْظَر الصفحة [87].
- ينقلُ الأحاديث بالواسِطَةِ وليس مِن مظانّها، وكثيرًا ما يعتمِد على أحاديثِ «فتح الباري»، مثاله: ما في الصفحة [74].
- أحيانًا يذكر من خرَّج الحديث مِن أصحاب المصنَّفات، ويذكرُ اللفظ لمن. يُنْظَر الصفحة [104].
- في إيرادِهِ الأحاديث عادةً ما يكتفِي بذكر اسم الصَّحابي صاحِبِ الحَدِيث، ومن

أخرَجَه. ينظر: الصفحة [100]، ونادرًا ما يورِد التفصيلَ مِنْ ذِكر الكِتاب والباب. يُنظر: الصفحة [109].

رابعا: منهجه في الحُكْم على الحديث:

- قد يعتمِدُ في حُكْمِه على الحديث على أهل الكَشْفِ؛ كابن العربي الحاتمي. ينظر: الصفحة [42] وغالبًا على أهل الحَدِيث؛ منهم: ابن حجر في «فتح الباري». ينظر: الصفحة [58].

خامسًا: منهجُه في بسط الأقوال ومناقَشَتِها:

- أحيانًا لَمَّا يعبِّر عن رأيه يقُول: أقول. يُنْظَر: الصفحة [].
- كثيرًا ما يناقِش المؤلف المسألة ويُرجِّح بأدلَّة، وهو ما صرَّح به ابنُه الإمام أبو الفيض في تقريظِه لكتاب والده. (يراجَع مطلب اختياراته).
- كثيرًا ما يتناول المسائل بطريقة افتراضِ سُؤال ثم يُجِيبُ عنه بصيغة: فإن قلت:... فالجواب... الصفحة [].
- إذا أورد نصًّا وختمه بـ: انتهى منه بلفظه. فغالبًا ما يكون النصُّ حرفيًّا، أما إذا أتمَّه بـ: انتهى (اهـ). فيحتمِل الوجهين؛ نقلٌ بالمعنى ونقلٌ حرفي.
- يورِد قول المخالف ثم يردُّ عليه بالأدلَّة النَّقْليَّة والعقليَّة، كما في الوصل الثالِث في ردِّه على ابن عاشِر في مَوْضُوعِ «معرِفَةُ الرسُول الأَوْلى أم معرِفَةُ الله؟». ينظر: الصفحة [].

المطلب السابع: المؤاخذات والأوهام:

إنَّ لكل عملٍ إذا ما تمَّ نُقصان، ومنه: فقد وقعتْ خُـدُوشٌ في المنهج جعلت المصنِّف في موقفِ المؤاخذة، أعدِّدها كالتالي:

- نقلُه بالمعنى، واستدلالُه بأحاديثَ مَوْضُوعَة لا أصل لها. مثاله: أحاديث الوصل الثالث. الصفحة []، [].
- إيرادُه تَصْحِيحَ أهْلِ الكشْف للحديث؛ كحديث: «**مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ**». [].

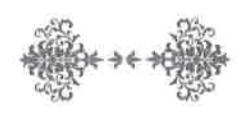
- ذكرُه لاسم الكتاب دُون صاحِبه عند إيرادِه نصَّه؛ كشرح الوَغْلِيسِيّة ينظر: الصفحة [] أو اسم الكاتِبِ دون كتابه؛ مثل: قال جَسُّوس. ينظر: الصفحة []، أو يذكُر اللَّقب فقطْ؛ مثل قوله: قال الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: الصَّفْحَة [].

ولم يسلَم الكتاني - رَحِمَهُ اللهُ - مما يعتري الطَّبِيعَة البشرية، فكانت له أَوْهَام:

- الخطأ في الآية؛ مثاله: قال: «**لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ**»، والصواب: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: 41]. ينظر: الصفحة [].
- سقط كلمات من وسط الآية ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: 6]، أين أسقط لا إله إلا هو. ينظر: الصفحة [].
- وَهِمَ المصنف في الاختِصار من «فَتْح البَاري» فقال: وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا سُرَاقَةَ عِنْدَ ابْن إِسْحَاقَ: «**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى سَاقِهِ، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ**». وعند ابن حجر: «وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ عِنْد ابن إِسْحَاق: فَجعلت أَنْظُرَ إِلَى سَاقِهِ كَأَنَّهَا جُمَّارَةٌ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ فِي عُمْرَةِ الجِعِرَّانَةِ أَنَّهُ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ». تراجع الصفحة [] الهامش [].
- تابع الحافظَ ابن حَجَر في وهْمِهِ في نسبةِ الحديثِ لِيَزِيدِ الرُّقَاشِيِّ عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسَ فِي صِفَةِ النَّبِي - ﷺ: «**رَجُلٌ بَينَ رَجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَحْمَرُ**»، والصواب أنه من حديث يزيد الفارِسي. تُراجَع الصفحة [] الهامش [].
- نسب كتاب «البركة، في فضل السعي والحركة» لعبد الرحمن الحبشي الواصِبي، إلا أنه وَجَدْتُه يُنْسَب لابنه محمد. تراجع الصفحة [] واللوحة [] من المصوّرة الأم.
- نسب حديث: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الإِسْلامِ...**»، لابن عُمر، والصواب: لعمرو بن العاص. تراجَع الصفحة [].
- وهم في ذِكْرِ تخريج حديثِ حَفْصَة مِن «الشمائل» و«الجامع»: «**مَارَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا..**». والصواب أنه مخرَّج في جامِعِه. يُنظر: الصفحة [].



- نسب كتاب «فقه اللُّغة» للثَّعْلَبي، والصواب: نسبته للثعالِبي. ينظر: [].
- وهَمَ فنَسَب حديث هند بن أبي هالة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**وَكَانَ عَبْلَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ مِنَ الفَخِذِ وَالسَّاقِ**»، إلى أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُنْظَر: الصفحة [] الهامش [].
- نسبة الحَدِيث الذي في «الشمائل» لِحَفْصَة: «**لَمَّا بَدُنَ رَسُولُ اللهِ وَثَقُلَ؛ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا**». والصواب أنه لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ينظر: الصفحة [] الهامش [].
- نسبَ نَفْسَ الحديث المخَرَّج في سُنَنِ ابن مَاجَه وسُنَنِ النَّسَائِي لأمِّ سَلَمة، إلا أنه لعائِشَة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يُنْظَر: الصفحة [] الهامش [] و [].

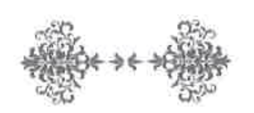


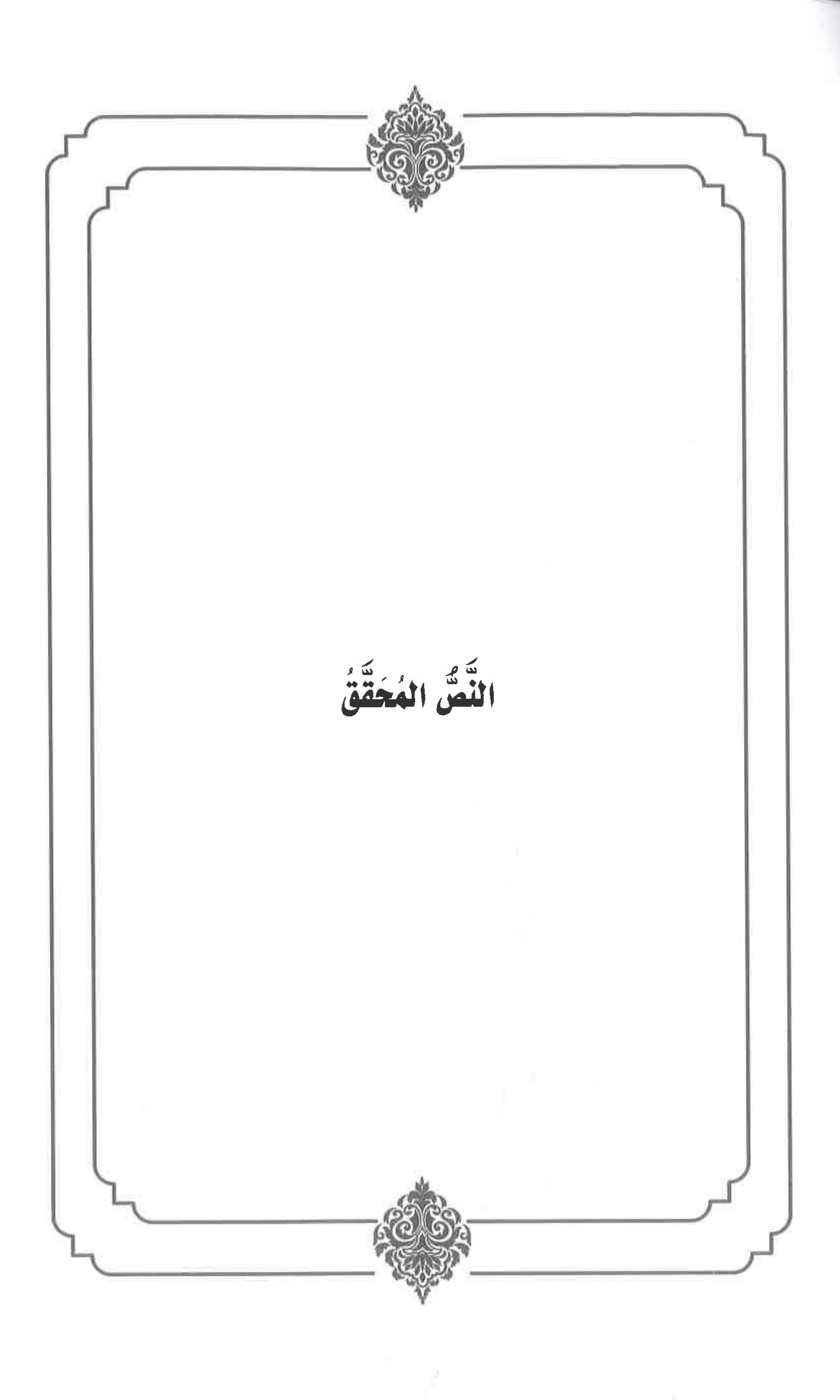
المبحث الثالث
منهجي في التحقيق

- اعتمدتُ المصوَّرة (م) مصورة أم.
- اعتمدتُ في ضبْطِ الآيات القرآنيَّة على مُصْحَفِ المدينة المنوَّرة برواية حَفْص؛ حيث جعلتُ اسم السُّورة ورقم الآية ضِمْنَ النصِّ المحقَّق، وعدَّلتُها على الحجم14، وفي الهامش حجم11، كما أتممتُ الآيات القرآنية في الهامش.
- كتبتُ النصَّ وِفْقَ الكتابة الإملائيَّة المعاصِرة، وراعيتُ قَدْرَ الإمكان علاماتِ الوَقْفِ والترقيم والضَّبْطِ بالشكل، لتَسْهِيل قِراءة النّص.
- ضبطتُ الأحاديثَ النَّبَويّة بالشكل، وجعلتُ المتْنَ بخطٍّ غلِيظ.
- استعملتُ الألْوَانَ للعناوين وبخطٍّ غليظٍ أيضًا، وبعضَ الأمور المهمَّة للتوضِيح أكثر.
- عزوتُ الأحاديث النَّبَوِيّة والآثارَ الواردة في النصِّ قَدْرَ الإمكان.
- حاولتُ قَدْرَ المستَطَاع عَزْوَ الأقوال التي نقلَهَا المصنِّفُ عمَّن سبقه إلى مصادِرها الأصليَّة.
- اعتمدْتُ في الحُكْمِ على الحديث على تَصْحِيحاتِ وتحسِينَاتِ وتَضْعِيفاتِ المتقدِّمين؛ كالتِّرمِذي، والمتأخِّرين؛ كالحافِظ ابن حَجَر، ومن المُعَاصِرين؛ الشَّيْخَ الألبانِي وشُعَيْب الأرناؤُوط. ولا أكتفِي بنقلِ المؤلِّف في الحُكْمِ على الحديث غالبًا.
- ترجمتُ لأصحابِ الأقْوال غالبًا، إلا أنَّني لم أُتَرْجِم لأصحابِ المعاجِم اللُّغَوِيَّة.
- علَّقْتُ على بعْضِ المسائِل باقتِضاب مخافةَ الطول، وأحَلْتُ القارِئ إلى المراجع الموسَّعة فيها.

- أوضِّحُ المبهَم من ألقاب العُلماء التي يذكُرُها المؤلِّف؛ مثل قوله: الشيخ الأكبر. هو: محيي الدِّين ابن عربي...
- في التوثيق أوثِّقُ بالتفصيلِ النَّصَّ أوَّلَ مرَّة، ثم إذا تكرَّر عُنوان الكتاب؛ أَقْتَصِرُ على الجزء والصَّفحة، إلا ما كان في بَعْضِ التعليقات، فِرارًا مِن إثقال الهوامِش.
- اعتمَدَت النُّسْخَة (غ) على كِتَابَةِ (ابن) دائمًا بحذف الألف، وكذلك لفظة «أبو» بإثبات الألِف، وقد استغنيتُ عن الإشارَةِ إلى هذا في كُلِّ موضِعٍ اجتنابًا لتثقيل الهَوامِشِ بغير كَثِيرِ فائدة، وكذلك تَسَامَحْتُ في الاختِلافِ بالواو والفاء والألف الممدودَة في المصوّرة (غ) مثل: الصُّغرا بدل الصغرى، والنقطة الساقطة المعلوم سَقْطُها بداهَة؛ كقوله: نقله القَرَافِي في ذَخِيرَتِه، وليس دخيرته،كما في النسخة (غ)، فكتاب القرافي مطبوعٌ متداوَل بالاسم: «الذخيرة».
- إذا كانت الكلمةُ صَحِيحَة في النُّسْخَة (غ) أثبتُّها في المتن، وأشيرُ إلى الخاطئة في الهامِش.
- بالنسْبة للآيات؛ كثيرًا ما يكتبُ طَرَفَ الآية، لكنِّي عملتُ على كِتَابَتِها كاملَةً دون الإشارة في الحاشية أنَّه يكتُب طَرَفَ الآية ثم يقول: (إلخ كلامه).
- كثيرًا ما أَجِدُ في المصوَّرة (غ) دون (م)، وأحيانًا في المصوَّرة (م) إضافة كلمة (تعالى) من الصَّلاة والسّلام على الرسول: صلَّى الله [تعالى] عليه وسلَّم، فعملتُ على إثباتِها دُون الإشَارَة.
- اعتمدتُ إثبات ألف (بن)، وهمزة (ألبتة)، وألف (الرحمن) في النَّص المحقَّق.
- جعلتُ الفَهارِسَ والكشّافات للأحاديثِ النبَويّة والآيـاتِ القُرآنية، والأعلامِ والأشعار، والبُلْدَان، والألفاظِ الغَرِيبَة، وكذا المصادِر والمراجِع.

سائلة الله تعالى التوفيق والسداد، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





النَّصُّ المُحَقَّقُ

[مقدِّمة المصنِّف]

قَالَ الشيخ الإمام، ربّاني الأُمّة، وحافظ السُّنّة، السيد الشريف؛ أبو المكارم عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكَتّاني الإدريسي الحسَني رضي الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم صلِّ على من ترجم نفسه العظيمة بقوله: «**وَاللهِ مَا عَرَفَنِي حَقِيقَةً غَيْرَ رَبِّي**». وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا، قائلًا: عونك يا كريم.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ③ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ [الفاتحة: 1-7] آمين.

سُبحانك لا عِلْمَ لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم، اللّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد، وعلى آل سيِّدنا محمَّد، كما صلَّيت على سيِّدنا إبراهيم، وعلى آل سيِّدنا إبراهيم، وبارك على سيِّدنا محمَّد، وعلى آل سيِّدنا محمَّد، كما باركت على سيِّدنا إبراهيم، وعلى آل سيِّدنا إبراهيم فِي العالمين، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. أمّا بعد:

فيقول عُبَيدُ ربِّه، وَأسيرُ ذنبِه، وَأفقَر الفقرا، وَأَحقر كلّ ما يُرى: عَبد الكَبير بن مُحمَّد

الكتَّانِي غفر الله له ذنبه، وستر عيبه، وكان له بما كان به لأوليائه، ورفع عنه الحُجُب[1]، حَتى يرى سيِّد أنبياء الله ورُسله[2] مع السلامة الدائمة، والعافية الكاملة؛ في عوالمه

(1) الحجب: جمع حجاب، وهو ما يشغل عن الله تعالى.

(2) **قلت**: مسألة رؤية النبي ﷺ يقظة اختلف فيها العلماء، ومدار الاختلاف فيها مبني على قوله ﷺ: «**فَسَيَرَانِي يَقَظَةً**» من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، ح6993 «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**» **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ»** قال ابن الملَقِّن في التوضيح (3/ 554): «يرى تفسيره؛ لأنه حق، أو يراه في القيامة، أو المراد أهل عصره ممَّن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علمًا لَهُ عَلَى رؤيته في اليقظة أقوال» وقد تابعه على هذا علماء منهم: القاضي عِياض في إكمال المعلِّم (7/ 220) والطيبي في الكاشف عن حقائق السُّنَن (9/ 3002).
وردَّ عليهم كالتالي: أما قولهم فيَراه في القيامة فلا فائدة في هذا التخصيص لأن رؤيته يومها لكل أمته من رآه منهم ومن لم يرَه، وأورد ابن حجر قول ابن أبي جمرة في جواز رؤيته ﷺ ـ في اليقظة وتعقَّبه ابن حجر أنه مُشكِل جدًّا باعتبار أنه يلزم منه دخولهم في الصحبة. ورد عليه السيوطي في شرح لصحيح مسلم (5/ 286) منع الملازمة لأن شرط الصحبة أن يروه وهو في عالم الدنيا، وذلك قبل موته، وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ؛ فلا تثبت بها الصحبة.
ونصَّ جماعة من أئمَّة الشريعة على أن من كرامة الولي أنه يرى النبي ﷺ ـ ويجتمع به في اليقظة ويأخذ عنه ما قسم له من معارف ومواهب، وممَّن نصَّ على ذلك من أئمَّة الشافعية: الغزالي، والبارزي، والتاج ابن السبكي، والعفيف اليافعي، ومن أئمَّة المالكيَّة: القرطبي، وابن أبي جمرة، وابن الحاج في المدخل.
وقال الكشميري في فيض الباري لدى باب المعراج (4/ 532) قوله: (هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به) واعلم أنه لا لفظ في لغة العرب لمشاهدة أشياء الغيب في عالم الشهادة يقظة، فاستعاروا لها لفظ الرؤيا، لكونه أقرب؛ ورأيت في التوراة كثيرًا إطلاق هذا اللفظ في مشاهدات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في اليقظة، حيث يكون فيه أن حزقيل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرَّ بنهر مرة، ورأى رؤيا، مع أن رؤياه تلك لم تكن إلَّا في اليقظة، فتنبهت من ههنا على أن الرؤيا تطلق على مشاهدات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في اليقظة أيضًا، وقد أشار إليه الحافظ في «الفتح» أيضًا، وهذا على نحو الكشف عند الصوفية، فإن الكشف هو الوضوح لغة، لكن عندهم هو رؤية الأمور الغائبة بالباصرة يقظة، وليس لها لفظ في اللُّغة أيضًا، فاستعاروا لها لفظ الكشف». ولابن المؤلِّف الإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد، رَحِمَهُ اللَّهُ مبحث حافل حول رؤية النبي ﷺ =

كلها، وأطواره جميعها[1]، وسائر متعلَّقاته، وجميع مستتبعاته، آمين بجاه النَّبي الأمين - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - وأصحابه أجمعين.

إنِّي قد استخرتُ مولاي اللَّطيف الخبير، العليم الحكيم القدير، في تقييد لطيف، ومؤلف ظريفٍ؛ في عدد شَيْبه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله الشريف - وشأن خضابه البهي المَنيف وسَمَّيته: **التَّوْفِيقُ مِنَ الرَّبِ القَرِيبِ الفَتَّاح المُجِيبِ فِي عَدَدِ شَيْبِ وَفِي خِضَابِ السَّيِّدِ المَحْبُوبِ الحَبِيبِ** - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسَلَّمَ - وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ، وَمَجَّدَ وَعَظَّمَ، وَأَكْرَمَ وَأَنْعَمَ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى: مقدِّمةٍ ومقصدٍ وخاتمةٍ، مع استطرادات، وتنبيهات، وإِفادات وتحريرات.

* * *

= يقظة، حرَّره في كتابه: «خبيئة الكون، في شرح الصلاة الأُنموذجيَّة». منشورات دار الكتب العلميَّة، تحقيق د. حمزة بن علي الكتاني.

(1) عوالمه: يقصد بها الحضرات الخمس الإلهيَّة: حضرة الغيب المطلق، وعالمها عالم الأعيان الثابتة في الحَضْرة العلميَّة، وفي مقابلتها: حضرة الشهادة المطلَقة، وعالمها عالم الملك، وحضرة الغيب المضاف، وهي تنقسم إلى ما يكون أقرب منه الغيب المطلق، وعالمه عالم الأرواح الجبروتيَّة، وحضرة الملكوتيَّة؛ أعني عالم العقول والنفوس المجردة، إلى ما يكون أقرب من الشهادة المطلقة، وعالمها عالم المثال، ويسمَّى بعالم الملكوت، والخامسة: الحضرة الجامعة للأربعة المذكورة، وعالمها عالم الإنسان الجامع لجميع العوالم وما فيها، فعالم الملك مظهر عالم الملكوت، وهو عالم المثال المطلق، وهو مظهر عالم الجبروت، أي عالم المجردات، وهو مظهر عالم الأعيان الثابتة، وهو مظهر الأسماء الإلهية والحضرة الواحديَّة، وهي مظهر الحضرة الأحديَّة. ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص88.
أما أطواره: فيقصد الأطوار السبعة عبارة عن: الطبع والنفس، والقلب والروح، والسرّ والخفى، والأخفى. ينظر: معجم مصطلحات الصوفيَّة، عبد المنعم الحفني، دار المسيرة، بيروت، ص18.

عن شَيْخِه أبي العبّاس أحمد القبّاب في ابن بَشِيرٍ وابنِ الحاجِبِ وابنِ شَاسٍ: أَفْسَدُوا الفِقه[1]. ولذلك؛ الشَّاطِبي لا يأخُذُ الفقه إلّا مِن كتب الأَقْدمين، ولا يرى لأحدٍ أن ينظُرَ في هذه الكتُب المتأخِّرة.

قال في «المعيار»: «وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «المُوَافَقَاتِ»[2]»[3] إلخ كَلَامُهُ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا سِيدِي أَحْمَد بَابَا فِي «تَكْمِلَةِ الدِّيْبَاجِ»، فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّاطِبِي، بَعْدَ أَنْ أَطْرَاهُ وَوَصَفَهُ بِالمُجْتَهِدِ. فَانْظُرْهُ[4]. ثُمَّ أَعَادَ فِي تَرْجَمَةِ القَبَّاب، فَانْظُرْهُ مَبْسُوطًا فِي «المِعْيَارِ»[5]، وَ«نَيْلِ الابْتِهَاجِ»[6].

وَقَالَ الإِمَامُ المَوَّاقُ لَدَى قَوْلِ «المُخْتَصَرِ» «وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِيْن كَجَمَاعَةٍ»، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَعْنَى المَتْنِ، قَالَ مَا نَصُّهُ: «وَقَالَ عِزّ الدِّيْنِ ابنُ عَبْدِ السَّلَام فِي قَوَاعِدِهِ: مِنَ العَجَبِ العَجِيبِ أَنْ يَقِفَ المقَلِّدُ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقَلِّدُهُ كَأَنَّ إِمَامَهُ نَبِيٌّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا نَأْيٌ عَنِ الحَقِّ، وَبُعْدٌ عَنِ الصِّرَاطِ لَا يَرْضَى بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُوْلِي الأَلْبَابِ. بَلْ تَجِدُ أَحَدَهُم يُنَاضِلُ عَلَى مُقَلِّدِهِ، وَيَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَتَأَوَّلُهَا»».

««وَقَدْ رَأَيْنَاهُم يجْتَمِعُون فِي المَجَالِسِ، فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِم خِلَافُ مَا وَطَّأَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ؛ تَعَجَّبَ مِنْهُ غَايَةَ التَّعَجُّبِ؛ لِمَا أَلِفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَو تَدَبَّرَ لَكَانَ تَعَجُّبُهُ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَالبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجْدِيهَا، فَالأَوْلَى تَرْكُ

---

(1) المعيار المعرب، الونشريسي، المعيار 11، ص142. قلت: القول قول القباب.

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1، ص148. بعبارة: «أن يتحرَّى كتب المتقدِّمين من أهل العلم المراد؛ فإنَّهم أقعد به من غيرهم من المتأخِّرين، وأصل ذلك التجربة والخبر».

(3) ينظر: المرجع السابق، المعيار11، ص142.

(4) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، ص52.

(5) سبق توثيقه.

(6) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، ص103.

البَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِين إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُم عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ: لَعَلَّ إِمَامِي عَثَرَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ!. وَلَا يَعْلَمُ المِسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ، وَيَفْضُلُ لِخَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الوَاضِحِ. فَسُبْحَانَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيْدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْتُهُ. وَفَّقَنَا اللهُ لِلْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ»[1]. اهـ نَصُّهُ»[2]. انتهى نصُّ الموّاق بحروفه.

وقال عِياض: «قِيلَ لِابْنِ وَهَبٍ: صَنَّفَ فُلَانٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ. فَقَالَ: رَدَّ عَلَيْهِمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟. فَقَالُوا: لَا؛ بَلْ بِالمَعْقُولِ. فَقَالَ: أَخْطَأَ؛ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ»[3]. اهـ.

وقال في «الإحياء»: «يَكْفِيكَ من مَنْفَعَةُ العَقْلِ أَنْ يَهْدِيكَ إِلَى صِدْقِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ، مَا عَزَلَ العَقْلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ وَلَازَمَ الاتِّبَاعَ؛ فَلَا تُسَلِّمُ إِلَّا بِهِ. وَالسَّلَام»[4].

وفي «سُنَنِ المُهْتِدين» ما نصّه: «وَكَانَ شَيْخِي المنْتُورِي رَحِمَهُ اللهُ يَحْكِي عَنْ شَيْخِهِ القِيجَاطِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَمَّا الأَحْكَامُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ؛ فَنَحْنُ عَلَى صَحِيحِ المَذْهَبِ، وَأَمَّا الآدَابُ وَالقِرَاءَات؛ فَنَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ[5]. اهـ. وَنَحْوُه لأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَفَّارِ».

انتهى ما وُجِدَ بخطِّ الأستاذِ الإمامِ مَوْلانا الشَّيخ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقد قُوبِل على الأصْلِ فصحَّ. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وفي «رَوْضِ الأَنوار» لسيِّدي عبدِ الرّحمن الثّعالِبي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «لَمَّا

---

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ج2، ص159.

(2) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، المعيار11، ص72.

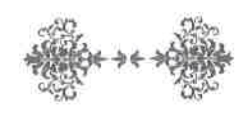
(3) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عِياض، عبد القادر الصحراوي، 1966/ 1970م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، ج3، ص207.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج1، ص 31.

(5) ينظر: سنن المهتدين في مقامات الدين، محمد بن يوسف المواق، ص228.

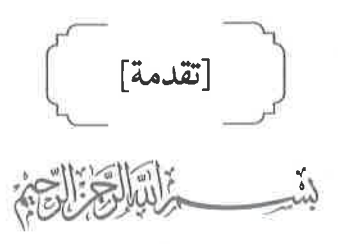
رَأَيْتُ مِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، ومَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ**». فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟. فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ؟!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَاللهِ إِنَّهَ لَدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ**». رواه ابن حِبّان في صَحِيحِه[1].

قلت: وهي بشارةٌ لأمّته الشّريفة، فجزى الله عنّا سيِّدنا ونبيِّنا ومولانا محمَّدا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله ما هُو أهلُه.



(1) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر مغفرة الله جَلَّ وَعَلَا ذنوب عائشة ما تقدَّم منها وما تأخَّر، ح7111، ج16، ص47. حسنه الألباني في التعليقات الحسان، ج10، ص197.

[تقدمة]



والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنَا الصَّادق الأمين وعلى آله وصحبه الكرام الطيِّبين

الحمدُ للهِ حَمْد عاجز عن حمده إلَّا بحمدِه، والشكرُ لهُ على عَمِيم نعمه، وعظيم رِفْدِه، وأستعينه في مبدأ الأمر وقصدِه، وأستغفرُهُ من هزلِ العمل وجدِّه، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد نبيِّه وعبده، وعلى آله وأصحابه وكافَّةِ أهل وُدِّه[1]، أما بعد:

فإنَّ من أعظم النِّعَم الربانيَّة أنْ بعث الله لعباده رسولًا من أنفسهم، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصَح للأُمَّة، فكان حَرِيًّا بأُمَّته معرفته والاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته، وإنَّ ذلك لا يتأتَّى إلا بمُدارسة سيرته الشريفة، وشمائله الجليلة؛ التي اعتنى بها العلماء أيَّما عناية تأليفًا وتدريسًا وتلقينًا، وإنَّ العُمْدة في الاطلاع على شمائله النبويَّة ما ألَّفه الإمام التِّرمِذي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا العلم في كتابه «الشمائل المحمَّديَّة» التي جمع شتاتها من كتب السنَّة النبويَّة.

هذا وقد حَظي كتاب التِّرمِذي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - بعناية فائقة، فكان مَن بعده به معتنيًا، من شارح ومضيف، ومختصِر ومنتقٍ وباسط، وممَّن انتقى البسط: الإمام الشريف أبو المكارم عبد الكبير بن محمَّد الكَتَّاني الإدريسي الحسني، المتوفَّى بمدينة فاس عام

(1) من تقدمة شرح المقدِّمة الوغليسية لأحمد زروق، تحقيق: محفوظ بوكراع وعمَّار بسطة، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص25.

1333هـ، فقد تناول شميلتي شيبه الشريف، وخضابه البَهي المنيف، ولكون الموضوع دُرِسَ مِنْ مِشْكاة عالمٍ في الفقه والحديث والتَّزكِية، زاد الكتاب قِيمة على قيمته، علمًا أن الكتاب لا يزال في عِداد المخطوط، وهذا ما دفعني إلى إخراج هذا الإرث العِلْمي لِعالَم الوجود، بغية في النفع والانتفاع، فعملت على تحقيق كتابه هذا الموسوم بـ: «**التَّوْفِيْقُ مِنَ الرَّبِّ القَرِيْبِ الفَتَّاحِ المُجِيْبِ، فِي عَدَدِ شَيْبِ وَفِي خِضَابِ السَّيِّدِ المَحْبُوبِ الحَبِيْبِ**».

الإشكاليَّة: (المحور):

ورغم أهميَّة الموضوع، ومكانة الشيخ أبي المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني، بقي مؤلَّفُه هذا في عداد المخطوطات، فسعيتُ بتوفيق من الله تعالى إلى إخراجه إلى عالم النُّور والطِّباعة.

شرح حدود البحث:

إنَّ البحث عبارة عن تحقيق مخطوط في جزءٍ من الشمائل النبويَّة، وبيان حدوده كالتالي:

التَّوفيق: النجاح والفلاح.

الربّ: الإله والسَّيِّد.

القريب: اسم من أسماء الله الحسنى؛ بمعنى: القُرب المعنوي، والَّذي تُعلم آثاره من لطفه بعبده، وعنايتِه به وتوفيقِه وتسديده[1].

الفتَّاح: اسم من أسماء الله الحسنى؛ بمعنى: الَّذي يفتحُ لعباده الطائِعِين خزائنَ جُوده وكرمه[2].

المُجيب: اسمٌ من أسماء الله الحُسنى؛ بمعنى: المجيب لدعوة الدَّاعِين، وسؤالِ

(1) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 112 - السنة 33 - 1421هـ، ص223.

(2) المرجع نفسه، ص221.

السائِلين، وعباده المستجيبِين[1].

عدَد شَيْب: إحصاء للشَّعرات البيض.

الخِضاب: الصبغ.

السَّيِّد: المَوْلى.

المحبُوب: الذي له كثرةُ المحبِّين.

الحبيب: الشخص المحبوب، وهنا هو: نبيّنا محمَّد ﷺ.

الدراسة: التتبُّع من أجل الخُلوصِ لشيءٍ معيَّن.

التحقيق: إخراجُ الكتاب إلى عالَم الطِّباعة كما أرادَه مؤلفُه.

أهميَّة الموضوع:

تتجلّى أهميَّته من خلال:

- كونه خدمة للموروث الإسلامي التَّلِيد.
- تعلُّقُه بالنبيِّ ﷺ حيث تناول المؤلِّف شَميلَتَيْن من الشمائل النبويَّة، بدراسة مركَّزة، وتفصيل رصِين.
- سبيلٌ للتقرُّب من معرفته ﷺ ومنه محبَّتُه، فالاقتداء به.

أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء اختياري لموضوع البحث أسباب ذاتيَّة وأخرى موضوعيَّة؛ أُبيِّنها كالتالي:

أوَّلًا: الأسباب الذاتيَّة:

- تشجيع الأستاذ عبد الكريم مقيدش - حفظه الله - على تحقيق المخطُوطات، مِمَّا ولّد لَدَيَّ تعلُّقًا وشغفًا بهذا الطابع العِلمي.

---

(1) المرجع نفسه، ص235.

- الرغبةُ في تحصيل الخِبرة في هذا الفنّ ليكونَ هذا العملُ بدايةً لا تنتهي بإذن الله تعالى.
- الرغبةُ في زيادة محبَّته ﷺ في قلْبي وقُلُوبِ كلّ المسلمين.
- إقدامًا في خَوْضِ الجديد، ورغبةً منِّي في اكتساب صفةِ الصَّبر وقُوَّة التركيز بفضل عالَم التحقيق.

ثانيا: الأسباب العلميَّة:

- تعلُّق الموضوع بالنَّبيِّ ﷺ مِمَّا أكسبَ الكتابَ قيمةً عالية.
- كونُ مجال التحقيق يُتيح لك ممارسة العديد من الفُنون والعلوم؛ كالتخريج، ومعرفة الرواة...إلخ.
- تعدُّد نُسَخِ المخطوط، ووُضُوح خطِّه، دفعاني إلى الخَوْضِ في غِمَارِ التحقيق.

أهداف البحث:

تعدَّدتْ أهدافُ البحث بتعدُّد جزئيَّاته، من ناحيةِ الدِّراسة، ومن ناحية التحقيق ذاتِه، وعليه:

أوَّلًا: من ناحية الدراسة:

- بيانُ مكانة الإمام عبد الكبير الكتاني وجهودِه في تبليغ السُّنَّة النبويَّة الشريفة، من خلال التعريفِ به وبأعماله المضيئة.
- معرفة بعض المؤلَّفات في موضوع الشمائل المُحمَّديَّة، سواء تلك الَّتي أجملتْ في استقصائها، أو التي فصلَتْ في جانب منها.
- كما تهدِفُ الدراسةُ إلى إبراز صِحَّةِ نِسْبَةِ الكتاب إلى مؤلِّفه، وبيانِ مَنْهَجِ عبد الكبير الكتاني في كتابِه...وغير ذلك.

ثانيا: من ناحية التَّحقيق:

- إخراجُ المخطوطِ إلى عالَم الطباعة - بإذن الله - كما أراده مؤلِّفه.

- استثمارُ حصيلَةِ خمس سنوات في عملٍ تدريبيٍّ تكوينيٍّ مِن خلال الممارسة الفِعليَّة للتحقيقِ والتعلِيق.
- إثراءُ المكتبة الإسلاميَّة، قسم الشمائل المُحمديَّة، بكتابٍ محقَّق وفق المقاييس العِلميَّة.
- اكتسابُ الخبرة والكفاءَة في مجال التحقيق.

الدراسات السابقة:

في حُدود بحثي؛ لم أقف - حسب اطِّلاعي - على دراساتٍ أكاديميّة سابقة في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

في أثناء تحقيقي للكتاب، استدعى منِّي سِلْكُ منهج المدرَسة العربيَّة في تحقيق التراث، وذلك من خلال: المقابلة بين المصوَّرتين، وعَزْوِ الأقوال والأحاديث لِمَظانِّها، والترجمة للأعلام، وشرح الغريب...وغير ذلك مِمَّا يتطلَّبُه منهجُ علماء التحقيق، وفي ضمن هذا اتبعتُ منهجَيْن مساعِدَيْن في عملي؛ هما كالتالي:

المنهج الوصفي: الَّذي يعتمِد على وصفِ الظواهر، وقد وظَّفتُ هذا المنهج من خلال: تخريج الأحاديث النبويَّة والآثار، وعزوِها إلى مصادرِها الأصليَّة، وتوثيقِ أقوال العلماء توثيقًا علميًّا... إلخ.

المنهج التاريخي: ويُلجأ إليه عند تناوُل قضايا ذاتِ صِلَة بالجانب التاريخي، ويبرُز في عملي التحقِيقي من خلال: التَّرْجَمَةِ للأعلام والبُلدان... إلخ.

خطة البحث:

اشتمل البحثُ على تقدِمَةٍ وقسمَي الدراسة والتحقيق.

أما التقدمة: فقد حَوَتْ عنوان البحث، وإشكاليَّته، وشرحَ حُدوده، إضافةً إلى أهميَّة البحث وأهدافِه، والأسباب الدافعة إلى اختيارِ الموضوع، والدراسات السابقة،

أمَّا المقدِّمة، فتشتمل على وصول خمسة:

الوَصْلُ الأَوَّلُ: [ضرورة معرفة النبي ﷺ]

اعلم أولا: أنه لا أقل في حق كل مؤمن، أن تكون معرفته بنبينا - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - كمعرفة أهل الكتاب به، وقد أخبر الله تعالى عنهم أنهم كانوا يعرفونه ﷺ[2/ أ] كما يعرفون أبناءهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: 146].

ولا ريب أن معرفة الأب لابنه ضروريَّة؛ بحيث لا يخفى عليه شيء من أحواله؛ لا الظاهرة ولا الباطنة، كما هو معلوم بالبداهة.

قال الإمام النيسابوري[1] في تفسيره: «أَيْ: أَنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَعْرِفُونَ الرَّسُولَ مَعْرِفَةً جَلِيَّةً، يُمَيِّزُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِالْمُشَخِّصَاتِ؛ مِنَ النَّعْتِ وَالنَّسَبِ وَالقَبِيلَةِ، حَسْبَمَا وَجَدُوهُ فِي كُتُبِهِمُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ غَيرِهُم، وَجَازَ إِضْمَارُ الرَّسُولِ، وَإِنْ لَمْ يُجْر لَهُ ذِكْرٌ، لِدَلَالَةِ الكَلَامِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَفْخِيمٌ لِشَأْنِهِ، وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ إِعْلَامٍ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا خَصَّ الأَبْنَاءَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ وَأَشْهَرُ، وَبِصُحْبَةِ الآبَاءِ أَلْزَمُ، وَبِقُلُوبِهِمُ أَلْصَقُ»[2]. اهـ.

---

(1) هو: الحسن بن محمد بن الحسن القمي النيسابوري: مفسر، من كبار علماء الشيعة الإمامية، أصله من مدينة «قم» ونشأ وأقام في نيسابور. من كتبه: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، «لب التأويل» و«أوقاف القرآن» توفي سنة 850هـ. ينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسَّسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1988م، ج1، ص146. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص216.

(2) المرجع نفسه، ص 433.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير[1] عن القرطبي[2]، وصاحب الدر المَنثور[3]: «أَنَّ الثَّعْلَبِيّ[4] أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِيّ عَنِ الكَلْبِيّ عَن ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ سَيِّدَنَا عَبْدَ اللهِ بنَ سَلاَّمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ - سَأَلَهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَة[5] فَكَيْفَ هَذِهِ المَعْرِفَةُ؟ فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَقَدْ عَرَفْتُهُ حِينَ رَأَيْتُهُ كَمَا أَعْرِفُ ابْنِي، وَمَعْرِفَتِي بِمُحَمَّدٍ أَشَدُّ مِنْ مَعْرِفَتِي بِابْنِي. فَقَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَقَدْ نَعَتَهُ اللهُ في

---

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص462.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج2، ص163.

وهو: عماد الدّين أَبُو الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عمر ابْن كثير بن ضوء بن كثير القَيْسِي البصروي ولد سنة 700هـ أَجازَ لَهُ الواني والختني وَتخرج بالمزي ولازمه، لَهُ التَّفْسِير الَّذِي لم يؤلف على نمطه مثله والتاريخ وَتَخْرِيج أَدِلَّة التَّنْبِيه وَتَخْرِيج أَحَادِيث مُخْتَصر ابْن الحَاجِب توفي سنة 774هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1403هـ، ص534. وينظر: معجم المؤلِّفين، عمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج2، ص282-283.

(3) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن نصر السيوطي الأصل الطّولوني الشافعي، ولد سنة 849، لازم السَّخاوي، ابن حجر والشُّمّني، وتتَلْمذ على يده الداودي، من كتبه: الإتقان، تنوير الحوالك، توفى سنة 911هـ ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م، ج2، ص248. وينظر: طبقات النسابين، بكر بن عبد الله، دار الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ/ 1987م، ص159.

(4) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ج2، ص13 من طريق الكلبي عن الربيع عن ابن عباس وليس كما نقلوا عنه من طريق السدي عن الكلبي عن ابن عباس.

(5) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: 146].

كِتَابِنَا، وَلَا أَدْرِي مَا تَصْنَعُ نِسَاؤُنَا، فَقَبَّلَ عُمَرُ رَأْسَهُ وَقَالَ عُمَرُ: وَفَّقَكَ اللهُ يَا ابْنَ سَلَّام، فَقَدْ صَدَقْتَ»(1).اهـ، فعارٌ على المسلمين، أن يكون أهلُ الكتاب أعرفَ منهم بنبيِّنا، ونبي رب العالمين.

ولا ريبَ أنَّ الإنسان إذا وصل ولده لسنِّ الشيخوخة، لا يخفى عليه كثرة شيبه أو قلته، وكذا خضابه أو عدمه، وعليه فالمؤمن يجب أن تكون معرفته بنبيه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - أشدَّ من معرفته بولده؛ الذي خرج من صلبه، ولا شكَّ أنّ ذلك هو نتيجة محبته - صلَّى الله عليه و سلَّم وعلى آله - التي هِي شرط في صحَّة الإيمان به، كما حققه القاضي عِياض(2) خلافا للمازري؛ الذي اعترض عليه بأنه لم يصب، وفي الصحيح: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْن**»(3).

ولا ريب أن مَن أحبَّ شيئًا أكثر من ذكره، ولا شكَّ أن من أكثر ذكره ﷺ بالفحص؛ عن سيره وشمائله، نتج له كثرة المعرفة به[2/ ب] ﷺ وبأحواله وأقواله وأفعاله

(1) ينظر: الدر المنثورفي التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ج1، ص357 واللفظ له.

(2) ينظر: إكمال المعلِم بفوائد مسلم، عِياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج1، ص281. وينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عِياض، دار الفيحاء، عمان، ط2، 1407هـ، ج2، ص41.
وهو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي ثم السبتي المالكي، ولد سنة 476هـ، روى عن: القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين، حدَّث عنه: خلف ابن بشكوال، عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، من كتبه: الشفا في شرف المصطفى، الإلماع ومشارق الأنوار وغيرها توفي سنة 544هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م، ج20، ص215.وينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص483.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ ـ من الإيمان، ح15، ج1، ص12.

وتقريراته، بل وبجميع شؤونه ومراتبه وغيوباته؛ الظاهرة والباطنة منه - صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله - حَتى يسلم بها من موارد الجهل، ويكرم بسببها من موارد الفضل.

الوَصْل الثَّانِي: [أخذ الله العهد على أهل العلم بالتعريف بالنبي ﷺ]

اعلم - ثانيا - أنَّ الحقَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذم من كتم منهم ذلك عن أهل زمانه بقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: 146] «وَقَدْ نَزَلَ فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ أَيْ: النَّاسُ. ﴿مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: 159] كَآيَةِ الرَّجْمِ وَنَعْتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ» قاله الجلال[1].

قال العارف الصاوي[2]: «أَيْ: صِفَاتُهُ ﷺ وَأَخْلَاقُهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى انْتِهَاءِ أَجَلِهِ»[3] اهـ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[4] فإذا أوجب الله على أحبار اليهود أن يبيِّنوا لأهل زمانهم أحواله ﷺ من بدء خلقه إلى انتهاء أجله وإلا يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

قال الجلال: «المَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ أَوْ كُلُّ شَيْءٍ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ»[5]. اهـ، فعلماء هذه المِلَّة المحمدية أحرى وأحرى، فالآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب؛ ولكن تَجرُّ ذيلها على العُصاة منَّا، عفا الله عنَّا بفضله.

---

(1) ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص32.

(2) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، ولد سنة 1175هـ بمصر، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين وحواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكيَّة والفرائد السَّنيَّة شرح همزية البوصيري، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق الميداني، تحقيق: محمد البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1993م، ص1545. وينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1، ص246.

(3) ينظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين مذيلا بلباب النقول في أسباب النزول، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1427-1428هـ/ 2007م، ج1، ص103.

(4) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: 159].

(5) ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ص32.

ومعلوم أن السبب لا يخصِّص، فالعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب، ونزل فيهم - أيضًا - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: 42].

قال الحافظ ابن كثير ما نصُّه: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وَذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسَ[1] - فِي مَعْنَى الآيَةِ[2] أَيْ: لَا تَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ المَعْرِفَةِ بِرَسُولِي، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ، فِيمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِيكُمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ[3] وَالسُّدِيُّ[4] وَقَتَادَةُ[5] وَالرَّبِيْعُ بْنُ أَنَسٍ[6] فِي: ((**وَتَكْتُمُوا الحَقَّ**)) يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ»[7]. اهـ منه بلفظه، والمعنى على ما تقدَّم عن العارف الصَّاوي: «أَيْ: لَا تَكْتُمُوا صِفَاتِهُ وَأَخْلَاقَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى انْتِهَاءِ أَجَلِهِ»[8]. اهـ.

قال العلماء[9]: «وَفِي الآيَةِ تَنْبِيهٌ لِسَائِرِ الخَلْقِ، وَتَحْذِيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ، فَصَارَ هَذَا الخِطَابُ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فِي الصُّورَةِ، عَامًّا فِي المَعْنَى، فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَلْبِسَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَلَا يَكْتُمَ الحَقَّ». اهـ.

---

(1) الظاهر أن الجملة الاعتراضية من كلام المصنف، لم يورد السند اختصارا، وسنده عند ابن كثير: قال محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسيأتي تخريج النَّص إن شاء الله تعالى.

(2) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: 42].

(3) أخرجه الطبري في تفسيره، ح834، ج1، ص571.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره، ح836، ج1، ص571.

(5) لم أقف على سنده عند الطبري وغيره.

(6) أخرجه الطبري في تفسيره، ح837، ج1، ص572. من طريق الربيع عن أبي العالية.

(7) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص245.

(8) ينظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد الصاوي، ج1، ص103.

(9) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد القنوجي، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشر، صَيدَا، بَيروت، 1412هـ/ 1992م، ج1، ص150.



وقال ابن جرير[1] في تفسيره لدى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: 159][3/ أ] ما نصَّه: «المُرَادُ بِالبَيِّنَاتِ التِي أَنْزَلَهَا: مَا بُيِّنَ مِنْ أَمْرِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَبْعَثِهِ وَصِفَتِهِ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَيَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالهُدَى: مَا أَوْضَحَ لَهُم مِنْ أَمْرِهِ فِي الكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِم، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُم اللهُ؛ أَيْ: الَّذِين يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ، مِنْ أَمْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصِفَتِهِ وَأَمْرِ دِينِهِ أَنَّهُ الحَقُّ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللهُ لَهُم فِي كُتُبِهِ، يَلْعَنُهُمْ بِكِتْمَانِهِمْ ذَلِكَ، وَتَرْكِهِمْ تَبيينَهُ لِلنَّاسِ»[2].اهـ باختصار.

ففهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن نفس البيِّناتِ والهُدَى هَو: هو ﷺ لا غيره، وهو الذي كان يلوح بالبال، فالحمد لله على الموافقة.

وعلى كل حال؛ وهي تجرُّ ذيلها على من لا يدلُّ الناس عليه ﷺ ولا يبيِّن لهم أمره من أول نشأته إلى آخر نهايته، كما قال ابن جرير- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ مِن النَّاسِ، فَإِنَّهَا تَجُرّ ذَيْلَهَا عَلَى كُلِّ كَاتِمٍ عِلْمًا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى بَيَانَهُ لِلنّاسِ»[3] اهـ.

وقد أخرج ابن الجوزي عن سيِّدنا أبي سعيد الخِدْري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وسلم -: «**كَاتِمُ العِلْمِ يَلْعَنُهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ، وَالطَّيْرُ فِي السَّمَاءِ**»[4].

---

(1) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري جامع العلوم، من مصنفاته: جامع البيان في تأويل آي القرآن في التفسير، تاريخ الأمم والملوك في التاريخ وشرح الآثار توفي سنة 310هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، علي القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسَّسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1982م، ج3، ص90.وينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995 م، ج52، ص188.

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج3، ص249/ 254.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص251.

(4) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب العلم، ح 125، ج1، ص92.

الوَصْلُ الثَّالِثُ: [تقدّم وجوب معرفة النبي على معرفة الله تعالى]:

اعلم - ثالثًا - أنَّ أول واجب على كل مُكَلَّف هو معرفته بسيدنا ومولانا رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله- أولًا، ثم معرفته بمولانا جَلَّجَلَالُهُ وتقدست أسماؤه وصفاته، خلافا لظاهر صنيع الإمام ابن عاشر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث قال:

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَـلَـى مَـنْ كُـلِّـفَـا مُـمَـكَّـنًـا مِـنْ نَـظَـرٍ أَنْ يَـعْـرِفَـا

الله والـــرُّسُـــل بـالـصـفـات.... ....

إلى آخر البيت[2].

فإنه يعطي العكس، بل قد صرح بذلك الشيخ ميَّارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبير[3] وفيه نظر ظاهر؛ وذلك لما ثبت ثبوتا لا مردَّ له، ووقع عليه الإجماع، من أول الدولة الإسلاميَّة إلى آخرها بلا نزاع، من أنه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - هو الواسطة العظمى لجميع أجناد الدوائر المُلْكِيّة، في معرفتهم بربِّ الخليقة والبَرِيَّة؛ لأنَّ مولانا رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم - هو الذي دل الجميع على ربه، وأرشدهم إلى توحيده وعبادته [3/ ب] وطاعته وترك معصيته.

---

(1) عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: (990هـ/ 1040ه) فقيه أندلسيّ الأصل. نشأ وتوفي بفاس، له تصانيف، منها «المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين»، «عمل الربع المجيب» و«تنبيه الخلان». ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2، ج2، ص780. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص175.

(2) قال ابن عاشر:

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَـلَـى مَـنْ كُـلِّـفَـا مُـمْـكِـنًـا مِـنْ نَـظَـرٍ أَنْ يَـعْـرِفَـا

اللَّـهُ وَالرُّسُـــلَ بِالصِّفَـــاتِ مِمَّـــا عَـلَـيْـهِ نَـصَّـبَ الآيَـــاتِ

ينظر: متن ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، عبد الواحد ابن عاشر، مؤسَّسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة - الجزائر، ط1، 2015م، ص3.

(3) ينظر: الدر الثمين والمورد المعِين، محمد ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/ 2008م، ص29.

وفي الحديث القُدْسِي الذي ذكره الشيخ الأكبر في فتوحاته[1]، مسلِّمًا له ومؤيِّدًا، ومعلوم أنَّ «الفتوحات» صرَّح صاحبها؛ بأنها كلها مُتلقَّاة من مَلَكِ الإلهام، وَذكره غير واحد من أكابر الصوفية؛ وهو: «**كُنْتُ كَنْزًا لَمْ أُعْرَف، فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لِأُعْرَف، فَبِي عَرَفُونِي**»[2]. وقد اعترض بعضُ الأولياء، في شرح صلوات العارف بالله سيدي أحمد بن

---

(1) يقصد: محيي الدين ابن العربي في «الفتوحات المكية» الشيخ الأكبر وهو محمد بن عبد الله بن علي بن محمد ابن العربي الطَّائي الحاتمي المالكي، وُلِد في 22 رمضان سنة 560 بمرسية من مصنفاته: «الفتوحات المكية» «المبادئ والغايات» و«الكشف الكُلّي» توفي سنة 27 ربيع الآخر 638هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ج3، ص202.

(2) نقل ابن تيمية لفظه: «**كُنْتُ كَنْزًا لَا أُعْرَفُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ، فَخَلَقْتُ خَلْقًا فَعَرَّفْتُهُم بِي، فَبِي عَرَفُونِي**». ثم قال: هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولا أعرف له سندًا صحيحًا، ولا ضعيفًا. ينظر: الفتاوى الكبرى، أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1408هـ / 1987م، ج5، ص88 وذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ح330، ص163. ثم قال عقبه: لا أصل له.

قلت (أنا حمزة بن علي الكتاني): استدل به من المتقدِّمين الحافظ ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص371)، وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (2/ 173) قال: «كنت كنزًا لا أعرف، فأحببت أن أعرف، فخلقت خلقا، فعرفتهم بي فعرفوني. وفي لفظ: «فتعرَّفت إليهم فبي عَرَفوني». قال ابن تيمية: ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يُعرف له سند صحيح ولا ضعيف. وتبعه الزركشي، والحافظ ابن حجر في «اللآلئ»، والسيوطي وغيرهم. وقال القاري: لكن معناه صحيح، مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾، أي: ليعرفوني، كما فسّره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والمشهور على الألسنة: «كنت كنزا مخفيًّا، فأحببت أن أُعْرَف، فخلقتُ خلقًا فَبِي عرفوني». وهو واقع كثيرا في كلام الصوفية، واعتمدوه، وبنوا عليه أصولا لهم. وذكره – أيضًا – الآلوسي في «روح المعاني» (27/ 21)، وقال: «ذكره الشيخ الفرغاني في «منتهى المدارك شرح التائية»، والشيخ الأكبر في الباب المئة والثمانية والتسعين من «الفتوحات المكية»، وقال: هو صحيح كشفًا».

قال جد جدنا الإمام محمد بن جعفر الكتاني في «جلاء القلوب» (2/ 342): «وقال الجيلي في «كمالاته»: هذا حديث صحيح من طريق الكشف، ضعيف من طريق الإسناد. وقد أجمع المحقِّقون – يعني: من أهل الله تعالى – على صحته، وذكره غير واحد منهم في مصنفاته. انتهى. وأما ابن تيمية – من حفاظ الحديث – فذكر أنه: ليس من كلام النبي ﷺ، وأنه لا يُعرف له سند =

إدريس اليمني[1]- رضي الله تعالى عنه - على صاحب «الإبريز»[2]؛ الذي أنكره.

والشاهد في قوله: (فَبِي عَرَفُونِي)، وذلك أنه تقرَّر في علم الحساب أنَّ الفاء بثمانين (80)، والياء بعشرة (10)، والباء باثنين (02) ومجموع هذا العدد (92)، هو عدد حروف محمَّد، مع عدم اعتبار التضعيف، فصار المراد: فخلقت الخلق؛ لأُعْرَف فبمحمَّد عرفونِي وَالله أعلم.

وفي الحديث الصحيح عند أهل الكشف أيضًا، كما صرح به الشيخ الأكبر في «الفتوحات»[3]: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»[4].

= صحيح ولا ضعيف، وتبعه بدر الدِّين الزركشي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما. وقد وافقهم مؤلف «الإبريز» (يعني: أحمد بن مبارك اللمطي) وقال: إنه لم يقله النبي ﷺ. ولعله أراد أنه: لم يقله لفظًا، وإن كان له معنى، أو أنه من كلام الكتب الإلهية لا من كلامه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. راجعه». مصحح.

(1) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس الفاسي مولدا، اليمني نشأة، جمع تلميذه إبراهيم بن صالح من مرويَّاته وآرائه كتاب العقد النفيس، وله كتاب السلوك وروح السنة، توفي سنة 1253هـ.ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص95. وينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق الميداني، ص206.

(2) ينظر: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ، أحمد بن المبارك، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط3، 142هـ/ 2002م، ص46.

(3) يقصد: محيي الدين بن عربي.

(4) ينظر: الفتوحات المكية، محيي الدين بن عربي، تحقيق: عثمان يحيى، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، القاهرة، 1407هـ/ 1987م، السفر11، ص459.قال أبو المظفر ابن السمعاني: في الكلام على التحسين والتقبيح العقلي من القواطع أنه لا يعرف مرفوعا، وإنما يُحكى عن يحيى بن معاذ الرازي يعني من قوله، وكذا قال النووي: إنه ليس بثابت، وقيل في تأويله: من عرف نفسه بالحدوث عرف ربَّه بالقدم، ومن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء. ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، حرف الميم، ح1149، ص657. وأورده الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ح506، ص352. قال ابن تيمية: موضوع.

وَالنَّفْسُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الرُّوحُ[1]؛ لأنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ أَسْمَاءٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، وَلَيْسَتِ النَّفْسُ وَالرُّوحُ سِوَاهُ ﷺ بَلْ هُوَ رُوحُ الأَرْوَاحِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ: «**أَنَا يَعْسُوبُ الأَرْوَاحِ**»[2]. أَيْ: أَصْلُهَا وَرَئِيْسُهَا الكَبِيرُ، وَمِنْهُ يَعْسُوبُ النَّحْلِ لِأَمِيرِهَا[3].

لَوْلَاهُ مَا تَمَّ الوُجُودُ لِمَنْ وَجَدْ ... رُوحُ الوُجُودِ حَيَاةُ مَنْ هُو وَاجِدٌ

هُم أَعْيُنٌ هُو نُورُهَا لمَا وَرَدْ[4] ... عِيسَى وَآدَمُ وَالصُّدُورُ جَمِيْعُهُم

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخ فِي «طَبَقَاتِ الأَصْفَهَانِيِّينَ»[5] وَالحَاكِمُ عَنْ سَيِّدِنَا ابن عَبَّاسَ: «**أَوْحَى اللهُ إِلى عِيسَى آمِنْ بِمُحَمَّدٍ، وَائمُر أُمَّتَكَ أَنْ يُؤمِنُوا بِهِ، فَلَولا[6] مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ وَلَا الجَنَّةَ وَلَا النَّار، وَلَقَد خَلَقْتُ العَرْشَ عَلَى المَاءِ فَاضطَرَبَ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَسَكَنَ**». صَحَّحَهُ الحَاكِمُ[7]، وَأَقَرَّهُ السُّبْكِيُّ فِي «شِفَاءِ السِّقَامِ»[8]،

---

(1) قال أبو هلال العسكري: لَفظ النَّفس مُشْتَرك يَقع على الرّوح وعَلى الذّات. ينظر: الفروق اللُّغوية، الحسن العسكري، تحقيق: إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص103.

(2) ذكره الحوت البيروني في أسْنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، ح394، ص93. بلفظ: «أَنا يعسوب المُؤمنِينَ». رَوَاهُ الدَّيْلمي عَن الحسن بن عَليّ، وَلَا أصل لَهُ.

(3) في حاشية (م): قف على هذا السر.

(4) هذه الأبيات لِعَلي وفا الصوفي مجموعة ضمن المدائح النبوية. ينظر: المدائح النبوية حتى نهاية العصر الملوكي، محمود سالم محمد، دار الفكر - دمشق، ط1، 1417 هـ، ص169.

(5) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، الطبقة 9، أبو عمرو همام بن محمد بن النعمان بن عبد السلام، ج3، ص287. ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وأثرها، ج1، ص448.

(6) في (م): فلولى، وما أثبته فمن النسخة (غ) وهو الصواب.

(7) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدِّمين من الأنبياء والمرسلين، ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، ح4227. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: أظنه موضوع على سعيد.

(8) ينظر: شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ، تقي الدين السبكي، تحقيق: محمد علي شكري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ص359/ 360 ولم يورد فيه: محمد رسول الله.

وَالبُلْقِينِي فِي فَتَاوِيهِ»[1]. اهـ.

والـمـراد: من عـرف نفسَ ورُوحَ حقيقة الإنسانية، وهـي عبارة عن الحَضْرة المحمَّدية[2] حق يقين، وأُميطت عن سماء عقله سُحُب التقليد والتخمين، فقد عرف ربّه ورب العالمين، كل على قدر القابلية المبسوط شعاعها منه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ورضـي الله تعالى عـن الجبل الـراسـخ، والـغَـوْثِ الـواضـح، سيدنا ومولانا عبد السلام بن مشيش[3] حيث يقول [4/ أ]: «اللَّهُم صَلِّ عَلَى مَنْ مِنْهُ انْشَقَّتِ الأَسْرَارُ، وَانْفَلَقَتِ الأَنْوَارُ»[4].

قال العلَّامة الولي الصالح سيدي بدر الدين الحَمُّومي[5]- رضـي الله تعالى

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيّة بالمنح المحمدية، محمد الزرقاني، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج1، ص86.

(2) الحضرة المحمدية: جماع الأسماء الإلهيَّة، وأصل أرواحنا روح محمد ﷺ ـ فهو أبو الأرواح وآدم أبو الأجسام الإنسانيَّة. ينظر: نظرية الإنسان عند محيي الدين بن عربي، عبد الوهاب فرحات، بحث مقدم لِنَيل درجة الدكتوراه الدولة، بإشراف محمد عبد اللاوي، 1424هـ/ 1425هـ، ص548.

(3) عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر بن علي الإدريس الحسني، أبو محمد: ناسك مغربي من أشهر تلاميذه الشاذلي، واشتهر عبد السلام برسالة له تدعى «الصلاة المشيشية» شرحها كثيرون، توفي سنة 622هـ ينظر: الأعلام للزركلي، ج4، ص9. ويراجع: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: حمزة الكتاني، دون علامة النشر، ج1، ص20.

(4) ينظر: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، أبو عبد الله الجزولي، ص42.

(5) هو: محمد (بدر الدين) بن الشاذلي ابن أحمد بن الحسين، أبو عبد الله الحمُّومي، أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن: ابن شقرون ومحمد 458، وأخذ عنه: محمد بن عبد الرحمن الفلالي وغيره. من مصنفاته: شرح الشمائل، والمنح الذوقية شرح به كتاب الوظيفة الزروقية، توفي سنة 1266هـ. ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، ابن جعفر الكتاني، ج1، ص190/ 191. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص155.

عنه - في شرحه عليها ما نصه: «وَالمُرَادُ بالأَسْرَارِ: المَعَارِفُ الإِلَهِيَّةُ، وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الأَسْرَارُ التَّوْحِيدِيَّةُ قَبْلَ بِعْثَتِهِ ﷺ بَحْرًا طَامِسًا وَسَمَاءً عَابِسًا، فَبِنُورِهِ ظَهَرَتْ. وَكَانَتِ الأَنْوارُ الإِيْمَانِيَّةِ مَحْجُوبَةً بِظَلَامِ الكُفْرِ، فَبِسِرِّهِ ﷺ - أَشْرَقَتْ بَعْدَمَا كَانَتِ القُلُوبُ غَافِلَةً، وَالأَرْوَاحُ جَاهِلَةً، فَنَبَّهَ ﷺ القُلُوبَ بِمَا كَانَتْ عَنْهُ غَافِلَةً، وَعَلَّمَ الأَرْوَاحَ بِمَا كَانَتْ لَهُ جَاهِلَةً»[1]. اهـ.

وقال أيضًا على قوله: «اللَّهُم إِنَّهُ سِرُّكَ الجَامِعُ الدَّالُ عَلَيْكَ»[2] ما نصه: «فَهُو ﷺ الهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ، وَالمُنْقِذُ مِنَ الجَهَالَةِ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ إِلَى بَابِ مَوْلَاهُمِ الكَرِيمِ، وَنَهَجَ بِهِمِ[3] الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم، وَجَمِيعُ الدُّعَاةِ نُوَّابُهُ وَخُلَفَاؤُهُ»[4]. اهـ.

فلولا سيّدنا ومولانا رسول الله ﷺ ما وجد أبونا سيّدنا آدم عليه الصلاة والسلام ولا أحدٌ[5] من خلق الله، ولا عَرَفَ أحد من المخلوقين ربه ومولاه، ولا أكرم أحد لحظة بقول: لا إله إلا الله، سيّدنا محمّد رسول الله، للحديث القدسي: «**وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**» والخطاب لأبينا سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام. أخرجه الحاكم وصحّحه[6] والبيهقي[7]،

(1) ينظر: رياض الرقائق وحياض الحقائق على صلاة القطب الفائق مولانا عبد السلام بن مشيش، محمّد بن محمّد المهدي التمسماني، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ص69.

(2) المرجع السابق، ص42.

(3) في (م): بهج، ما أثبته فمن (غ) وهو الصواب ويوافق ما هو مطبوع.

(4) ينظر: رياض الرقائق وحياض الحقائق على صلاة القطب الفائق مولانا عبد السلام بن مشيش، محمد بن محمد المهدي التمسماني، ص79.

(5) في المصوَّرتين هكذا، والصواب: ولا أحدًا.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والرسل، ومن كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، ح4228، ج2، ص672. قال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي التعليق من تلخيص الذهبي قال: بل موضوع.

(7) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب وفوائد العرب إلى رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تحدث النبي ﷺ بنعمة ربه، ج5، ح489. قال عقبه: تفرَّد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف.

والطَّبراني عن سيِّدنا عمر- رضي الله تعالى عنه -[1]، فإذا ثبت أنَّ وجود أبينا متوقف على من اسمه أُحَيِّد، فكيف بوجود ومردِّ ذريته؛ الذي أوله[2] التوحيد؟.

فإن قلت: آية ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: 56]، أي: إلا ليعرفوني، كما قاله مجاهد، كما نقله عنه القرطبي[3]، واستحسنه غير واحد[4]، دالَّة على ما قاله الشيخ ميارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]؟.

فالجواب والله الموفِّق للصواب: مراد الآية والله أعلم: إلَّا ليعرفوني على يد واسطتي الكبرى؛ التي أرسلتها إليكم، فمن عرف الواسطة؛ عرف المَوسوط، ومن لا؛ فلا!.

قال الشيخ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -[6]: «وَلَا شَيْءَ إِلاَّ وَهُوَ بِهِ مَنُوطٌ، إِذْ لَوْلَا الوَاسِطَةُ لَذَهَبَ كما قيل المَوسُوطُ»[7]. قال شارحه المتقدم[8] مَا نَصَّه: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الحَوَادِثِ، إِلَّا وَهُوَ بِهِ ﷺ مَنُوطٌ ومُتَعَلِّقٌ وَمُرْتَبِطٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ مِنْ حَيْثُ الوُجُودِ، وَمِنْ حَيْثُ الاسْتِمْدَادِ.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمَّد، ح 6502، ج6، ص313، قال عقبه: لم يروِ هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني، ولا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد.

(2) في طرَّة **المصوَّرتين**: الضمير يعود على مردِّه ﷺ.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج17، ص55. ولم أجده في تفسير مجاهد.

(4) استحسنه الخازن. ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علي الخازن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج4، ص197. وحسنه البغوي، ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج4، ص288.

(5) تبع بقوله ابن عاشر بأن أول واجب على المكلَّف هو معرفة الله، ينظر: الدر الثمين، محمد ميارة، ص29.

(6) يقصد: عبد السلام بن مشيش.

(7) ينظر: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار: أبو عبد الله الجزولي، ص 42.

(8) يقصد: بدر الدين الحمومي.

قَالَ فِي الحِكَمِ: نِعْمَتَانِ مَا خَلَا مَوْجُودٌ [4/ ب] عَنْهُمَا، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ مِنْهُمَا: نِعْمَةُ الإِيجَادِ، وَنِعْمَةُ الإِمْدَادِ، أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَوَّلًا بِالإِيجَادِ، وَثَانِيًا بِتَوَالِي الإِمْدَادِ، وَهُوَ - صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ -الوَاسِطَةُ فِيهِمَا، إِذْ لَوْلَا سَبْقِيَّةُ وُجُودِهِ مَا وُجِدَ مَوْجُودٌ، وَلَوْلَا وُجُودُ نُورِهِ فِي ضَمَائِرِ الكَوْنِ؛ لَتَهَدَّمَتْ دَعَائِمُ الوُجُودِ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَهَّلَهُ لِذَلِكَ، إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير».

«فَلَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ بِهِ مَنُوطٌ، وَبِسِرِّهِ السَّارِي مَحُوطٌ، فَلَا غِنًى لِأَحَدٍ عَنْ وَاسِطَتِهِ، إِذْ لَوْلَا وُجُودُ الوَاسِطَةِ المحمَّدِيَّةِ؛ لَذَهَبَ وَفُقِدَ وَلَم يُوجَدِ المَوْسُوطُ، بِاعْتِبَارِ وَاسِطَتِهِ فِي نِعْمَةِ الإِيجَادِ، وَلَهَلَكَ وَتلَاشَى بَعْدَ الوُجُودِ، بِاعْتِبَارِ وَاسِطَتِهِ فِي نِعْمَةِ الإِمْدَادِ»[1]. اهـ.

زاد العلامة ابن عبد السلام بَناني[2] في شرحه ما نصه: «كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ -وَالخِطَابُ لِآدَمَ - «**لَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ**»[3]. فَإِنَّهُ أَدَلُّ دَلِيلٍ، عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبُ الوُجُودِ لِكُلِّ مَوجُودٍ، وَأَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنِ الأَكْوَانُ، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيْلًا الشَّاهِدُ مِنْهُ: «**وَخَلَقُ أَرْوَاحِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالسُّعَدَاءِ وَالشُّهَدَاءِ مِنْ نُورِي**»[4].الحَدِيثُ بِطُولِهِ».

---

(1) ينظر: رياض الرقائق وحياض الحقائق على صلاة القطب الفائق مولانا عبد السلام بن مشيش، محمد بن محمد المهدي التمسماني، ص77-87.

(2) هو: محمد بن عبد السلام بن حمدون البناني الفاسي، أبو عبد الله، من شيوخه: أبو العباس ابن الحاج وأبو عبد الله القسنطيني، ومن تلاميذه: محمد بن الحسن بناني وأحمد بن ناصر الدرعي، له مؤلفات منها: معاني الوفاء بمعاني الاكتفاء، ولقط نداء الرياض في شرح الشفاء، توفي سنة 1163هـ.ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، ج1، ص153-154. ويراجع: الأعلام، الزركلي، ج6، ص205.

(3) سبق تخريجه بلفظ: «**لَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**».

(4) لم أقف على تخريجه تخريجا علميًّا، وقد ذكره عبد الرحمن عبد الخالق في أثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في العقيدة، ص19. من طريق حديث جابر.
قلت (حمزة بن علي الكتاني): حديث جابر الشهير في أوليَّة النور المحمدي، عزاه الشيخ الأكبر ابن العربي الحاتمي في كتابه: «روح القدس»، للمصنف لعبد الرزاق الصنعاني بسنده، =

قَالَ: «وَلَيْسَتْ صِيغَةُ قِيلَ هُنَا لِلتَّضْعِيفِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَعْنَى ثَابِتٌ، كَمَا فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلِأَجْلِ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوَاسِطَةُ فِي نِعْمَتَي الوُجُودِ وَالإِمْدَادِ، كَانَ لَوْلَاهُ لَفُقِدَ الوُجُودُ، وَلَمْ يُوجَدْ أَصْلًا وَلَاضْمَحَلَّ وَتَلَاشَى وَهَلَكَ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَيُحْمَلُ مَعْنَى ذَهَبَ عَلَى الفَقْدِ فِي لِفَقْدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ بِاعْتِبَارِ وَسَاطَتِهِ فِي نِعْمَتَي الإِيجَادِ وَالهَلَاكِ وَالتَّلَاشِي، بِاعْتِبَارِ وَسَاطَتِهِ فِي الإِمْدَادِ، حَمْلًا لِلَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ». اهـ.

فدلَّ ذلك على أن معرفتنا بالحقِّ جَلَّجَلَالُهُ، متوقفةٌ على معرفتنا بنبيِّه الأعظم، ورسوله الأكرم صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله.

قال سيدي بدر الدين[1] لدى قوله: «وَعَرِّفْنِي إِيَّاهُ مَعْرِفَةً أَسْلَمُ بِهَا مِنْ مَوَارِدِ الجَهْلِ»[2] ما نصه: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ مَوَارِدِ الجَهْلِ بِاللهِ، وَمَوَارِدِ الفَضْلِ أَيْ: العِلْمُ بِاللهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبٌ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَمُوصِلَةٌ إِلَيهَا، إِذْ هُوَ بَابُ اللهِ الأَعْظَمُ، وَمِفْتَاحُهُ الأَفْخَمُ. قَالَ القُطْبُ البَكْرِيّ[3]:

وَأَنْتَ بَابُ اللهِ أَيُّ امْرِئٍ سَيِّءٍ   أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ»[4].اهـ [5/ أ]

= ولا يوجد في القسم المطبوع، وقد كثر اللغط حوله، حتى طبع أخيرا كتاب: «تلقيح العقول، في فضائل الرسول ﷺ»؛ للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التميمي البصري، المتوفى أوائل القرن السادس الهجري، فوجدته فيه بسنده. انظره ص427، تحقيق د. طارق طاطمي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء/ المغرب.

(1) سبق التعريف به، وهو بدر الدين الحمومي.

(2) ينظر: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، أبو عبد الله الجزولي، د ن، ص42.

(3) هو: محمد بن محمد أبي الحسن بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، من علماء المتصوفين، ولد سنة 930هـ له شعر جيد قال مترجموه: وحيثما أطلق في كتب التواريخ أو المناقب أو الطبقات اسم القطب البكري أو البكري الكبير أو سيدي محمد البكري فهو المعني. له كتب منها (شرح مختصر أبي شجاع) في فقه الشافعية، و (ديوان شعر - خ) في المكتبة الأهليَّة بباريس، توفي سنة 994هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص60. ويراجع: معجم المؤلِّفين، عمر كحالة، ج11، ص281.

(4) ينظر: رياض الرقائق وحياض الحقائق على صلاة االقطب الفائق مولانا عبد السلام بن مشيش، =

زاد العلامة ابن زِكْرِي[1]، وكذا العلامة ابن عبد السلام بناني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ما نصه: «بَلْ عَلَى قَدْرِ المَعْرِفَةِ بِمَوْلَانَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكُونُ المَعْرِفَةُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ»[2]. اهـ.

وقديمًا قيل: «**لَوْلَا المُرَبِّي مَا عَرَفْتُ رَبِّي**»[3].

بل أخرج ابن عساكر عن سيِّدنا سلمان - رضي الله تعالى عنه - مرفوعًا: يقول الله تعالى: «**وَمَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا إِلَّا لِأُعَرِّفَهُم كَرَامَتَكَ وَمَنْزِلَتَكَ عِنْدِي، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا**»[4]. وعليه فكما نؤمن بكلام ربنا القديم، كذلك نؤمن بهذا الحديث العظيم، فينتج ذلك أن معرفة كل مكلَّف بنبيِّنا ﷺ هو أوَّلُ الفروض العينيَّة وأولُ الواجبات الدِّينيَّة.

= محمد بن محمد المهدي التمسماني، 80-81.

(1) هو: محمد بن عبد الرحمن بن زكري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. قرأ على: أبو العباس ابن الحاج، أبو عبد الله المسناوي وابن عبد القادر الفاسي ومن تلاميذه: أبو محمد الزبادي، له عدَّة مصنفات، منها: حاشية على الجامع الصحيح للبخاري وشرح النصيحة الكافية لأحمد زروق وشرح الصلاة المشيشيَّة، توفي سنة 1144هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكيَّة، محمد ابن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003م، ج1، ص484. وينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، ج1، ص169-170.

(2) ينظر: الإلمام والإعلام في الصَّلاة والسَّلام على النبي عليه الصلاة والسلام، ابن زكري، (ل148/ أ). **قلت**: كل شروح الصلاة المشيشية مطبوعة ضمن كتاب: رياض الرقائق وحياض الحقائق على صلاة القطب الفائق مولانا عبد السلام بن مشيش، محمد بن محمد المهدي التمسماني، ولم يتسنَّ لي الحصول عليه إلا بقدر ما منحه المنتدي من صفحات للكتاب.

(3) ينظر: حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق: المرتضى الزبيدي، عنى بإخراجه: محمد طلحة بلال، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص109. ومن معاني الرب في اللغة العربيَّة: المربِّي. ينظر: الصحاح تاج اللُّغة وصحاح اللغة، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م، ج1، ص130.

(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، السيرة النبوية، باب عروجه إلى السماء، واجتماعه بجماعة من الأنبياء، ح801، ج3، ص518. بلفظ: «**وَلَقَد خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا؛ لِأُعَرِّفَهُم كَرَامَتَكَ** وزاد يوسف علي وقال: **وَمَنْزِلَتَكَ عِنْدِي، وَلَوْلَاكَ يَا مُحَمَّد مَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا**».

تتمَّة: [أحوال النبي ﷺ متعلقة بالعقائد لا بالفروع]:

وقد ذكر العلامة ابن عبد الصادق[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على ابن عاشر ما نصه: «ذَكَرَ الشِّهَابُ القَرَافِيُّ فِي ذَخِيرَتِهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِين: أَنَّ جَمِيعَ الأَحْوَالِ المتَعَلِّقَةِ بِالرَّسُولِ فَضْلًا عَمَّا بِهِ يَتَعَيَّن، يَرْجِعُ إِلَى العَقَائِدِ لَا إِلَى العَمَلِ، فَيَجِبُ البَحْثُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ المُعْتَقَدِ بِذَلِكَ». اهـ.

وفي كتاب «الأشباه والنظائر»، في كتاب الردة: «إِذَا لَمْ يَعْرِف المؤمِنُ أَنَّ سَيِّدنَا مُحَمَّدًا أَفْضَلُ النَّبِيئِينَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ!»[2]. اهـ.

«وَالعِلْمُ بِكَوْنِهِ ﷺ بَشَرًا مِنَ العَرَبِ، شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، كَمَا نَقَلَهُ بَعْضُ المحَقِّقِينَ[3] عَنِ المَوْلَى[4] العِرَاقِيِّ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى شَكِّهِ تَكْذِيبُهُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ قَرِيبِ العَهْدِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالتَّرَدُّدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ». اهـ. منه بلفظه أي: إلا بعد أنْ ينبَّه ويعلَّم ويجحد، فيكون كافرًا والعياذ بالله تعالى.

فإن قلت: قد اعترض على الحافظ العراقي، بعضُ شرَّاح مسلم بكلام الحَلِيمي،

---

(1) علي بن عبد الصادق بن أحمد العيادي، أبو الحسن: من فضلاء المغرب، من تصانيفه «منظومة في عيوب النفس»، «شرحها» و«أسباب الغنى» في علم الثروة، و«إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين – خ» توفي سنة 1138هـ/ 1725م. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص299. ويراجع: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج7، ص122.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص158. بلفظ: آخر النبيئين وليس أفضل النبيئين.

(3) منهم: القسطلاني والآلوسي، ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد القسطلاني، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، مصر، ج2، ص533. وينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص325.

(4) في (غ): الولي.

كما نقله العلامةُ الزُّرقاني[1] على المَواهب[2]؟.

فَالجواب: أنه وإن سَلَّم الزرقاني ذلك، فليس بصواب، وبتأمُّل كلامه غاية يعلم ذلك والله أعلم، ونقل العلامة سيِّدي الطالب ابن الحاج[3] في الأزهار الطيبة النَّشر فيما يتعلَّق ببعض العلوم من المَبادئ العشر، لما تكلم على حكم علم السِّير، نقلا عن زاد المعاد[4]، بعدما بيَّن وجه اضطرار العباد إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته [5/ ب] فوق ما أمر، ما نصه: «فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهُ وَسَعَادَتَهَا، أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ، مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الجَاهِلِين وَيَدْخُل فِي أَعْدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ. أُنْظُرْهُ». اهـ، منه بلفظه.

الوَصْلُ الرَّابِعُ: [الحدّ المعرفة الواجبة في حقِّ النبي ﷺ]:

فـإن قلـت: مـا الـمـراد بالمعرفة الأولِـيَّـة الـواجبـة فـي حـق سيِّدنـا ومـولانـا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله؟.

---

(1) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدِّثين بالديار المصرية ولد سنة 1055هـ من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، شرح البيقونيَّة وشرح المواهب اللدنية توفي سنة 1122هـ ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص184. وينظر: فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ج1، ص456.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: الزرقاني، ج8، ص356.

(3) هو: محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج السلمي الفاسي: قاض، مؤرِّخ. من فقهاء المالكيَّة مولده ووفاته بفاس. أخذ العلم عن: محمد بن طاهر الحسني والتهامي بن حمادي المكناسي وأبو بكر بن زيان الإدريسي. من كتبه: الأزهار الطيبة النشر في مبادئ العلوم العشر وحاشية على مختصر الدر الثمين في الفقه وكتاب الإشراف على بعض من حلّ بفاس من مشاهير الأشراف توفي سنة 1273هـ/ 1857م.ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، محمد بن جعفر الكتاني، ج1، ص167. وينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، تحقيق: محمد حجِّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج1، ص211.

(4) ينظر: زاد المعاد في هَدْي خير العباد، ابن القيم، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص69.

فالجواب: ومولانا سبحانه وتعالى الموفِّق للصواب، أنَّ المراد بها الاطلاع على السيرة المحَّمدية والبحث عن صفاته وأخباره المصطفويَّة، حتى يحصل لنا العِلم القاطع بالأمُور التي تثبت بها رسالته ونبوءته، وهي معجزاته وآياته، فإذا ثبتت؛ وجب الإيمان به ﷺ وبجميع ما جاء به، ومن أعظم ما جاءنا به: القرآن المجيد؛ الذي لا يأتِيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وبذلك يخرج المؤمن من ربقة التقلِيد المختلَف في صحَّة إيمان صاحبه، ويصير مؤمنًا موحدًا بإجماع من يُعْتَدُّ به.

ومعلومٌ أنَّ ما لا يتم الواجبُ إلّا به فهو واجب، وقد قال العلامة جَسُّوس[1] لدى شرحه على توحيد ابن عاشر، نقلا عن خط شيخه العلامة ابن زِكْرِي – رضي الله تعالى عنه – فيما قيَّده على شرح الكُبرى ما نصه: «مَذْهَبُ أَئِمَّةِ القُلُوبِ المُحَقِّقِيْنَ كَابْنِ أَبِي جَمْرَةَ وَالقُشَيْرِيّ وَالغَزَالِي وَابْنِ عَبَّادٍ[2] وَابْنِ عَطَاءِ اللهِ، وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: ابْنُ رُشْدٍ[3] وَابْنُ حَجَرٍ[4]

---

(1) هو: مَحمد بن قاسم بن محمد جسوس أبو عبد الله: فقيه، من علماء المالكيَّة. من أهل فاس. ولد سنة 1089هـ، له كتب، منها (شرح مختصر خليل) في تسعة مجلَّدات، منه الجزء الثاني مخطوط، مبتور الآخر، في الرباط (99 ك) ذكره المنوني، و (الشرح الكبير لحكم ابن عطاء الله – خ) عند سعد محمد حسن بالقاهرة، قال: هو أوسع شرح للحكم، و (شرح الرسالة للقيرواني – ط) و (شرح شمائل الترمذي – ط) و (شرح توحيد المرشد المعين)، لابن عاشر توفي سنة 1182هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص8. وينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، محمد بن جعفر الكتاني، ج2، ص371–372.

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي الحميري الرندي ولد سنة 733هـ، متصوف باحث، من أهل «رندة» بالأندلس له كتب منها «الرسائل الكبرى»، «الرسائل الصغرى»، «غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية»، توفي سنة 792 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص300.

(3) ينظر: الضروري من أصول الفقه، محمد ابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م، ص143.

(4) ينظر: فتح الباري، أحمد ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج13، ص351.

وهو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة 773هـ أخذ عن: البلقيني، العراقي وابن المُلقن، تتلمذ عليه: السخاوي، =



وَالقُرْطُبِي[1] أَنَّ النَّظَرَ الوَاجِبَ، الَّذِي يُخْرِجُ المؤْمِنَ بِهِ مِنَ التَّقْلِيدِ؛ هُوَ: النَّظَرُ فِي المعْجِزَةِ التِي تُثْبَتُ بِهَا الرِّسَالَةِ، إِذِ التَّقْلِيدُ هُوَ: الأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرِ المَعْصُومِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، أَمَّا الأَخْذُ بِقَولِ المعْصُومِ؛ فَهُوَ أَقْوَى الحُجَجِ، وَأَمَّا النَّظَرُ فِي الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ؛ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيْدُ العَقَائِدَ رُسُوخًا وَوُضُوحًا، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ».

«نَعَمْ يَجِبُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ فِي المعْجِزَاتِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ عَلَى المُكَذِّبِينَ بِالآيَاتِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٩٦﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيَةُ[2]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3] وَهُوَ كَثِيرٌ» انتهى منه بلفظه.

= السيوطي وابن مرزوق.. وألف كتبًا كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب توفي سنة 852هـ.ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تَغري الظاهري الحنفي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، ج2، ص17.وينظر: ذيل التقييد في رُواة السنن والمسانيد، أبو الطيِّب الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/ 1990م، ج1، ص352.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ج2، ص211.

(2) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٩٧ فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ٩٨ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٠ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس: 96 - 101].

(3) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ١٨٣ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٌ ١٨٤ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ١٨٥﴾ [الأعراف: 182 - 185].

وقال الحافظ ابن حجر: «انْفَصَلَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ عَنْ ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَامْتِنَاعِهِ [6/ أ]، بِأَنَّ المرَادَ بِالتَّقْلِيدِ: أَخْذُ قَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِثُبُوتِ النُّبُوءَةِ، حَتَّى حَصَلَ لَهُ القَطْعُ بِهَا، فَمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ كَانَ مَقْطُوعًا عِنْدَهُ بِصِدْقِهِ، فَإِذَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ قَوْلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَهَذَا مُسْتَنَدُ السَّلَفِ قَاطِبَةً فِي الأَخْذِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ، فَآمَنُوا بِالمُحْكَمِ مِنْ ذَلِكَ، وَفَوَّضُوا أَمْرَ المتَشَابِهِ إِلَى رَبِّهِمْ... إِلَخ»[1]. انتهى كلامه، فانظره.

وقد نقله العلَّامة ابن زكري في شرح النصيحة، وزاد عقبه ما نصّه: «وَهُوَّ الَّذِي ارْتَضَاهُ الإِمَامُ العَارِفُ سِيدِي مُحَمَّدِ ابْن عَبَّاد - نَفَعَنَا اللهُ بِهِ - فِي رَسَائِلِهِ الكُبْرَى، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ بِعَيْنِهِ فَسَّرَ المقَلِّد». اهـ فانظره.

وقال المحقق العلامة الشيخ الطيب[2]- رَحِمَهُ اللَّهُ - على ابن عاشر ما نصه: «وَكَذَا يَخْرُجُ مِنَ التَّقْلِيدِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المحَقِّقِينَ - مَنْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ الرِّسَالَةُ بِالمعْجِزَاتِ المتَوَاتِرَةِ، فَاسْتَنَدَ فِي عَقَائِدِهِ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ المتَوَاتِرِ كَالقُرْآنِ. انْظُر كَلَامَهُ تَسْتَفِيد، فَقَدْ أَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ البَعْضِ: العَلَّامَةِ ابْنِ زِكْرِي، وَزَادَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى القُرْآنِ أَقْطَعُ مِنْ كُلِّ بُرْهَانٍ. ذَكَرَهُ أَهْلُ الكَلَامِ». اهـ.

وسلك هذه الطريقة - زيادة على ما تقدم - غيرُ واحد من المحققين؛ منهم: أبو منصور الماتُريدي[3]، ....

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 13، ص 351.

(2) الطيب بن عبد المجيد ابن كيران ولد سنة 1072هـ، ألف تآليف عديدة منها: شرح توحيد ابن عاشر، شرح ألفية العراقي في السيرة، وشرح الصلاة المشيشية، توفي سنة 1227هـ، ودفن بروضة العلماء بالقباب قرب ضريح الشيخ الوزير الغساني، وهو من أشياخ المولى سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعيان القرن الثالث عشر والرابع عشر، ابن سودة، ج1، ص108.

(3) ينظر: التوحيد، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص3.



والمحقِّق السبكي[1]، والإمام الغزالي[2]، والعضُد[3] والسعد، وأبو زيد[4]، والمحقق سيِّدي أحمد بن مبارك، والمحشِّي بناني[5]، والمنجور[6] رحم الله الجميع.

فليس المقلِّد هو التارك للنظر التي ذكرها أهلُ الكلام فِي الأدلة العقليَّة، وإنما هو: التارك للدلالة القرآنيَّة. وعليه؛ فمن لم يستدل بالقرآن على كل عِقِيدة؛ فهو لازال مقلِّدًا مختلَفًا في إيمانه، فإذا فتح الله بصيرته، ونوَّر سريرته، وصار يستدلُّ على كل عقيدة بالقرآن؛ خرج حينئذ من ربقة التقليد، وصار مؤمنًا بإجماع من يُعتدُّ به من أهل[7] التوحيد.

فإذا سألته عن دليل وجُود ربك جَلَّجَلَالُهُ، وتقدست أسماؤه وصفاته، من فحوى كلام ربّك، يقول: جميع أسماء الله تعالى الحسنى كلها [6/ ب] التي في القرآن العظيم؛ لأنها كلها دالَّة على الذات الأقدس، مع ملاحظة الصفة التي دلَّ عليها ذلك الاسم الكريم.

وبيان ذلك أن تقول: إن اسم الجلالة دال على الذات الأقدس، مع ملاحظة الصفة التي دل عليها - وهي: الأُلوهيَّة - وكذا الرحمن دال على الذات العَلِيَّة، مع ملاحظة صفة الرحمانية. وهكذا إلى أن نأتي على جميع الأسماء الإلهيَّة، بعد أن تعلم أن التحقيق الذي عليه الأكابر من الصوفية أنَّ أسماء الحق تعالى كلّها جامعة؛ لأنها كلها دالة على الذات الأقدس، مع ملاحظة الصفات القديمة، فكلّها جامعة، وكلها عظيمة.

---

(1) ينظر: فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، دار المعرفة، ج2، ص365.

(2) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص14.

(3) ينظر: المواقف، عضد الدين الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص548 [الكتاب من مكتبة الشاملة].

(4) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدَّبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1421هـ/ 2001م، ص389.

(5) يقصد: محمد بن الحسن بناني الفاسي.

(6) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص199.

(7) في (غ): أئمَّة.

ولذا قيل لأبي يزيد: دُلَّني على الاسم الأعظم[1]، فأجاب بقوله: دلَّني على الأصغر أدلَّك على الأكبر!.

وإذا سئل كذلك عن دلِيل قِدَمِ البارِي علا وجلَّ، يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾[2]. وإذا سئل عن دليل بقاء الظاهر؛ يستدل بقوله تعالى[3]: ﴿وَٱلْآخِرُ﴾[4]. فالأول هو الذي وجودُه بنفسه، فلا يتوقف على غيره، ولم يكن مسبوقًا بالعدم، والذي لم يكن لوجوده ابتداء، والآخِر هو الذي لا غاية له، فاتِّصافُه تعالى بالأوَّلِيَّة والآخريَّة، لا يتوقف على وجود مخلوق، بل هو لما تستحقّه ذاته وصفاته، فأوليته عبارة عن صفة وجودِه الذي لم يكُن مسبوقًا بالعدم، وآخريتُه عبارة عن صفةِ وُجُودِه الذي ليس لها غاية ولا نهاية.

وإذا سئل عن دليل غِنَى المجيد؛ يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: 15].

وإذا سُئل عن دليل مخالَفَة الحوادِث في حقِّ اللطيف الخبير؛ يتلو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: 11]. وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: 4].

وإذا سُئل عن دليل وحدة ذات القديم؛ يقول: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: 163].

وإذا سئل عن دليل قدرة القدير يقول: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: 106].

وإذا سُئل عن دليل إرادة ربه؛ يقول: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: 41]. ويقول:

---

(1) الاسم الأعظم: هو الاسم الجامع لجميع الأسماء. وقيل: هو الله؛ لأنه اسم الذات الموصوفة بجميع الصفات، أي المسمَّاة بجميع الأسماء. ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص24.

(2) قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد: 03].

(3) في (غ): يقول تعمل.

(4) سبق تخريج الآية.

﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧﴾ [هود: 107].

وإذا سُئل عن دليل عِلْمِه تعالى الكبير؛ يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: 14]، ويقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ [7/ أ] وَٱلْبَحْرِ﴾ الآيةُ[1].

وإذا سئل عن دليل حياة مالك يوم الدين؛ يقول: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: 6]، وَيقُولُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: 2].

وإذا سئل عن دليل السمع والبصر في حقِّ المتعالي الكبير؛ يتلو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: 11].

وإذا سئل عن دليل كلامه تعالى؛ يقول: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ [النساء: 164]، وههنا وقفوا، ولو زادوا؛ لزدنا، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وبه تعلم ردَّ قول الإمام ابن عاشر: والسمعُ والبَصَرُ والكَلام بالنقل...إلخ، فإنَّه يقتَضِي أنه لا دليل سمعيّ يدل لما عدا الثلاثة؛ وهو[2] مكابرة.

فإن قلت: قد ذكر أهلُ الكلام ما يجب في حقِّ الرسل - عليهم الصَّلاة والسَّلام - أليس ذلك هو أول الوَاجب في حق نبينا ﷺ؟.

كذلك الجواب: أن تلك الواجبات إنَّما هي فرعٌ عمَّا قدمناه[3]، وأيضا؛ تلك عامَّة في حقِّ جميع الأنبياء والرسل، وهذه خاصةٌ في حقِّ نبينا ﷺ، وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ، وَمَجّدَ وعظّم. والله أعلم.

---

(1) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام: 59].

(2) في (غ): جعل نقطة تحت (وهو) فلم تترجح عندي اللّفظة.

(3) **قلت**: هي الاطلاع على السيرة المحمدية والبحث عن صفاته وأخباره المصطفوية. يراجع الجواب في الوصل الرابع.

الوَصلُ الخَامِسُ: الحضّ على مهمَّتين عظيمتين: [الصدع بالحق وإيثاره على الخلق]:

إحداهما: في الحضِّ على الصدع بالحقِّ بين الرجال، وعدم مراقبة أحد من المخلُوقين في دين الله تعالى، في الغُدُوِّ والآصال، وقد أثنى عليهم الحق ذو الجلال في قوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [المائدة: 54].

ثانيهما:[1] في النهي عن الداء العُضال، الذي ابتلِي به من يُرد الله فتنته وضُعف دينه وقلَّته، وهو معرفة الحق بالرجال، مع أنه عنوان الضلال. نسأله سبحانه السَّلامة والعافية بمنِّه وكرمِه آمين.

أخرج الديلمي أنَّه ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ اسْتَكمَلَ إِيمَانَهُ: رَجُلٌ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَومَةَ لَائِمٍ، وَلَا يُرَائِي بِشَيءٍ مِن عَمَلِهِ، وَإِذَا عُرِضَ عَلَيهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا للدُّنْيَا، وَالآخَرُ لِلآخِرَةِ، اخْتَارَ الآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا**»[2].

وأخرج الترمذي وغيره أنه ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ عُمَر يَقُولُ الحَقَّ وَلَو كَانَ مُرًّا، لَقَدْ تَـرَكَهُ الحَقُّ وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيْقٍ**»[3]. وقال ﷺ: «**مَا تَـرَكَ الحَقُّ لِعُمَرَ مِنْ صَدِيقٍ**»[4].

وأخـرج الإمـام أحمد عن سيدنا أبي ذر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنـه ﷺ قـال: «**قُـل الحَقَّ**

(1) في (غ): بينما.

(2) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ح2455، ج2، ص84. قال الألباني: ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ/ 1992م، ج7، ص449.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ح3714، ج5، ص633. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج1، ص417. قال: وفي معناه ما في كتاب روح القدس في مناصحة النفس للشيخ الأكبر بلفظ: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَا تَـرَكَ الحَقُّ لِعُمَرِ مِنْ صَدِيْقٍ**»، هكذا لفظه من غير ذكر مخرجه وصحابيه فلينظره.

وَإِنْ كَانَ مُرًّا»[1].

قال (الله)[2] تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، يعني بذلك: الحق الذي تقوله. والله أعلم.

وأخرج ابن ماجه [7/ ب] بإسناد رجاله رجال الثّقات، أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى»[3]. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: 44]، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: 13]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة: 150].

وأخرج الأصبهاني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وَإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِم، ثُمَّ عُمُّوا بِالبَلَاءِ»[4].

ثم قال: في «تنبيه المغترين»[5] ما نصه: «وَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَكُونُ مُنْكَرِ

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصاريين، حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح21517، ج35، ص407. بلفظ: «... وَأَنْ أَقُولَ بِالحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا». قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله المدني - ضعيف كثير الإرسال. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (4042 - إتحاف الخيرة) عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. ولم يقل فيه: «وَأَنْ أَقُولَ بِالحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا».

(2) سقطت من (غ).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح 4008، ج2، ص1328. بلفظ: «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَوم القِيامَة: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذا وكَذا؟ فَيَقُولُ: خَشيةُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فإِيَّايَ كُنتَ أَحَقَّ أَنْ تَخشَى».

(4) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، عبد الله العمري ومنهم العابد العدوي، ج8، ص287. ضعفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، الألباني، ج5، ص111.

(5) الكتاب لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، =

المُنْكَرِ أَقَلَّ مِنْ عُشْرِ النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ العُشْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يُنْكِرُ مُنْكَرًا». وَعَنْ سَيِّدِنَا أُوَيْس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إِنَّ قِيَامَ المُؤْمِنِ بِالحَقِّ لَمْ يَدَعْ لَهُ فِي الدُّنْيَا صَدِيقًا، وَمَا أَمَرَ أَحَدٌ بِتَقْوَى اللهِ إِلَّا رَمَوهُ بِالعَظَائِمِ». وَقَالَ الثَّورِيّ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ مَحْبُوبًا عِنْدَ جِيرَانِهِ مَحْمُودًا عِنْدَهُم، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مُدَاهِي». وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ **يَذُمَّهُ جِيرَانُهُ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ مُدَاهِي»**»[1]. اهـ.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن سيدنا أبي هريرة رفعه: «**المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي، لَهُ أَجْرُ مِئَةِ شَهِيْدٍ**»[2].

وأخرج الإمام أحمد[3]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[4]، وابن منيع عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال مولانا رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله -: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ يومَ القِيَامَةِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم. **قَالَ:** **الذِينَ إِذَا أُعْطُوا الحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سَأَلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِم لِأَنْفُسِهِم**». قال الحافظ: «وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابن لَهِيْعَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». اهـ.

= أبو محمد: من علماء المتصوفين ولد في قلقشندة (بمصر) سنة 898هـ له عدَّة مصنفات منها: تنبيه المغترين في آداب الدين وتنبيه المفترين في القرن العاشر، على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار، يعرف بطبقات الشعراني الكبرى توفي بالقاهرة سنة 973هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص180.ويراجع: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، ج3، ص157.

(1) ينظر: تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: وائل عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ص261.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه أحمد، ح 5414، ج5، ص315 بلفظ: «المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي، لَهُ أَجْرُ شَهِيْدٍ». ضعَّفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، الألباني، ج1، ص497.

(3) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ح24379، ج40، ص440.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ج13، ص366. زاد في آخره: وأهليهم.

وثبت أن سيدنا عليًّا - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكرَّم وجهه - قال لمَن قال له: أتظنّ أنَّ طلحة والزبير كانا على الباطل؟: «يَا هَذَا إِنَّهُ مُلَبَّسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ[1]، اعْرَفِ الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ». ذكره العلامة الزرقاني على «المواهب»، في الخصائص، في مبحث: اختلاف هذه الأُمَّة رحمة[2].

وقال أبو حامد الغزالي[3]- رضي الله تعالى [8/ أ] عنه - في كتابه «المنقذ من الضلال» ما نصه: «وَهَذِهِ عَادَةُ ضُعَفَاءِ العُقُولِ، يَعْرِفُونَ الحَقَّ بِالرِّجَالِ، لَا الرِّجَالَ بِالحَقِّ، وَالعَاقِلُ يَقْتَدِي بِقَولِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - حَيثُ قَالَ: لَا تَعْرِف الحَقَّ بِالرِّجَالِ، اعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ. فَالعَاقِلُ يَعْرِفُ الحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي القَولِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا قَبِلَهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَائِلُهُ مُحِقًّا أَوْ مُبْطِلًا»...

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَذَا الطَّبْعُ عَلَى أَكْثَرِ الخَلْقِ هُوَ الغَالِبُ، فَمَهْمَا نَسَبْتَ الكَلَامَ وَأَسْنَدْتَهُ إِلَى قَائِلٍ حَسُنَ فِيهِ اعْتِقَادُهُم؛ قَبِلُوهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ أَسْنَدْتَهُ إِلَى مَنْ سَاءَ فِيهِ اعْتِقَادُهُم؛ رَدُّوهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا، وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَعْرِفُوا الحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الضَّلَالِ»[4]. اهـ.

وَيَرْحَم اللهُ القَائِلَ[5]:

---

(1) في (م): قف على الحق لا يعرف بالرجال.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب، ج7، ص469. وأورد الجاحظ هذه القصة في كتابه البيان والتبيين ونسب القول إلى الحارث بن حوط اللَّيثي. ينظر: البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ، ج3، ص144.

(3) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي الصوفي، ولد سنة 450هـ. خلَّف كتب عدة منها: كتاب «الوسيط» و«البسيط» و«إحياء علوم الدِّين» توفي سنة 505هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط1، 1417هـ، ج21، ص27.وينظر: وفيات الأعيان، أحمد ابن خلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص217.

(4) ينظر: المنقذ من الضلال للغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، ص155.

(5) القائل هو عبد الله بن معاوية. ينظر: الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1424هـ، ج3، ص 236.

وَعَيْـنُ الـرِّضَـا عَـنْ كُـلِّ عَيْـبٍ كَلِيْلَة وَلَكِـنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المسَاوِيَا

وفي الدُّرَرِ المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للإمام السيوطي - رضي الله تعالى عنه -: «لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ قَالَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَلِيٍّ[1]. اهـ.

وفي «المدخل»[2]: «لمَّا جِئْتُ أَقْرَأُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ المَرْجَانِي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ لِي: لَا يَخْطُرْ بِخَاطِرِكَ أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى عَالِمٍ، وَلَا أَنَّكَ بَينَ يَدَيّ شَيخٍ، إِنَّمَا نَحْنُ إِخْوَانٌ نَتَذَاكَرُ، فَعَلَى أَيِّ لِسَانٍ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الصَّوَابَ وَالحَقَّ قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا فِي المَكْتَبِ»[3]. وهذا آخر الكلام على المقدمة[4].

فلنشرع في المقصد بحول الله وقوَّته بواسطة نبي هذه الأُمَّة؛ فنقول:

---

(1) ذكره السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، ح152، ص90.

(2) هو: ابن الحاج صاحب المدخل، أبو عبد الله بن محمد بن محمد العبدري الفاسي. أحد العلماء المشهورين بالزُّهد والصلاح، من أصحاب أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك، وصحب جماعة من أرباب القلوب. مات بالقاهرة سنة 737هـ ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م، ج1، ص459.

(3) ينظر: المدخل، محمد ابن الحاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1380هـ/ 1960م، ج1، ص68.

(4) **قلت**: وأزيد قبل خاتمة مقدمته كلام محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان: «ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح من غير تعصّب لمذهب معيّن، ولا إلى قائل معيّن؛ لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأنّ كلّ كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أنّ الحقّ حقّ ولو كان قائله حقيرًا. ألا ترى أنّ ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلامًا حقًّا صدّقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعًا من تصديقها في الحقّ الذي قالته، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ فقد قال تعالى مصدّقًا لها في قولها: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾».

المَقْصَد

فالله أحمد، وأصلِّي وأسلِّم على سيِّدنا ومولانا محمَّد، وعلى آله وكل من بدِينه تعبّد، **اعلم** أنه قد اشتمل على مسألتين عظيمتين، ومهمَّتين فخيمتين:

المَسْأَلَةُ وَالمُهِمَّةُ الأُولَى: [الاختلاف في تعداد شيب النبي ﷺ]:

اعلم أنَّه من السرِّ العجيب والأمر الغريب، اختلافُ ساداتنا الصحابة رضوان الله عليهم وأعاد علينا من بركاتهم، في عددِ شَيْبِه الشريف، وشعره الأبيض المنيف، مع أنّهم كلّهم عدول، وأئمَّة كبار فحول، ذووا ثبت وضبط وعدالة، وأصحاب فتح وكشف ومعرفة، جميعهم عند الله بمكانة، ثم إنَّ خلافهم وقع في شيء واحد، وتباين في شأن متَّحد:

أخرج البخاري في المناقِب واللِّباس واللَّفظ له[1]، ومسلم في الفضائل[2]، ومالك في الموطأ[3]، والترمذي في الجامع[4] والشمائل[5]، والنسائي في الزينة[6] عن سيدنا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3547، ج4، ص187. وفي كتاب: اللباس، باب: الجعد، ح5900 بنحوه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، ح113، ج4، ص1824.

(3) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب: كتاب: الجامع، باب: في صفة النبي ﷺ ، ح1925، ج2، ص91.

(4) أخرجه الترمذي في الجامع، باب: في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث؟، ح3623، ج5، ص592. وقال: حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: باب: ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ، ح1، ص15/ 16.

(6) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى: كتاب: الزينة، باب: الجعد، ح9259، ج8، ص315.

أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يصف النبي - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - قال: «كَانَ رَبعَةً [8/ ب] مِنَ القَومِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّونِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبِطٍ[1]، رَجِلٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُو ابْن أَرْبَعِين، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْر سِنِين يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُون شَعْرَةً بَيْضَاء».
قال الحافظ في الفتح: «بَلْ دُونَ ذَلِكَ»[2]. اهـ، منه بلفظه، وتبعه على ذلك جميع من بعده؛ كالحافظ الأسيوطي في جل حواشيه[3] على الكتب الستَّة[4]، وكذا في حواشيه على الموطأ[5]، وكذا شروح الشمائل[6]، والكمال لصاحب الكمال.

وقال في محلٍّ آخر لما ذكر حديث سيدنا الهيثم الذي أخرجه الطبراني: «**أَنَّ عَدَدَ شَيْبِهِ ثَلَاثُونَ عَدَدًا**»، ما نصه: «إِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، وَالمُعْتَمَدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُنَّ دُوْنَ العِشْرِين»[7]. انتهى منه بلفظه.

قُلتُ: وما قاله الحافظ وتبعوه عليه، مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة الآتِية إن شاء الله تعالى، وبيان ذلك مِن وُجوه تسعة:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: اعلم أن سيدنا أنسًا - رضي الله تعالى عنه - ألغى هاهنا شيب

---

(1) في طرَّة **المصوَّرتين**: أي هو متسرح الشعر.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 570.

(3) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج5، ص2270.

(4) في (غ): الست.

(5) ينظر: تنوير الحوالك على موطأ مالك، السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ/ 1969م، ج2، ص219.

(6) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان الهروي، المطبعة الشرفية، مصر، ج 1، ص 13. وينظر: شرح الشمائل، المناوي، طبع طبعة حجريَّة بهامش جمع الوسائل في شرح الشمائل لابن سلطان على نفقة البابي الحلبي وأخويه بمصر، ج1، ص14.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص357.

الصدغين الكريمين، مع أنَّه أثبته بالخصوص في رواية البخاري، وألغى ما عداه. ولفظُه عن قتادة قال: «**سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيءٌ فِي صَدْغَيْهِ**»[1]. حتى قال: الإمام المناوي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ على الشمائل ما نصه: «**أَفْهَمَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ أَنَّ البَيَاضَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي صَدْغَيهِ، لِإِفَادَتِهِ «إِنَّمَا» الحَصْرُ أَوِ التَّأْكِيدُ عَلَى الخِلَافِ**»[3]. انتهى منه بلفظه.

ولا ريب أنَّ الجمع بين الأحاديث السالمة من الطعن مطلوبٌ ما أمكن إليه سبيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، كما أنه أثبت مرَّة أخرى الجميع في رواية مسلم، ولفظه عن قتادة عن أنس: «**لَمْ يَخْضَبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصَّدْغَينِ وَفِي الرَّأْسِ نُبَذ**»[4].

ولا شكَّ أيضًا أن زيادة العدد مقبولة [بشرط العدالة][5]، كما هو مقرر في علم المصطلح، فلا سبيل إلى إلغاء ما أثبته في روايتي الصحيحين. وعليه فلا بد من زيادة عدد آخر للصدغين زيادة على نحو العشرين والله أعلم.

الوَجْهُ الثَّانِي: اعلم أنِّي وقفت على رواية أخرى صحيحة أخرى لسيدنا أنس -رضي الله تعالى عنه- أيضا، أثبت فيها عشرين شعرة بيضاء في خصوص العنفقة [9/ أ]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3550، ج4، ص188.

(2) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ولد سنة 952هـ، من كبار العلماء بالدِّين والفنون من كتبه: كنوز الحقائق، فيض القدير، شرح الشمائل توفي سنة 1031هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص204. وينظر: معجم المفسرين، عادل نويهض، ج2، ص551.

(3) ينظر: شرح الشمائل: المناوي، ج1، ص89. مع زيادة: وَهُو مُغَايِرٌ لِمَا فِي البُخَارِي أَنَّ البَيَاضَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح104، ج4، ص1821. بلفظ: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ، إنَّما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ».

(5) سقطت من (م) وما أثبته فمن (غ).

وهو ما أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن عياش: «**قلت لِرَبِيعَةَ: جَالَسْتَ أَنَسًا؟. قَالَ: نَعَم، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً هَاهُنَا يَعْنِي: العَنْفَقَة**». قال في الفتح: «وَالعَنْفَقَةُ مَا بَينَ الذَّقْنِ وَالشَّفَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيهَا شَعْرٌ أَمْ لَا، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّعْرِ أَيْضًا»[1]. اهـ.

والحديث احتجَّ به الحافظ في الفتح مُسَلِّما له، وعليه؛ فهو يصلح للاحتجاج به؛ لأنه لو كان فيه مَطعنٌ أو مقالٌ في سنده؛ لم يُستدلَّ به، وحيث أتى به دليلا مسلِّما له؛ دلَّ على ما قلناه، وعليه؛ فإذا أثبتنا بهذا الحديث عشرين شيبة في خُصوص العنفقة الكريمة، نحتاج لعدد آخر للرأس، وعددٍ آخر للصَّدغين جمعًا بين الروايات، وعليه؛ فلا أقل من أربعين بهذا الاعتبار. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: اعلم أن سيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أثبت نحوًا من عشرين شيبة في خُصُوصِ مُقَدَّم رأسِه الكريم[2]، ولا شكَّ أنَّ زيادة العدل مقبولةٌ أيضًا بلا شكٍّ[3]، ومن حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفَظ، والمثبِت مقدَّم على النافي.

قال الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، ما لفظه: «وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَال: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَولِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَولُ الفَضْلِ»[4]. اهـ، منه بلفظه. فاسمع لما يُتلى عليك:

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 568.

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(3) إذا تفرَّد ولم يخالف فيقبل روايته جمهور المحدثين. قال ابن الصلاح: فينظر في المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه قبل ما انفرد به....ثم هو إن كان المنفرد غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط (صدوق) قبل تفرّده واستحسن حديثه ذلك. ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص46.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى بماء السماء، ح 1483، ج 2، ص 126.

أخرج إسحاق بن راهويه، وابن حبّان[1]، والبيهقي عن سيّدنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ شَيْبُ سَيدِنَا وَمَولَانَا رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ - نَحْوًا مِنْ عِشْرِيْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مُقَدَّمِهِ**». وهذا الحديث نقله أيضًا[2] في «الفَتْحِ» مسلِّمًا له[3]، وقد أفصح سيدنا جابر - رضي الله تعالى عنه - في حديثه عمَّا أبهمَه سيدُنا ابن عمر فِيما أخرجه أحمد[4]، ومُسْلِم[5]، والنَّسَائي[6]: «**كَانَ ﷺ شَمِطَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**».

قال في «الفتح» قوله: «شَمِطَ بِفَتْحِ المعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الميمِ؛ أَيْ: صَارَ سَوَادُ شَعْرِهِ مُخَالِطًا لِبَيَاضِهِ»[7]. اهـ. وكذا سيدنا المغِيرة - رضي الله تعالى عنه - فيما أخرجه مسلم؛ ولكن في مَسْح الرأس لا في شَيْبِ الرأس العظيم، مسح ﷺ على الخفَّيْن ومقدَّم رأسه، وعلى عمامته[8]، وفي رواية عنه أيضًا: مسَح بناصِيَتِه[9]، وفي القاموس ممزوجًا بالشرح:

---

(1) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه: كتاب: التاريخ، باب: من صفته ﷺ ـ وأخباره، ذكر الموضع كان فيه تلك الشعرات، ح6295، ج14، ص204.

(2) في (غ): آخرها بعد الفتح.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص570.

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند: البصريين، حديث: جابر بن سمرة السوائي، ح20998، ج34، ص505. بلفظ: «قَدْ شَمِطَ». قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: صحيح لغيره.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح109، ج4، ص2344.

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة، ح5087، ج8، ص141. بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ العَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا». قال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، الرياض، 1419هـ/ 1998م، ج3، ص366.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص 568.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ح82، ج1، ص231.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ح83، ج1، ص231.

«المقدِّمَةُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ: أَوَّلُهُ وَالمقَدِّمَةُ: النَّاصِيَةُ»[1]. اهـ.

وفي «المصباح»[2]: «وَالنَّاصِيَةُ: قِصَاصُ الشَّعْرِ، وَجَمْعُهَا: النَّوَاصِي. إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَسْمِيَتُهُم [9/ ب] كُلَّ مَوضِعٍ مِنَ الرَّأْسِ بِاسْمٍ يَخُصُّهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ النَّاصِيَةَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ»[3]. انتهى منه بلفظه.

وقال العلَّامة ابن زِكْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ، على البخاري، في باب صفة النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله - ما نصه: «وَالمتَحَصَّلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ شَيبَهُ ﷺ كَانَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَفِي الصَّدْغَين، وَفِي العَنْفَقَةِ، وَكَانَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهَا»[4]. انتهى منه بلفظه.

أقول: بل في أربعة مواضعَ؛ لأنه بقي عليه الفُودان الكريمان، كما أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوءة» عن عائشة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) ينظر: تاج العروس في شرح القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية، ج33، ص241.

وهو: لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض، ولد سَنَة 1145هـ، قرأ على الشيخ عبد الله في الفقه وقرأ على الشيخ عبد الرحمن العيدروس مختصر السعد، وأخذ عن سليمان بن يحيى، وأول من عاشره وأخذ عنه السيد علي المقدسي الحنفي، من مصنفاته: تاج العروس في شرح القاموس، إيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك والروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيَّار توفي سنة: 1205هـ. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، ص1492. وينظر: طبقات النسابين، بكر بن عبد الله، ص181.

(2) الكتاب لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) له كتب لا تزال مخطوطة منها: نثر الجمان في تراجم الأعيان، ديوان خطب. توفي سنة 770هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، ج1، ص372. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص224.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلميَّة، بيروت، ج2، ص609.

(4) ينظر: حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح، ج2، الورقة 471.

وعليه؛ فحديث الطبراني عن سيدنا الهيثم - وكان ضعيفا في نفسه، كما قاله الحافظ[1] - فقد تقوى بالأحاديث السابقة واللاحقة[2] إن شاء الله تعالى، فلا ريب في انجبار ضعفه بذلك، وممَّا يستأنَس به في هذا الموطن: ما قاله سيدنا الحافظ ابن حجر في «القول المسدَّد، في الذبِّ عن مسند أحمد»، في حديث: «**سُدُّوا الأَبْوابَ إِلَّا بَابَ عَلِي**»[3] ما نصه: «قَوْلُ ابْنِ الجَوْزِيّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ: إِنَّهُ بَاطِلٌ[4]، دَعْوَى لَمْ يَسْتَدلّ عَلَيْهَا إِلاَّ بِمُخَالَفَةِ الحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا إِقْدَامٌ عَلَى رَدِّ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيحَةِ بِمُجَرَّد التَّوَهُّم، وَلَا يَنْبَغِي الإِقْدَامُ عَلَى الحُكْمِ بِالوَضْعِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ، وَلَا يَلْزَم مِنْ تعَذُّرِ الجَمْعِ فِي الحَالِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم، وَطَرِيقُ الوَرعِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَى الحَدِيثِ بِالبُطْلَانِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَهُ»[5]. انتهى والله أعلم.

وعليه؛ فتُزاد نحو العشرين التي أثبتَها سيدنا ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - في مقدَّم رأسه الكريم على العشرين التي أثبتها سيدنا أنس - رضي الله تعالى عنه - في خُصُوصِ العَنْفَقَة، فيتحصَّل لنا من ذلك نحوٌ من أربعين شعرة بيضاء في خُصوص العَنْفَقَةِ الكريمة ومُقَدَّم الرأس العظيم، وبقي لنا عددٌ آخر للصدغين، كما في الصحيحين عن أنس - أيضًا - فلا أقل من عشرة أخر تُزاد على الأربعين.

ويأتي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أثبتت الشيب الكريم في فودى الرأس العظيم. أي[6]:

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص357.

(2) في النسخة (غ): الآتية.

(3) أخرجه أحمد في المسند: أول مسند الكوفيين، حديث: زيد بن أرقم، ح19306، ج4، ص369. قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: إسناده ضعيف ومتنه منكر ميمون أبي عبد الله وهو البصري الكندي ضعفه ابن المديني ويحيى القطان وابن معين وأبو داود.

(4) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب: الفضائل والمثالب، ج1، ص365.

(5) ينظر: القول المسدد في الذبِّ عند مسند أحمد، ابن حجر، مطبعة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1401هـ، ج1، ص 16.

(6) في النسخة (غ): في.

جانباه. فأين الثلاثون الَّتي ضعَّفها الحافظ مِن الزيادة على الأربعين التي اجتمعتْ من إنباءات الصحْب الكرام المتفرِّقة؟، والوجوه السبعة ستأتي إن شاء الله تعالى.

تَنْبِيهَاتٌ وَفَرَائِد

الفريدة الأولى: [شرح حديث أنس في وصف النبي ﷺ]:

اعلم أنه لا بأس بالكلام على بعض ألفاظ الحديث [10/ أ] الذي ابتدأنا به، **فنقول:**

قَوْلُهُ: «كَانَ رَبْعَةً»، قال في الفتح: «وَوَقَعَ عِنْدَ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةٍ عِنْدَ بنِ أَبِي خَيْثَمَةٍ **«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُمَاشِيهِ مِنَ النَّاسِ يُنْسَبُ إِلَى الطُّولِ إِلَّا طَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَرُبَّمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطُولُهُمَا، فَإِذَا فَارَقَاهُ؛ نُسِبَا إِلَى الطُّولِ وَنُسِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الرَّبْعَةِ»**[1]»[2]. اهـ.

وفي العلَّامة الزرقاني على «الموطأ» ما نصه: «وَلِعَبْدِ اللهِ بنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيّ: **«كَانَ ﷺ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولًا، وَفَوقَ الرَّبْعَة، فَإِذَا جَاءَ مَعَ القَوْمِ غَمَرَهُم»**[3] بِفَتْحِ المعْجَمَةِ وَالميمِ؛ أَيْ: زَادَ عَلَيهِم فِي الطُّولِ، وَهَلْ بِإِحْدَاثِ اللهِ تَعَالَى لَهُ طُولًا حَقِيقَةً حِينَئِذٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَ[4] أَنَّ ذَلِكَ يُرَى فِي أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَجَسَدُهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ عَلَى نَحْو: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: 44]، وَهَذَا هُو الظَّاهِرُ، فَهُوَ مِثْلُ تَطَوُّرِ الوَلِي. وَذَكَرَ رَزِين وَغَيره: كَانَ إِذَا جَلَسَ؛ يَكُونُ كَتِفُهُ

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ح716، ج3، ص356. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج1، ص298.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص571.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح1300، ج2، ص429.

(4) في (غ): أو.

أَعْلَى مِنَ الجَالِسِينَ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ: «**إِذَا جَاءَ مَعَ القَوْمِ؛ غَمَرَهُمْ**»[1] إِذْ هُوَ شَامِلٌ لِلْمَشْيِ وَالجُلُوسِ»[2]. انتهى منه بلفظه.

قوله: «**أَزْهَرَ اللَّوْنِ**». قال في «الفتح» ما نصه: «أَيْ: أَبْيَض مُشْرَبًا بِحُمْرَة. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَنَسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِم، وَعِنْدَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ وَالطَّيَالِسِي، وَالتِّرْمِذِي وَالحَاكِم مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيّ: «**كَانَ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بَيَاضُهُ بِحُمْرَةٍ**»، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا عَنْ سَيِّدِنَا عَلِي[3] وَسَيِّدِنَا جَابِرٍ[4]، وَعِنْدَ البَيْهَقِي مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيّ[5]. وَفِي التِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا هِنْد أَنَّهُ: «**أَزْهَر اللَّوْنِ**»[6]»[7]. انتهى منه بلفظه.

وقال العلَّامة ابن زكري، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على البخاري، ما نصه: «أَشْرَفُ الأَلْوانِ فِي الدُّنْيَا هُوَ: بَيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالوِجْدَانِ، كَمَا أَنَّ أَشْرَفَ الأَلْوَانِ فِي الجَنَّةِ: بَيَاضٌ

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: شرح الزرقاني عل الموطأ، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج4، ص440-441.

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات، السيرة النبوية، ذكر صفة خلق رسول الله ﷺ، ج1، ص410. بلفظ: «أَزهَرَ اللَّوْنِ». صحّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص872.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات، السيرة النبوية، ذكر صفة خلق رسول الله ﷺ، ج1، ص418. بلفظ: «مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ».

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب: صفة لون رسول الله ﷺ، ج1، ص206.قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، ج2، ص847/ 848.

(6) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح7، ص22. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج5، ص85.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص569.

مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ ذَهَبِيَّةٍ، فَجَمَعَ اللهُ لِنَبِيِّهِ بَيْنَ الأَشْرَفَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْنُهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا كَلَوْنِهِ فِي الآخِرَةِ، لِئَلَّا يَفُوتَهُ أَحَدُ الحُسْنَيَيْنِ»[1]. انتهى منه بلفظه.

الفَرِيدَةُ الثَّانِيَة: [اختلاف الصحابة في صفة لون النبي ﷺ]:

اعلم أن ساداتنا الصحابة رضوانُ الله عليهم اختلفت رواياتهم في صفة لونِه الشريف: فأخرج الترمذي عن سيدنا أنس: «**وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَا بِالأَدَمِ**»[2].

وأخرج عنه - أيضًا - أنه قال: «**أَسْمَرُ اللَّوْنِ**»[3][10/ ب].

وأخرج أحمد[4] وَالبزار[5]، وابن مَنْدَه بإسناد صحيح، وصححه ابن حبَّان[6] أَنَّهُ - صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ -: «**كَانَ أَسْمَر**»[7].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ الرُّقَاشِيِّ عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاس فِي صِفَةِ النَّبِي ﷺ:

---

(1) ينظر: حاشية ابن زكري على الجامع الصحيح، ج2، الورقة 270-271.

(2) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في سنن رسول الله ﷺ، ح367، ص218. أبو بكر ابن العربي: الحديث صحيح. ينظر: ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، محمد ابن عربي، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/ 2007م، ج7، ص307.

(3) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح2، ص29. وأخرجه في جامعه، أبواب اللباس، باب: ما جاء في الجمة والشعر، ح1754، ج4، ص233. حَدِيث أَنَس حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه مِنْ حَدِيثِ حُمَيْد.

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح13741، ج3، ص258. قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي - وهو ثقة.

(5) أخرجه البزار في مسنده، مسند: أبي حمزة أنس بن مالك، ح6623، ج13، ص180.

(6) في (م): ابن حبوة.

(7) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: في صفته ﷺ وأخباره، ذكر لون المصطفى ﷺ، ح6286، ج14، ص197.

«**رَجُلٌ بَينَ رَجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَحْمَرُ**». وفي لفظ: «**أَسْمَرَ إِلَى البَيَاضِ**»[1]، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. قاله في «الفتحِ»[2].

وأخرج الترمذي عن سيدنا علي أنه قال: «**أَبْيَضُ مُشْرَبٌ**»[3].

وأخرج - أيضًا - عن هند قال: «**أَزْهَرُ اللَّوْنِ**»[4].

وأخرج - أيضًا - عن سيدنا أبي هريرة أنه قال: «**أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيغَ[5] مِنْ فِضَّةٍ**»[6]، وأخرج أيضًا عن سيدنا أبي الطفيل أنه قال: «**كَانَ أَبْيَضًا مَلِيْحًا**»[7]». وَكَذَا فِي رِوَايَةِ

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ح3410، ج5، ص388. **قلت:** وقد تابع المؤلف وهم الحافظ ابن حجر في نسبة الحديث لِيَزيد الرقاشي ــ كما في المصورتين ــ وفي جميع طبعات مسند أحمد من حديث يزيد الفارسي، وكِلا اليزيدين رويا عن ابن عباس، وقد أخذ عن يزيد الفارسي عوف بن أبي جميلة كما في المسند وقد ألفيت يزيد الفارسي من شيوخ عوف، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسَّسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400/ 1980م، ج22، ص438. والراجح أنه حديث يزيد الفارسي والله أعلم.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص569. قال القاضي: «الأمهق: هو البياض الناصع الذي لا يخالطه حمرة ولا إشراق لبياضه ولا صفرة، كأنه برص. وقد قال في الحديث الآخر: «أبيض مشرب» يريد بحمرة. قال الخليل: المهق: بياض في زُرقة، والمقت مثله. وقيل: أشد منه، والآدم الأسمر؛ سمِّي لشبه لونه بأدمة الأرض. وقيل: لذلك سمى آدم. قال الإمام: أي ليس الشديد السمرة». ينظر: إكمال المعلم، القاضي عِياض، ج7، ص315.

(3) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح7، ص32.

(4) سبق تخريجه.

(5) في (م): ضيع، وما أثبته فمن (غ) وهو ما يوافقه ما أخرجه الترمذي في شمائله.

(6) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح12، ص40. صححه الألباني في مختصر الشمائل، ص27.

(7) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح14، ص41. صححه الألباني في مختصر الشمائل، ص27.

أَبِي الطُّفَيْلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِي: «**مَا أَنْسَى شِدَّةَ بَيَاضِ وَجْهِهِ مَعَ شِدَّةِ سَوَادِ شَعْرِهِ**»[2]. وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِنَا سُرَاقَةَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: «**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى سَاقِهِ، كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ**»[3].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَيِّدَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَصِفُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**كَانَ شَدِيدَ البَيَاضِ**»[4]. أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. قاله الحافظ في «الفتح»[5].

ولا شكَّ أن جميع هؤلاء الرُّواة مِن العَرَبِ العَرْباءِ الفُصَحاءِ البُلَغاء الذين نزل القرآن بلِسانهم، وعدَّلهم الله ورسوله في كتاب ربِّهم، وأحاديثِ نبيِّهم، وكانوا يعرِفُون أنَّ الأمَّة يُقَلِّدونهم في ذلك، ويصدِّقونهم، ويقدِّمونهم في ذلك على جميع مَن عداهُم.

فالذي يظهَر في الجمع: أنَّ الكل صادق فيما قال، وأن كلا وَصَفَه بِما ظهر له

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ ـ أبيض مليح الوجه، ح98، ج4، ص1820. بلفظ: «**أَبْيَضَ مَلِيْحَ الوَجْهِ**».

(2) التجلي: ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب باعتبار تعدُّد موارد التجلي... إلخ، الجماليَّة ما يتعلق باللطف والرحمة، أما الجلاليَّة فما يتعلق بالقهر والعزَّة والعظمة والسعة. ينظر: جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم، أحمد الكمشخانوي، المطبعة الوهبية، 1296هـ، ص35و ص90.

(3) لم أقف عليه حسب إطلاعي عند الطبراني من حديث سراقة بهذا اللفظ، إنما وجدت حديث محرش بلفظ: «فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ فِضَّةٌ». المعجم الكبير، الطبراني، باب الميم، محرش الكعبي، ج20، ص327. قلت: وهم المصنف في الاختصار من فتح الباري الذي قال: «وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ عِنْد ابن إِسْحَاق: فَجعلت أَنْظُرُ إِلَى سَاقِهِ كَأَنَّهَا جُمَّارَةٌ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ فِي عُمْرَةِ الجِعِرَّانَةِ أَنَّهُ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ». ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص570. حسَّنه ابن كثير في البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ/ 1988م، ج6، ص17.

(4) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبو هريرة، ح7789، ج14، ص224. ثم قال عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا الزبيدي، وهو رجل مشهور. وصحَّحه ابن سلطان الكويتي في أنيس الساري، ج10، ص899.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 570.

وشاهَد، ورأى عليه سيِّدَ الأنبياء والأرسال.

ولا رَيْبَ أنه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - كانت تتجلّى لَه الذات العَظومِية في كل لحظة وطَرْفَةٍ ولمحة، بما لم يظهر على قلبِ أحدٍ مِن كِبار أهلِ الحضرة اللّاهوتيَّة[1]، ولا غرْو أنه - صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله - بَشَرٌ وإن كان ليس كالبشَر.

وإذا كان كذلك؛ فكانت تظهر عليه حالةَ العُبوديَّة المَحْضَةِ بحسَبِ كل تجلٍّ مِن التجلِّيات الجمالية والجلاليَّة[2] أو هُما معًا، كما يَعْرِفُ ذلك أكابِرُ أهلِ الخُصُوصِيّة.

قال العلَّامة ابن زِكْري على «الهمزية»: «وَلَا يَقْدَحُ فِي الأَكْمَلِيَّةِ: الإِحْسَاسُ بِالأَلَمِ، إِذْ لَمْ يَطْلُبْ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الكَامِلِيْنَ أَنْ يَكُونُوا كَالجِبَالِ الحَدِيْدِ لَا يَتَأَثَّرُون بِالكُلِّيَّةِ، بَلِ التَّأَثُّرُ غَالِبٌ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [النساء: 104]»[3][11/أ]. إلى آخر كلامه.

وقد علمت أنَّ مطلَق العارِف لونُه لونُ إنائِه، كما قاله سيِّدُ الطائِفة، فكيفَ بِسَنَدِ الكلِّ ومدد الكلِّ ﷺ وصَدَقَ حيثُ يقول: «**واللهِ مَا عَرَفِني حَقِيقَةً غَيرُ رَبِّي**».

فتجلٍّ يُعطي البياضَ الصِّرف، وآخر مشرَب، وآخر السُّمْرة؛ لكن ليستِ السُّمْرَةُ المنزَّه عنها - صلَّى الله عليه وسلم وعلى آله - الذي من ادَّعاها فيه كفَر!. هذا وقد ثبت عن القُطْبِ أبي العباس سيدي أحمد الرِّفاعي - رضي الله تعالى عنه - أنه: كان يذوبُ عِنْدَ بعض التجلِّيات العظيمة حتى يَصِيرَ نُقْطَة، ويقول: «لولا فَضْلُ الله عليكُم ما ردَّنِي إليكُم».

---

(1) الحضرة اللاهوتية: ما إذا أخذت حقيقة الوجود بشرط جميع الأشياء اللاَّزمة لها كلِّيتها وجزئيَّتها المسماة بالأسماء والصفات فهي المرتبة الإلهية المسماة عندهم بالواحديَّة. ينظر: الفتوحات المكية، ابن عربي، ج4، ص141.

(2) ينظر: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، أبو عبد الله الجزولي، ص42.

(3) **قلت**: لابن زكري شرح القصيدة الهمزيَّة، وهو ضمن مخطوطات المكتبة الوطنيَّة بالرباط، المغرب تحت رقم 76.

وَلَـــــولا اللهُ يَــرْحَـــمُ عَـارِفِـيــهِ   لَـــهَـامَ الــعَــارِفُــونَ بِـكُــلِّ وَادِ

وهذا الجمعُ أحسنُ مِن الجمع الذي ذكَره الشُّراح.

الفريدة الثالثة: [وصف النبي ﷺ إنما هو بحسب المتبادر للذِّهن، لا الحقيقة]:

اعلم أنه يجب علينا أنْ نَعْتَقِد أنَّ نبيَّنا - صلَّى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله - كسائر إخْوته من الأنبياء والأرسَال مُنَزَّهُون عن اعتقادِنا فيهم، وعن مَعْرِفَتِنا بهم؛ لأنَّـهُم فوقَ ذلك كلِّه، وفي الحديث: «**وَاللهِ مَا عَرَفَنِي حَقِيقَةً غَيْرُ رَبِّي**».

وقد قال العارف ابن عباد في رسائلِه الكُبْرى ما نصُّه: «وَلَعَلَّ الكَمَالَ الذِي نَنْسِبُهُ - إِلَى الأَنْبِيَاءِ - إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا القَبِيلِ - أَعْنِي: أَنَّهُ كَمَالٌ فِي نَظَرِنَا لَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَإِلَّا فَحَالُ كَمَالِهِم أَجَلُّ وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ - فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُنَزِّهَهُم عَنْ تَنْزِيهِنَا كَمَا نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّة، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1]. اهـ.

وقد نصَّ الإمامُ الشَّعراني - رضي الله تعالى عَنه - في «الميزان الصُّغرى»، عن بعض المحقِّقين: أَنَّ القُطْبَ لَا يُحِيطُ بِمَقَامَاتِ نَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ القُطْبِيَّةِ[2] فِي العُبُودِيَّةِ تُقَابِلُ صِفَاتَ الرُّبُوبِيَّةِ، فكَمَا لَا تَنْحَصِرُ صِفَاتُ الرُّبُوبِيَّةِ، كَذَلِكَ لَا تَنْحَصِرُ صِفَاتُ العُبُودِيَّةِ. اهـ. وإذا كان عاجزًا عن إدراكِ مَقامَاتِ نَفْسِه، ومعرِفَةِ حَقِيقَتِه، فكيف لا يَعْجَزُ غيرُه عن إدراكِها، فأحرى فأحرى إِلى ما لا نهاية لَه، حتى تصل إليه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله-؟!.

رجعٌ لما كنا بصَدَدِه:

قوله: «لَيْسَ بِأَبْيَضَ، وَلَا أَدَمَ».قال في «الفتح»: «المرَادُ أَنَّهُ: لَيْسَ بِالأَبْيَضِ الشَّدِيدِ

---

(1) ينظر: الرسائل الكبرى، ابن عبَّاد، مؤسَّسة الملك عبد العزيز - الدار البيضاء، الورقة 128.

(2) يقول أحمد التجاني: «إن حقيقة القطبانيَّة هي الخلافة عن الحقِّ مطلقًا، فلا يصل إلى الخلق شيء من الحق (الله) إلا بحكم القطب». ينظر: الصوفيَّة.. نشأتها وتطورها، محمد العبْده - طارق عبد الحليم، ط4، 1422هـ/ 2001 م، ص44.

البَيَاضِ، وَلَا بِالأَدَمِ الشَّدِيدِ الأَدَمَةِ، وَإِنَّمَا يُخَالِطُ [11/ ب] بَيَاضَهُ الحُمْرَةُ»[1].

وقوله: «لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبِطٍ». قال المناوي على «الشمائل»: «بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، وَالقَطَطُ كَالجَسَد عَلَى الأَشْهَرِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ ثَانِيه، وَالسَّبطُ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ، أَو سُكُونٍ، أَو بِفَتْحَتَيْن. المرَادُ: أَنَّ شَعْرَهُ لَيْسَ نِهَايَة الجُعُودَةِ وَهِي تَكَسُّرُهُ الشَّدِيدِ وَلَا فِي السُّبُوطَةِ، وَهِي عَدَمُ تَكَسُّرِهِ وَتَثَنِيهِ بِالكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا»[2].

قال الزمخشري[3]: «الغَالِبُ عَلَى العَرَبِ جُعُودَةُ الشَّعْرِ وَعَلَى العَجَمِ سُبُوطَتُه، وَقَدْ أَحْسَنَ اللهُ لِرَسُولِهِ الشَّمَائِلَ، وَجمعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي الطَّوَائِفِ مِنَ الفَضَائِلِ»[4]. اهـ.

وقوله: «رَجِلٌ؛ بِكَسْرِ الجِيمِ، وَمِنْهُم مَنْ يُسَكِّنُهَا؛ أَيْ: مُتَسَرِّحٌ، وَهُو مَرْفُوعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ أَيْ: هُوَ رَجِلٌ»[5]. اهـ.

وقوله: فلبث...إلَخ، قال في «الفتح»: «مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ: عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً. وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّيْنَ سَنَةً، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ المَاضِي قَرِيبًا، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيْحُ أَحَدَهُمَا،

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص569.

(2) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص14. نحوه.

(3) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلّامة، أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيّ، ولد بـ«زمخشر» قرية من قرى خوارزم سنة 467هـ، أخذ الأدب عن أبي منصور بمصر، من مصنَّفاته: الكشاف، الفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة. توفي سنة 538هـ. ينظر: تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ/ 1992م، ص291-292. ويراجع: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج21، ص172.

(4) ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: إبراهيم محمد وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج1، ص445. بلفظ الجملة الأُولى فقط: الغالب على العرب جُعُودة الشَّعر وعلى العجم سبوطته.

(5) قول ابن حجر في الفتح، سيأتي توثيقه.

وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِإِلْغَاءِ الكَسْرِ»[1]. انتهى منه بلفظه.

وقال الأسيوطي في حاشيته على «الموطأ»: «وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوفِّي وَهُوَ ابن ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً. قَالَ البُخَارِي: وَهَذَا أَصَح»[2]. اهـ منه بلفظه.

تنبيهات وفرائد

الفريدة الأولى: [كتابة شمائل النبي ﷺ تؤمِّن صاحبها]:

قال الفقيه المحدِّث أبو زيد سيِّدي عبد الرحمن الحبشي الواصبي اليمني[3] - رضي الله تعالى عنه - في كتابه المسمَّى بكتاب: «البركة، في فضل السعي والحركة»، ما نصه: «رُوي أَنَّهُ: مَنْ كَتَبَ صِفَتَهُ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ - فِي مَنْزِلِهِ أَو بَيْنَ أَمْتِعَتِهِ أَو عَلَى عَضُدِهِ، وكَانَ ظَاعِنًا، أَو قَاطِنًا، أَمَّنَهُ اللهُ مِنَ الغَرَقِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالحَرْقِ، وَجَورِ السُّلطَانِ، وَلَمْ يُفَارِقْ مَنْزِلَهُ السُّرُورُ أَبَدًا، وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «اللُّبَابِ، فِي فَضْلِ المصْطَفَى وَالأَصْحَابِ»، وَفِي غَيْرِهِ»[4] انتهى منه بلفظه.

الفريدة الثانية: [أحاديث في شيب النبي ﷺ]:

في ذكر روايات الصَّحب الكرام، وشمطه[5] الفخيم، ولنذكر ذلك من طريق الترقِّي،

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 570.

(2) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، ج 2، ص 219.

(3) الكتاب مطبوع باسم: محمد بن عبد الرحمن الحبيشي الوصابي، وكأن الاسم تصحف على المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والوصابي المذكور ولد سنة 712هـ، وتوفي سنة 782هـ. ينظر: قلادة النحر في وفيَّات أعيان الدهر، الطيب الهجراني، دار المنهاج - جدة، ط1، 1428هـ/ 2008م، ج6، ص326. الأعلام، الزركلي، ج6، ص193.

(4) ينظر: البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عبد الرحمن الوصابي، د ن، ص305.

(5) في الطرة: في «القاموس»: شَمِط كفرِح.

مستمِدًّا من فيض مدد الله الدائم الباقي مُسْتَمَدا، فنقول:

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق سيِّدنا عبد الله [12/ أ] بن محمد بن عقيل عن سيدنا أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: «**لَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، مَا كُنْتُ أَزِيْدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ شَيْبَةً**»[1]. ذكره الحافظ وسلّمه[2].

وأخرج الترمذي وغيره[3] عنه أيضًا أنَّه قال: «**مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشَرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**»[4].

وأخرج عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن سيدنا أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «**مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً**»[5].

وأخرج ابن ماجه عن سيِّدنا أنس: «**إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِيْنَ شَعْرَةً**»[6].

وأخرج ابن سعد[7]- قال الحافظ: ....

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: تواريخ المتقدِّمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيئين، ح4201، ج2، ص 663. حسنه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، الألباني، ج9، ص184.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 571.

(3) ينظر: صحيح ابن حبّان، كتاب التاريخ، باب: من صفته ﷺ وأخباره، ح6293، ج14، ص203. وينظر: المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، ح6477، ج6، ص302. بلفظ: «**خَمْسَ عَشْرَةَ شَيْبَةً**».

(4) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في شيب رسول الله ﷺ، ح37، ص44. صححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان، الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج9، ص107.

(5) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد الكشي، مسند أنس بن مالك، ح1243، ص372.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: من ترك الخضاب، ح3629، ج2، ص1198. قال الألباني: صحيح.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ذكر شيب رسول الله ﷺ، ج1، ص332. صحَّحه ابن حبّان. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان، الألباني، ج9، ص107.

بإسناد صحيح[1] - والبيهقي في «الدلائل» من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن سيِّدنا أنس أنَّه قيل له: «**هَلْ كَانَ شَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِالشَّيْبِ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**»[2].

وأخرج ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح عن ثابت عن سيِّدنا أنس قال: «**مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِي صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ**».

ونقل الحافظ أيضًا ما نصه: «**أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ قَالَ: «وَلَمْ يَبْلُغْ مَا فِي لِحْيَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ عِشْرِينَ شَعْرَةً**»[3]. **قَالَ حُمَيْدٌ: «وَأَوْمَأَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ**»»[4]. اهـ. وَكذا نقله أيضًا الأسيوطي في حواشيه على «الموطأ»[5].

وأخرج ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن عياش: قلت لربيعة: «**جَالَسْتَ أَنَسًا؟. قَالَ: نَعَمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً**». ههنا يعني: العنفقة. وَالعَنْفَقَةُ: مَا بَيْنَ الذَّقْنِ وَالشَّفَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ أَمْ لَا، وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّعْرِ أَيْضًا. قاله في «الفتح»[6].

وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ خَضَبَ[7]؟، فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الخِضَابَ - أَيْ:**

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص571.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع صفة رسول الله ﷺ، باب: ذكر شيب النبي ﷺ وما ورد في خضابه، ح 589، ج1، ص231.

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر شيب رسول الله ﷺ، ج1، ص332.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص571.

(5) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج 2، ص 219.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص568.

(7) فوقها كلام: من باب ضرب كما في المصباح. **قلت**: أي على وزن ضرب فحسب؛ وهو ضبط بالمثال المشهور. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص357.

حَدَّ الخِضَابِ، وَهُوَ: الشَّيْبُ - كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ: كَانَ أَبُو بَكر يَخْضِبُ؟. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ[1]»[2].

وأخرج البُخاري عن قتادة: «**سألت أنسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صلَّى الله تعَالَى عَلَيْهِ وسلَّم وَعَلَى آلِهِ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا كَانَ شَيئًا فِي صُدْغَيْهِ**»[3]. قال في «الفتح»: «الصُّدْغُ بِضَمِّ المهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ [12/ ب] الدَّالِ بَعْدَهَا مُعْجَمَة: مَا بَيْنَ الأُذُنِ وَالعَيْنِ»[4]. اهـ، منه بلفظه.

وأخرج مسلم عن ابن سيرين قال: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله تعَالَى عَلَيْهِ وسلَّم وَعَلَى آلِهِ؟. قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلا**»[5]. وأخرجه البخاري بلفظ: «**لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيْلًا**»[6].

وأخرج مسلم عن ثابت قال: «**سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شُمَيْطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ**»[7]. وأخرجه البخاري بلفظ: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَخْضِبَ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شُمَيْطَاتٍ فِي لِحْيَتِهِ**»[8].

قال الحافظ: «المراد بالشُّمَيْطَات: الشَّعَرَاتُ اللَّاتِي ظَهَرَ فِيهِنَّ البَيَاضُ، وَجَوَابُ لَو

---

(1) [الكَتَم]: وهو نبت يُخلط مع الوسمة، ويُصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج4، ص150.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح 101، ج 4، ص 1821.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح 3550، ج 4، ص 188.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 6، ص 572.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح102، ج4، ص1821.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، ح5894، ج7، ص 160.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح103، ج4، ص1821. بلفظ: «**شَمَطَاتٍ**».

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، ح5895، ج7، ص160. بلفظ: «**شُمَطَاتِهِ**».

مَحْذُوف، وَالتَّقْدِيْرُ لَعَدَدتُهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّتِهَا»[1].

وأخرج مسلم عن قتادة عن أنس قال: «**كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ البَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضَبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصَّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نُبَذٌ**»[2].

وأخرج أيضًا عن أبي إياس عن أنس: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاء**»[3]. وما أخرجه مسلم عن سيِّدنا أنس، كذلك أخرجه الحاكم عن مولاتنا عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «**مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاء**»[4].

الفريدة الثالثة: [لا يصحُّ كون الشَّيب عيبًا]:

قال في «النهاية»[5] ما نصه: «قَدْ تَكَرَّرَ فِي الحَدِيثِ جَعْلُ الشَّيْبِ هَاهُنَا عَيْبًا؛ أَيْ: فِي قَوْلِ سَيِّدِنَا أَنَسٍ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ: وَقَارٌ وَأَنَّهُ نُورٌ، وَذَلِكَ عَجِيبٌ مِنْهُ - أَيْ: مِنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النَّبِي

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص352. بلفظ: الشمطات.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح104، ج4، ص1821.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح105، ج4، ص1822.

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: تواريخ المتقدِّمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيئين، ح4204، ج 2، ص 664. ثم قال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد.

(5) يقصد: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقَّب مجد الدين. أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان ومنها: كتاب «النهاية في غريب الحديث»، وكتاب «الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي»، وله كتاب «المصطفى والمختار في الأدعية والأذكار» توفي سنة 606هـ. ينظر: وفيَّات الأعيان، ابن خلِّكان، ج4، ص141. ويراجع: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص341.

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ»[1]. اهـ، ونقله في «المواهب»[2].

زاد العلَّامة الزُّرقاني عليها ما نصَّه: «أَخْرَجَ أَبُو داود عَن ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الإِسْلَامِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3]. زَادَ الحَاكِمُ فِي «الكُنَى» عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: «**مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا**»[4].

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِي عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وَعَلَى آلِهِ قَالَ: «**الشَّيْبُ نُورُ المُؤْمِنِ، لَا يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ**»[5].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ [13/ أ] قَالَ: الشَّيْبُ نُورٌ، مَنْ خَلَعَ الشَّيْبَ؛ فَقَدْ خَلَعَ نُورَ الإِسْلَامِ**»[6].

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِي عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَفَعَهُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ يَنْتِفُ شَعْرَةً بَيْضَاءَ مُتَعَمِّدًا؛**

---

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج2، ص521. دون وجود جملة: وذلك عجيب منه.

(2) ينظر: المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمدية، ابن حجر القسطلاني، المكتبة التوفيقيَّة، مصر، ج2، ص78.

(3) أخرجه أبـو داود في سننه، كتاب: الترجّل، باب: في نتف الشعر، ح4202، ج4، ص85. من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سُنَن أبي داود، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ص1419هـ/ 1998م، ج2، ص545.

(4) لم أقف عليه حسب إطلاعي، وهو يقصد: أبو أحمد الحاكم صاحب الأسامي والكنى، وليس أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك.

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره فيها، فصل في كراهية نتف الشيب، ح5969، ج8، ص 384. من حديث ابن عمرو بن العاص وليس ابن عمر. صححه الألباني في صحيح الجامع وزياداته، ج1، ص696.

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، الوليد بن موسى القرشي، ح805، ج63، ص300. ثم قال: وهذا ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما.

صَارَتْ رُمْحًا يَوْمَ القِيَامَةِ يَطْعَنُ بِهِ»[1].

وَأَخْرَجَ ابْن سَعْدٍ[2]: «إِنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَأَمْسَكَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ؛كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ القِيَامَةِ»»[3]. ثم نقل في «المواهب»[4] جوابا عن صاحب «النهاية»، وهو: أن سيدنا أنسًا لم تبلغه أحاديثُ الحضِّ على الشيب[5].

واعترضه العلامة الزُّرقاني بأنه روى بعضَ أحاديثِ مَدْحِهِ كما تقدم، ثم أجاب صاحبَ «النهاية» بجوابٍ آخر؛ وهو: أن أحد الحديثَين ناسخٌ للآخر[6]. واعترَضَه الزُّرقاني أيضًا، بأنَّ النَّسْخَ لا يثبت إلَّا بمَعْرِفَةِ التاريخ[7]، فمحصَّل فهم صاحب «النهاية»،

---

(1) لم أقف عليه حسب إطلاعي عنده، إلا أن وجَّدته في مخطوط ابن حجر: الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس ممَّا ليس في الكتب المشهورة، الورقة 1028 [من موقع الشاملة].

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السِّيرة النبويَّة، ذكر شيب رسول الله ﷺ، ج1، ص431. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ج2، ص1081.

(3) ينظر: شرح المواهب اللدنية للزّرقاني، ج5، ص499. انتهى كلامه إلى هنا، ولم تشر النسختين إلى ذلك.

(4) يقصد العلامة القسطلاني وهو شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المصري ولد سنة 851هـ، أخذ عن جماعة من الحفاظ كالسخاوي والنجم ابن فهد، وأخذ عنه شيخ الإسلام الوالد وعبد الرحمن الأجهوري كما هو واضح في ترجمته توفي سنة 923هـ. ينظر: فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، ج2، ص967.ويراجع: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997 م، ج1، ص128.

(5) ينظر: المواهب اللدنية، ابن حجر القسطلاني، ج2، ص78. بلفظ: ووجه الجمع أنه ﷺ ــ لمَّا رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه، ولذلك قال: «غيروا الشيب»، فلمَّا علم أنس ذلك من عادته قال: ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحملًا له على هذا الرأي. ولم يسمع الحديث الآخر، ولعلَّ أحدهما ناسخ للآخر. انتهى.

(6) يراجع النقل المتقدم في قوله: ولعل أحدهما ناسخ للآخر. انتهى.

(7) ينظر: شرح المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص499.

وتبعه الزُّرقاني أنَّ سيِّدنا أنسًا أنكر المشيب رأسًا، وجعله عيبًا، ولم يجيبا عنه بشيء، وما كان ينبغي لهُما ذلك.

أقول، ومن الله تعالى ورسوله ﷺ المدد في كل ما نقوله:

الجواب الحق إن شاء الله تعالى: أن مراده - رضي الله تعالى عنه - أنَّ الشيب يمكن فيه الشَّين في حقِّ غيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، أمَّا هو صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم؛ فلا، فليس مقصودُه - رضي الله تعالى عنه - نفيَ الشَّيْبِ رأسًا من حيثيَّة أنه يَشِين صاحبَه، وإنما مرادُه نفي الشَّيْن عن شيبه الكريم - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - مع وجوده، فلم يُغيِّر الشيبُ حسنَه، بل زاده حُسنا على حُسن، ولم يُضْعِف أيضًا قوَّته به، بل زادت قوتُه به.

وذلك لأنه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعلى آله - ليس كأحدِنا كما في الصّحيح، فالنساءُ وإن كنَّ يكرهن الشيبَ بالطبع من أجل ضعفِ بَشَرِيَّةِ صاحبه عن الجِماع، ولذا كان شينًا في صاحبِهِ، وإلا فذلك منتفٍ فيه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - بل هو محبوبٌ بالطبْعِ في هذه الحالَةِ لدَى النِّساء؛ لزيادة قوَّته - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - على ما كان يعهَده - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم - في حال شبابه؛ لأنه في [13/ ب] الترقِّي دائمًا في كل شيء، وقد تقدَّم أنه ليس كَهَيْئَتِنا، وقد أخبر عن هذه الحالة و«**أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا**» كما في «الصحيح»[1].

قال الحافظ: «وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِي فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا: «**أَرْبَعِينَ**» وَهِي شَاذَّةٌ؛ لَكِنْ فِي «مَرَاسِيلِ طَاوُوسٍ» مِثْلُ ذَلِكَ، وَزَادَ: فِي الجِمَاعِ. وَفِي صِفَةِ الجَنَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ مجَاهِدٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رَفَعَهُ: «**أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي البَطْشِ وَالجِمَاعِ**»».

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح268، ج1، ص62. بلفظ لم يذكر فيه رجلًا، ورجلًا تمييز لثلاثين وهو محذوف كما قاله الحافظ في الفتح، ج1، ص378.

«وَعِنْدَ أَحْمَدَ[1] وَالنَّسَائِي[2]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بن أَرْقَم رَفَعَهُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ**». فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حِسَابُ نَبِيِّنَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ»[3]. انتهى منه بلفظه.

وأخرج الترمذي: «**إِنَّ رِجَالَ أَهْلِ الجَنَّةِ قُوَّةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِقُوَّةِ سَبْعِينَ رَجُلًا**». وصححه، وفي رواية: «**بِمِائَةِ رَجُلٍ**». وقال: «صحيح غريب». فَعَلَى هَذَا كَانَ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّبْرِ عَنْهُنَّ؛ لِشِدَّةِ القُوَّةِ الدَّاعِيَةِ.كما قاله ابن سُلْطَان.

وأخرج البُخَارِي عن سيِّدنا أنس: «**كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**»[4] والدليلُ على صحَّة ما تقدَّم: أنَّه ﷺ إنما عدَّد الأزواج في سنِّ الخمسين ففوق، فهو- صلَّى الله عليه وآله وسلم - مُعْجِزُ القَوْل، والفِعْل. وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

تَتِمَّة[5]: [عدد مجموع زوجات النبي ﷺ]:

قال في «الفتح»: «سَرَدَ الحَافِظُ الدِّمْيَاطِي أَزْوَاجَهُ ﷺ مِمَّنْ دَخَلَ بِهِنَّ، أَو عَفَى عَنْهُنَّ فَقَط، أَو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَو خَطَبَهَا وَلَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِنَّ؛ فَبَلَغَتْ ثَلَاثِين[6]،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح19333، ج4، ص371. قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: صحيح.

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ» الزخرف71، ح11414، ج10، ص250.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج1، ص378.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح268، ج1، ص62.

(5) في كِلا المصورتين: جُعلت التتمة في الحاشية.

(6) ينظر: نساء رسول الله ﷺ ـ وأولاده ومن سالفه من قريش وحلفائهم وغيرهم، الدمياطي، تحقيق: فهمي سعد، عالم الكتب، ط2، 1417هـ/ 1997م، ص31 وما بعدها.

وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُنَّ أَيْضًا أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِي[1]، ثُمَّ مُغْلَطَاي؛ فَزِدْنَ عَلَى الثَّلَاثِين[2]، وَأَنْكَرَ ابْنُ القَيِّم ذَلِكَ[3]، وَالحَقُّ أَنَّ الكَثْرَةَ المذْكُورَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الأَسْمَاءِ، وَبِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَنْقُصُ العِدَّةُ»[4]. انتهى منه بلفظه لدى حديث الصحيح المتقدم...إلخ.

[تحريرٌ في مَعْنَى إنكارِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشِيبَ النبي ﷺ]:

ثم بعد كَتْبي هذا؛ وقفتُ على الحافِظِ في «الفتح» نبَّه على شيءٍ مِن ذلك، ونصُّه: بَعْدَ ذِكْرِ أَثَرِ سَيِّدِنَا أَنَسٍ وَمَوْلَاتِنَا عَائِشَةَ: «وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ البِيْضِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ حُسْنِهِ ﷺ»[5]. انتهى منه بلفظه.

قلت: والذي يَقْطَعُ ظَهْرَ المخالِف: ما أخرجه ابن سعد - قال في «الفتح: بإسناد صحيح - والبَيْهَقِي عن سيِّدنا أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «**مَا شَانَهُ اللهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**»[6]. وقد تقدَّم، فإنه يدل بصراحَته على ما أَجَبْنَا به، فإنَّه بعدما نفاه؛ أثبته، فدلَّ ذلك على أن مرادَه: نفيُ الشَّيْنِ مع وُجُودِ الشَّيْب، لا نفيُ الشيبِ رأسًا. والحمد لله على ما أَلْهَمَ مِن الصَّواب والحكمة.

---

(1) ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج2، ص367-377.

(2) ينظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، مغلطاي البكجري، تحقيق: محمد نظام الدين الفُتَيْح، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، ص405-413. سرد أسماءهن فجاوزت الثلاثين.

(3) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد ابن القيِّم، مؤسَّسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص110.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج1، ص378.

(5) المرجع نفسه، ج6، ص572.

(6) سبق تخريجه عندهما.

تَنْبِيهات

الأول: [نفي الصفة لا يقتضي نفي الموصوف]:

قال في المصباح: «فَائِدَةٌ: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ عَلَى شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ، فَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ النَّفْيُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ [14/ أ] دُونَ مُتَعَلَّقِهَا؛ نَحْو: لَا رَجُلَ قَائِمٌ. فَمَعْنَاهُ: لَا قِيَامَ مِنْ رَجُلٍ. وَمَفْهُومُهُ: وُجُودُ ذَلِكَ الرَّجُلِ».

«قَالُوا: وَلَا يَتَسَلَّطُ النَّفْيُ عَلَى الذَّاتِ المَوْصُوفَةِ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ لَا تُنْفَى، وَإِنَّمَا تُنْفَى مُتَعَلَّقَاتُهَا. وَانْظُرْ تَمَامَهُ فِي مَادَّةِ: نَفَى، فَقَدْ أَطَالَ فِي ذَلِكَ جِدًّا»[1].

وقد سبقه لذلك الشيخُ عبدُ القَاهِرِ الجُرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقَلَها عنه غَيْرُ واحِدٍ؛كسعدِ الدِّين[2] في «المطوَّل»، ونصه: «ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الإعْجَازِ»: أَنَّ النَّفْيَ إِذَا دَخَلَ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِوَجْهٍ مَا؛ يَتَوَجَّهُ إِلَى ذَلِكَ التَّقْيِيد وَكَذَا الإِثْبَاتُ. وَجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ: مَا مِنْ كَلَامٍ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِثْبَاتِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ، إِلَّا وَهُوَ الغَرَضُ الخَاصّ، وَالمَقْصُودُ مِنَ الكَلَامِ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّكِّ فِيهِ!»[3]. اهـ، كَلَامُهُ»[4]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس الحموي، ج 2، ص 619.

(2) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمَّة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة 712هـ، من تلامذته أبو بكر بن إسحاق الرُّومي، من كتبه: تهذيب المنطق، المطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين في الكلام، توفي سنة 793هـ.ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج6، ص112. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص219.

(3) ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجيَّة ـ ط1، ص244.

(4) ينظر: المطول على التلخيص، سعد الدين التفتازاني، مطبعة سنده طبع أو نشر، 1310هـ، ص425.

التنبيه الثانِي: [لم يصب النبي ﷺ شيء من الهرم]:

قال في «سمط الجوهر الفاخر، من مَفاخِر النبيِّ الأولِ والآخر»، للعلَّامة سيّدي المهدي الفاسي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ما نصّه: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ الجَلِيلِ القَصْرِي: إِنَّهُ ﷺ لَمْ تَصِلْ سِنُّهُ حَدَّ الهَرَمِ المسْتَثْقَلِ الّذِي كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا ظَهَرَ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ الّتِي تَظْهَرُ عَلَى أَهْلِ الهَرَمِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَكْرَهْنَ الشَّيْبَ، وَالهَرَمُ مُسْتَثْقَلٌ وَمَكْرُوه، وَمَنْ كَرِهَ شَيئًا مِنْهُ ﷺ أَو اِسْتَثْقَلَهُ؛ كَفَرَ»[2]. انتهى منه بلفظه.

التَّنْبِيه الثالث: اشتمل على فوائد جليلة، وفرائد حفيلة:

الفائدة الأولى: [ثبت كون النبي ﷺ ثَقُل في آخره عن القيام في الصلاة]:

اعلم أنه خَفي على هذا السيِّد الجليل ومَن تَبِعَهُ ما ثبتَ في صَحِيحِ البُخاري في آخر كِتَاب: مواقيت الصلاة، من قول عائشة: «**مَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا**»[3]. وكذا ما في سُنن أبي داود باب: الرجُل يعتمد في الصلاة على عصى[4]...

---

(1) هو: محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي ولد سنة 1033هـ. سمع من: أبي العباس ابن جلال وأبي العباس الزموري وعمّه عبد القادر الفاسي، أخذ عنه: الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ومحمد ابن يوسف الفاسي، من كتبه شروحه على دلائل الخيرات وسمط الجوهر الفاخر والإلماع ببعض من لم يذكر في ممتع الأسماع توفي سنة 1109هـ. ينظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، محمد بن جعفر الكتاني، ج2، ص419. وينظر: معجم المؤلِّفين، عمر كحالة، ج12، ص56.

(2) سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر: المهدي الفاسي، تحقيق: سعاد رحائم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، المغرب، ط1، 1431هـ/ 2010، ج2، ص952.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح590، ج1، ص121.

(4) **في حاشية (م) و (غ): قف: الاعتماد على العصا في الصلاة لضرورة من السُّـنّة.**

إلى أن قال: عن حُصَين بن عبد الرحمن عن هِلال بن يسَاف قال: «قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[1]- أَيْ: بَلَدًا بِالشَّامَ- فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟. قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ!. فَدُفِعْنَا إِلَى أَبِي وَابِصَةَ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ[2] ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُس[3] خَزٌّ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًى فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أم قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَن أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [14/ ب] لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُوْدًا فِي مُصَلَّاهُ اِعْتَمَدَ عَلَيْهِ[4]»[5].

الفائدة الثانية: [في نفس ما سبق]:

اعلم أيضًا أنه خَفِيَ عليه - أيضًا - ما ثبت في صحيح مسلم عن عائِشَة الصدِّيقية قالت: «**لَمَّا بَدُنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا**»[6].

الفائدة الثالثة: [مسائل تتعلَّق بهذا الحديث الشريف]:

اعلم أنه يتعلّق بهذا الحديث الشريف مسائل.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: [متى ثقل النبي ﷺ عن صلاته؟!]:

إن قلت: متى وقع له ذلك ﷺ؟.

---

(1) محافظة بشمال سورية تبعد عن دمشق حوالي 500 كم ـ رفع الله وطأة الغاصبين عنها ـ ينظر: موسوعة 1000 مدينة إسلاميَّة، عبد الحكيم العفيفي، ص255.

(2) **في الطرة:** في المصباح» لطِئ بالأرض يلطأ مهموز مثل: لصق وزنًا ومعنًى، وقال في مادة لصق ما لفظه لصق الشيء بغيره من باب تعب». اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص553.

(3) في (م): برنص.

(4) **في حاشية المصوَّرتين: قف: اتخذ ﷺ ـ عمودًا في مصلاه يتَّكئ عليه.**

(5) أخرجه أبو داود في سُننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الرجل يعتمد في الصَّلاة على عصا، ح948، ج1، ص249. صحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج4، ص 104.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح117، ج1، ص506.

الجواب: أنه قبل وفاته بسَنَة، ففي صحيحِ مسلم عن مولاتنا عائشة[1]، والترمِذي في شمائله وجامعه عن سيِّدَتِنا حفصة قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ...**»[2]. الحديث.

وفي الدَّارِمي عنها - أيضًا - رضي الله تعالى عنها، أنه: وقع له ذلك قبل انتقاله بسنَةٍ أو سَنَتَيْن، ولفظه: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وسلَّم يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِمَّنْ أَطْوَلَ مِنْهَا**»[3]. هذا لفظُه. أخرجه من طَرِيقَين[4]، فَقِف عليه تَسْتَفِد، وإن كانت رواية الدارمي لم يعرِّج عليها الحافِظُ فأحرى غيرُه، والكمالُ لصَاحِبِ الكمَال.

وفي سُنن ابن ماجَه والنسَّائي[5] مِن غير تقييد لفظ: القول عن أمِّ سلمة - رضي الله

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح112، ج1، ص505. لكن من حديث حفصة التي أوردته بلفظ: قبل وفاته عام، وليس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الصلاة، باب فِيمَن يتطوّع جالسًا، ح373، ج2، ص211. ثمَّ قال: حديث حفصة حديث حسن صحيح ولم أجده في شمائله عن حفصة رضى الله عنها بلفظ: قبل عام.

(3) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع قاعدًا، ح 1425، ج2، ص871. صححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان، الألباني، ج4، ص234.

(4) **الطريق الأول برواية**: عبد الله بن صالح عن اللَّيث عن يونس، عن ابن شهاب، حدَّثه السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة، وقال فيه حسن سليم الداراني تعليقًا: إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ولكن الحديث صحيح، **أما الرواية الأخرى** فمن رواية: عثمان بن عمر عن مالك عن الزهري به. قال الداراني: إسناده صحيح.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك، ح1655، ج3، ص222. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج4، ص298.

تعالى عنها – قالت: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

وأخرَج أيضًا عن عائشة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا»[2].

ولفظ الثاني: عن عائشة أيضًا: «حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ»[3]. ككرُم، فذكرتْ مِن لحمِه ما شاءَ الله الحَدِيث، ومعلومٌ أنَّ المطلَق يُحْمَل على المقيَّد. والله أعلمُ بحَقِيقَةِ الحال.

تَتِمَّة: [صلاة النبي ﷺ جالسًا باختياره لا تنقِصُ أجرَه]:

خُصَّ سيدنا ﷺ بأن صلاته قاعدًا اختيارًا، لا تنقُص في الأجر على صلاتِه قائمًا، كما يدلُّ لذلك ما أخرجه الحافِظ الدارِمي في مسنده عن عبد الله ابن عمرو قال: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ. قَالَ: [15/ أ] فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟!...[4] وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[5].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: في الصلاة النافلة قاعدًا، ح1225، ج1، ص387. صححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان، الألباني، ج4، ص222.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الصلاة النافلة قاعدًا، ح1227، ج1، ص387. صححه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان، الألباني، ج4، ص292.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: قيام اللَّيل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع، ح1420، ج2، ص161. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبَّان. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج5، ص96.

(4) بياض مقداره ثلاث كلمات، وفي (غ) طمس. وفي مطبوع سُنن الدارمي تمامه: **(قال: أجل)**.

(5) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح1424، ج2، ص870. صححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج4، ص106.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: [ضبط لفظة (بدن) في الحديث]:

قال القَاضي عِياض في «المشارق» ما لفظُه: «قوله: فَلَمَّا بَدُنَ. رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الدَّالِ مُخَفَّفَة، وَبِفَتْحِهَا مُشَدَّدَة، وَكَذَا قَيَّدْنَاهُ عَنِ القَاضِي الشَّهِيدِ، وَأَنْكَرَ ابنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ضَمَّ الدَّالِ هُنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: عَظُمَ بَدَنُهُ وَكَثُرَ لَحْمُهُ. قَالُوا: وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ﷺ[1]. قَالُوا: وَالصَّوَابُ: التَّثْقِيلُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: أَسَنَّ، وَالحُجَّةُ لِصِحَّةِ الرِّوَايَتَيْن مَعًا: مَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ عَائِشَة فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى[2]: «**فَلَمَّا أَسَنَّ**[3] **وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ**»[4]».

«وَالحُجَّةُ لِلرِّوَايَةِ الأُوْلَى: قَوْلُهَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مُعْتَدِلٌ، بَدُنَ آخِرَ زَمَانِهِ**»[5]. وَالحُجَّةُ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُ: «**حَتَّى إِذَا كَبُرَ**»[6] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدِ بن أَبِي هَالَةَ: «**بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ**»[7]. أَيْ: عَظِيمُ البَدَنِ مُشْتَدُّه غَيْر مُسْتَرْسِلٍ»[8]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) ينظر: جمهرة اللُّغة، محمد ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م، ج1، ص302. وأكد على هذا الداودي وابن الجوزي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(2) تقدم تخريجها عند النسائي بلفظ: «**فلمَّا أسنَّ ولحُم**».

(3) **في طرة المصورتين**: هذه اللفظة حجة للتثقيل وفي (م) زاد: من خط المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(4) **في طرة المصورتين**: هذه حجة للتخفيف، ثم ذكر حجة أخرى على فتحها أيضًا، وفي (م) زاد: من خط المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، حديث هند بن أبي هالة، ج1، ص298.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح111، ج1، ص505.

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الهاء، من اسمه هند بن أبي هالة التميمي، ح414، ج 22، ص155. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع زياداته، ص647.

(8) ينظر: مشارق الأنوار، القاضي عِياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص80. بلفظ: مشتدّهُ غير مترهّل ولا خوار. وهو ما وافق نقل ابن قرقول في مطالع الأنوار، فانظره: بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة - دولة قطر، ط 1، 1433هـ/ 2012 م، ج1، ص457.

ونحوه له في «الإكمال» بأبسط من هذا، ونقله عنه غير واحد؛ كالنَّووي[1] والزّرقاني على «المواهب»[2] والشوكاني[3]. زاد النووي بعد كلام القاضي ما نصه: «وَالَّذِي ضَبَطْنَاهُ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ أُصُولِ بَلَدِنَا بِالتَّشْدِيدِ»[4]. انتهى منه بلفظه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [لم نقف على لفظة (بدن) في رواية البخاري]:

اعلم أن هذه اللفظة؛ وهي: بدن[5] إنَّما رأيتها في صحيح مسلم، ولم أرها في صحيح البخاري بعد البحثِ الشديد، فمن وقف عليها؛ فليثبتها هنا، فإن الزرقاني قال: أخرجه في الصحيحين[6] ونحوه للحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ونصه: حَدِيثُ: «**مَا مَاتَ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا، إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «**لَمَّا بَدُنَ - ﷺ - وَثَقُلَ**؛ ....

---

(1) هو: أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى شرف بن مِرَا بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النوويُّ، ولد سنة 631 هـ، من شيوخه: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي وأبو الحسن بن سلَّار بن الحسن الأربلي وأخذ عنه: علاء الدين بن العطار وغيره توفي سنة 676هـ. ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي ابن العطار، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ / 2007م، ص39 وما بعدها. وينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص149.

(2) ينظر: شرح المواهب، الزرقاني، ج5، ص488.

(3) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ / 1993م، ج3، ص98.

(4) ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج6، ص13.

(5) في طرة المصورتين: يعني التي من لفظ عائشة لما بدنت، فإنَّها أخرجها من أصحاب الكتب الستّة ابن ماجه فقط، وأخرجها جماعة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(6) ينظر: شرح المواهب، الزرقاني، ج10، ص532. فإن الزرقاني تبع القسطلاني في هذا، ولم أقف على هذه اللفظة عند البخاري، وسيأتي تفصيله لاحقًا إن شاء الله تعالى.

كَانَ أَكْثَر صَلَاتِهِ جَالِسًا»[1]»[2].اهـ، منه بلفظه فإن كان الأمر كما قالا؛ فذلك، وإلَّا: فهو في عهدتهما.

ثم بعدُ وقفت على مقدِّمة «الفتح» للحافظ، فوجدته ذكر في حرف الباء ما نصُّه: «قَوْلُهُ: فَلَمَّا بَدَّنَ. بِتَشْدِيدِ الدَّالِ. أَيْ: أَسَنَّ، وَبِضَمِّ الدَّالِ مُخَفَّفًا. أَيْ: كَثُرَ شَحْمُهُ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُم، وَرَدَّ بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ»[3]. انتهى منه بلفظه.

وهو قرينة على أن تلك اللَّفظة في «الصحيح» أيضًا، وما قيل للزرقاني [15/ ب] والعراقي يقال للحافظ ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، بأنه قال: «أَخْرَجَهَا الجَمَاعَةُ»[4] وسلم له[5] الشوكاني ذلك[6].

وقد وقفتُ على رواية الترمذي، وأبي داود[7]، ....

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح117، ج1، ص065. وأخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ليغفر الله ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، ح4837، ج6، ص135.بلفظ: «... **فلمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالسًا**» دون لفظة بدن.

(2) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص408.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج1، ص86.

(4) ينظر: المنتقى في الأخبار الشرعيَّة من كلام خير البرية، عبد السلام ابن تيميَّة، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ، ص248. قال أخرجها الجماعة بالنسبة للرواية أسنَّ، أما رواية بدُن فقال: متَّفق عليه من حديث عائشة وسبق وخرجتها ونفيت وجود هذه اللفظة في البخاري.

(5) **في طرة المصورتين:** أي وهو غلط، ويأتي تفسيره في كلام ابن الجوزي.

(6) ينظر: نَيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، ج3، ص100.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ح1346، ج2، ص42. قال الألباني تعليقًا عليه: صحيح دون الأربع ركعات والمحفوظ عن عائشة ركعتان. ينظر: صحيح سُنن أبي داود، ج1 ص369-370.

والنَّسائي[1]، وابن ماجه، فليس في أحدها لفظة (بدن) أو ما يدلّ عليها، إلا ما كان من أبي داود والنسائي، فإنَّهما ساقاها بالمعنى لا باللَّفظ، وستقف على رواية «الصحيح» إن شاء الله تعالى. نعم لفظ (بدنت) أخرجَها ابن ماجه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم بعدُ وقفتُ عليها، لكن في المحفُوظ، كما قاله الحافظ الداوُدي، وأيَّده الحافظ لما في النسخ في كتاب التفسير، في سورة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾، ولفظه: «**عن عائشة: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ ﷺ صَلَّى جَالِسًا**»[2]. قال الحافظ ما نصّه: «أَنْكَرَهُ الدَّاوُدِي، وَقَالَ: المَحْفُوظُ: فَلَمَّا بَدَّنَ؛ أَيْ: كَبُرَ. فَكَأَنَّ الرَّاوِي تَأَوَّلَهُ عَلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ. اهـ.

وتعقَّبه - أيضًا - ابن الجَوْزي فقال: «لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِالسَّمِينِ أَصْلًا، وَلَقَدْ مَاتَ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الخَمِيرِ فِي يَومٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَحْسَبُ بَعْضَ الرُّوَاةِ لَمَّا رَأَى (بَدُنَ) ظَنَّهُ: كَثُرَ لَحْمُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[3]. وَإِنَّمَا هُوَ «بَدَّنَ تَبْدِينًا»؛ أي: أسنَّ. قَالَهُ: أَبُو عُبَيْد[4]. قُلْتُ[5]: هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَفِي اِسْتِدْلَالِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ - وَلَعَلَّهُ الخَمِيرُ كَمَا تَقَدَّمَ - نَظَر؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ المعْجِزَاتِ كَمَا فِي كَثْرَةِ الجِمَاعِ وَطَوَافِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى تِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَة، مَعَ عَدَمِ الشِّبَعِ وَضِيقِ العَيْشِ، وَأَيّ فَرْق بَيْنَ تَكْثِيرِ المَنِيّ مَعَ الجُوعِ، وَبَيْنَ وُجُودِ كَثْرَةِ اللَّحْمِ فِي البَدَنِ مَعَ قِلَّةِ الأَكْلِ؟!»[6]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، ح422، ج1، ص243. صحَّحه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج5، ص83.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ليغفر لك الله ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، ويتم نعمته عليك ويهديك صراطًا مستقيمًا» الفتح 2، ح4837، ج6، ص135.

(3) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ج4، ص371.

(4) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريَّة، القاهرة، ط1، 1404هـ/ 1984 م، ج3، ص189.

(5) من كلام ابن حجر، والجملة الاعتراضية اللَّاحقة ليست من كلامه بل من ألفتها في المصورتين، فيمكن أن تكون من كلام المؤلف.

(6) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج8، ص584-585.

أقول: ومعنى قول الحافظ: «وهو خلاف الظاهر»؛ أي: في اقتصار ابن الجَوزي وكذا الدَّاودي على رِوايَةِ التَّشْدِيد نظر، وإنَّما الظاهر: ترجيح رواية (بدَن) بالتخفيف، بمعنى:كثر لحمه وشحمه؛ بدليل إثباته سمنه ﷺ الذي هو مُعْجِزَة. تأمَّلْهُ بإنصاف، وأن السِّمَن الناشئ عن كثرة الأكل والشُّرب؛ فينزَّه عنه ﷺ وُجُوبًا[1].

وفي «النهاية» لابن الأثير ما نصُّه: ««**لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**». قَالَ أَبُو عُبَيْد: هَكَذَا رُوِيَ فِي الحَدِيثِ: بَدُنْتُ. يَعْنِي: بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنَّمَا هُوَ: بَدَّنْتُ بِالتَّشْدِيدِ. أَيْ: كَبُرْتُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ البَدَانَةِ: وَهِيَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَلَمْ يَكُنْ - ﷺ - سَمِينًا. قُلْتُ[2]: قَدْ جَاءَ فِي صِفَتِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابن أَبِي هَالَةَ: بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ. وَالبَادِنُ: الضَّخْمُ.فَلَمَّا كَانَ بَادِنًا؛ أَرْدَفَهُ بِمُتَمَاسِكٍ، وَهُوَ الَّذِي يَمْسِكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا، فَهُوَ مُعْتَدِلُ الخَلْقِ»[3]. انتهى منه بلفظه.

ونقله عنه في «لسان العرب» وسلَّمه[4]، ولما نقله في «مَجْمَع بِحار الأَنْـوَار، في غرائِبِ التَّنْزِيل، ولطائِفِ الأَخْبَار»[5]؛ نقل عن القرطبي ما نصه: «رُوِي بِالتَّشْدِيدِ

---

(1) كُتبت في حاشية المصورتين.

(2) كلام ابن الأثير.

(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج1، ص107.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج13، ص48. وهو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللُّغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) سنة 630هـ وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس له مصنّفات عديدة منها: مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار، مختصر مفردات ابن البيطار، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 711 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص108. وينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998 م، ج5، ص269.

(5) هو: محمد طاهر الصدّيقي الهندي، الفتني، جمال الدين: عالم بالحديث ورجاله، كان يلقّب بملك المحدثين. ولد سنة 910هـ من كتبه: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف =

وَالتَّخْفِيفِ، مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ، وَالعُلَمَاءُ اِخْتَارُوا الأَوَّلَ؛ إِذ السِّمَنُ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَصْفِهِ ﷺ»[1]. انتهى منه بلفظه.

قلت: بعدما نقل اعتراض صاحب «النهاية» على أبي عبيد، الذي أنكر وجودَ السِّمَنِ فيه – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – عقَّبه بهذا النقل، فكأنّه لم يرتضِ الاعتراضَ مع أن كل من أنكره محجُوجٌ بحديث هند بن أبي هَالَة[2] الذي أثبته بقوله: «بادن». وتقدم، ويأتي عن جميعِ أهلِ اللُّغة أن المراد به: السِّمَن المتوسِّط.

ويأتي عن القرطُبي – كما نقله عنه الزُّرقاني – أنه: أثبته آخر عمره، ونفاه عنه أوله، وهو مردود عليه؛ لأن الصحَابِي إنما قصَد بذلك أنه: وصفٌ ذاتي له – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – لازمٌ له، لم ينفكَّ عِنْدَ زمانٍ من الأزمان. نعم ازداد ذلك آخر عمره الشَّريف كما يأتي تحقيقُه إن شاء الله.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: [تقديم وتأخير في حديث: «لا تبادروني»]:

اعلم أن الحَدِيث الذي بدأ به صاحبُ «النهاية»؛ وهو: «لَا تُبَادِرُونِي... إلخ». فيه التقديمُ والتأخير، فإن كلَّ مَن أخرجَه إنّما أخرجَه بلفظ: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». أخرجه سمُّويَه والضياء عن ابن [16/ أ] جُبير بن مُطْعِم عن أبيه، وأخرجه – أيضًا – الشيرازي عن نافع بن جبير بن مطعم مرسَلا، والطبراني عنه عن أبيه بلفظ: «**إِنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[3].

= الأخبار، وتذكرة الموضوعات، والمغني. توفي سنة 986هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص172. ويراجع: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج10، ص100.

(1) ينظر: مجمع بحار الأنوار، جمال الدين الصديقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/ 1967م، ج1، ص150. ولم أجده عند القرطبي صاحب المفهم في حدود إطلاعي.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب لجيم، نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، ح1579، ج2، ص137. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 78) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه - أيضًا - ابن سعد[1]، والبَغَوي عن أبي مسعدة صاحب الجيوش بلفظ: «**إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا تُبَادِرُونِي بِالسُّجُودِ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي؛ أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي**». هكذا في «الجامع الكبير»[2].

قُلت: وأخرجه - أيضًا - الحافظ الدارِمي في مُسْنَدِه عن سيِّدنا معاوية رضي الله تعالى عَنه بلفظ: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ؛ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ؛ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ**»[3].

وأخرج الدارقُطني في «الأفراد» عن أبي هريرة[4]، والشِّيرازي والطبَراني عن مُعاوية: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَبِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ**»[5].

وأخرج ابن ماجه[6]، والطبَراني عن سيدنا أبي موسى: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ**

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات، السيرة النبوية، ذكر صفة خلق رسول الله ﷺ، ج1، ص323. عن ابن مطعم مرسلا.

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، حرف الهمزة، ح3428، ص9646.

(3) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الأئمَّة بالركوع والسجود، ح1354، ج2، ص830. قال حسين الداراني: إسناده حسن.

(4) أخرجه الدارقطني في الأفراد، الجزء الرابع، ح13، ص98. بلفظ: «**إِنِّي قَدْ ثَقُلْتُ**». ثم قال: هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس عنه، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه، والمشهور عن يحيى بن سعيد: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية، هذا الحديث.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الميم، عبد الله بن محيريز الجمحي عن معاوية، ج19، ص367. بتأخير لفظة: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**». وحكم الألباني عليه بالصحة ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، ج2، ص7120.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ح962، ج1، ص309. قال فؤاد عبد الباقي تعليقا: في الزوائد في إسناده مقال؛ لأن =

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفَيَنَّ رَجُلًا سَبَقَنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

والراجح أنه: بالتخفيف وبالتَّشديد، خلافًا لمن رجَّح روايةَ التَّشْدِيد فقط.

الحاصل: ما قيل في (بدن)[1]، يقال في (بدنت) من باب لا فارِق.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: [الجمع بين الروايتين في لفظة (بدن)]:

ولنَعُد الكلام على لفظة بَدُنَ فنقول:

اعلم - رحمك الله - أن القاضي عِياضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - رجّح الروايتين معًا، بخلاف صاحب «النهاية»؛ فإنما رجّح الثانية؛ وهي: رواية التَّخْفِيف، وكذا مَن قلَّده.

والصواب إن شاء الله مع القَاضِي عِياض؛ وذلك أن رِوَاية (بَدَّنَ) بمعنى: أسنَّ هي معْنى رواية عائشة في الصَّحِيحِ في مَوْضِعَين:

أحدُهما: في آخِر أبواب القَصْرِ عنْ عائِشَة، قالت: «**لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ...**»[2] الحديث.

ثَانِيهِمَا: في أبواب التهجُّد عنها - أيضًا - أنها قالت: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم - يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبُرَ؛ قَرَأَ جَالِسًا...**»[3] الحديث.

ولا شكَّ أن الروايات [16/ ب] يفسِّرُ بعضُها بعضًا، خصوصًا إن كان الرّاوِي واحدًا.

= دارما قال فيه الذهبي مجهول، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وحكم الألباني عليه بالصحة ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، 1417/ 1997، ط1، ح1203، ج2، ص463.

(1) في (م): ضبطها بالرسم بالشكل فجعل فوقها: ضمة وتشديد بالفتح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا صلَّى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ح1118، ج2، ص48.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب التهجد، باب: قيام النبي -ﷺ- الليل برمضان وغيره، ح1148، ج2، ص53.

وأما روايةُ (بَدَّن) بمعنى: عَظُمَ بدنُه وكثُر لحمُه. فيقال عليها:

أولا: أما عِظَمُ البَدَنِ وضَخامَتُه الممدوحةُ مع عِظَمِ رُؤوس عِظَامِ بَدَنِهِ الشَّريف، فقد ثبتَ ذلك ثُبوتًا لا مردَّ له، فاسمع لما يُتلى عليك:

أخرج الشَّيْخان مِن حَدِيثِ سيِّدنا البَراء: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ...**»[1] الحديث.

وأخرج البَيْهَقي مِن حَدِيث سيِّدنا أبي هُريرة: «**كَانَ بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ**»[2]. وفي لفظٍ لمُسْلِم: «**لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ**»[3]. فيؤخَذ منه أنَّهُ واسِعُ الظَّهْرِ كما صرَّح به في «الإحياء»[4].

وأخرجَ التِّرمِذِي عن سيدنا عليٍّ كرَّم الله وجهَه: «**كَانَ جَلِيلَ المِشَاشِ وَالكَتَدِ**»[5]. قال المناوي: «أَيْ: عَظِيمَ رُؤُوسِ المَنَاكِبِ، أَوْ رُؤُوسِ العِظَامِ، وَالكَتَدِ: مَجْمَعِ الكَتِفَيْنِ. أَيْ: عَظِيم ذَلِكَ كُلِّهِ. وَهُوَ عَلَامَةُ النَّجَابَةِ وَنِهَايَةِ القُوَّةِ»[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3551، ج4، ص188. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه، ح91، ج4، ص1818. بلفظ: «**رجُلًا مَربُوعًا**».

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب: صفة بعد ما بين مَنكِبَي رسول الله ﷺ، ج1، ص240. قال الألباني: إسناده جيد. ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، ج5، ص130.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، ح92، ج4، ص1818. بلفظ: «**شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ**»، قال مسلم قَالَ أَبُو كُرَيْب: لَهُ شَعْرٌ.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص382.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، ح3638، ج6، ص35. قال الترمذي: هَذَا حدِيثٌ ليسَ إِسْنادهُ بِمُتَّصِل، وضعفه الألباني في مختصر الشمائل، ص16.

(6) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص26.

وأخرج - أيضًا - عن هِنْدِ بن أبي هَالَة: «**عَظِيمَ الهَامَةِ**»[1]؛ أَيْ: الرَّأس، وَهُوَ مَمْدُوحٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَن عَلَى الإِدْرَاكَاتِ وَالكَمَالَاتِ. قاله المَناوي أيضًا[2].

قال في «سِمْطِ الجَوْهَرِ الفَاخِر»: «وَكَانَ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَظِيمَ رُؤُوسِ العِظَامِ كَالمنْكِبَيْن وَالمِرْفَقَيْن وَالرُّكْبَتَيْن، جَلِيلَ الكَتَدِ؛ وَهُوَ: مَجْمَعُ الكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ، وَاسِعَ الظَّهْرِ، دَقِيقَ فَقَارِ الظَّهْرِ[3]؛ مِنْ أَعْلاه إِلَى أَسْفَلِهِ، وَكَانَ ﷺ ضَخْمَ الذِّرَاعَيْن؛ عَرِيضَهُمَا أَشْعَرَهُمَا، مُمْتَدَّ العَضُدَيْن وَالذِّرَاعَيْن وَالسَّاقَيْن طَوِيْلَهُمَا؛ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَقُّد»[4].

وقال أيضًا: «وَالمرَادُ بِالضخَامَةِ المَذْكُورَةِ فِي هَذَا البَاب: فِي الرَّأسِ وَالفَمِ وَالكَرَادِيسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ القَدْرِ المَمْدُوحِ مِنْ ذَلِكَ، لَا الإِفْرَاطُ فِيهِ وَالخُرُوجُ إِلَى مَا هُوَ مَذْمُوم»[5]. اهـ.

أخرج - أيضًا - عن سيدنا علي: «**كَانَ شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ**»[6]. قال المناوي: «يَعْنِي: يَمِيلَانَ إِلَى الغِلَظِ مِنْ غَيْرِ قِصَرٍ وَلَا خُشُونَةٍ. ثُمَّ قَالَ: ضَخْمَ الرَّأْسِ. أَيْ: عَظِيمَه. ضَخْمَ الكَرَادِيسِ، وَاحِدُهَا: كُرْدُوسٌ. بِالضَّمِّ؛ كُل عَظْمَتَيْن التَقَتَا فِي مِفْصَل؛ نَحْو: الرُّكْبَتَيْن وَالمنْكِبين وَالوِرْكَيْن، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُفُورِ المَادَّةِ، وَكَثْرَةِ الحَرَارَةِ، وَكَمَالِ

---

(1) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح8، ص34. قال الألباني: ضعيف جدًا. ينظر: مختصر الشمائل، الألباني، ص16.

(2) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص35.

(3) في **طرة المصورتين**: في المصباح: «فقارة الظهر بالفتح الخرزة والجمع: فقار، مثل: سحابة سحاب». ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ج2، ص478.

(4) ينظر: سمط الجوهر الفاخر، المهدي الفاسي، ج2، ص947/ 948.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص942.

(6) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، ح3637، ج6، ص34. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

القُوَى الدِّمَاغِيَّةِ، وَقُوَّةِ الحَوَاسِّ البَاطِنَةِ»[1]. اهـ.

وفي رواية هند: «**بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ**»[2]. قال المناوي: «ضَخْمُ البَدَنِ لَا مُطْلَقًا [17/ أ]، بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، جَلِيْلَ المِشَاشِ وَالكَتَدِ. وَلَمَّا كَانَتِ البَدَانَةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِه؛ أَرْدَفَهُ بِمَا يَنْفِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مُتَمَاسِكٌ. أَيْ: يُمْسِكُ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بَعْضًا»[3] انظره، ونحوُه للشيخ مرتضى[4].

وفيه نظر؛ فإن الذي تقدَّم عن القاضِي عِياضٍ في «المشارق»[5] ونحوه له في «الإكمال»[6]، وكذا عن صاحب «النهاية»: أَنَّ مَعْنَى بَادِن: عَظِيمُ البَدَنِ. وَعِبَارَةُ الثَّانِي: «وَالبَادِنُ: الضَّخْم»[7]. اهـ. فإنه صريحٌ في أنَّ الضخامَة في البَدَنِ كُلِّهِ لا خصوصيّة الأعضاءِ المذكُورة.

وفي «القاموس» ممزوجًا بالشرح: «وَالبَادِنُ: السَّمِينُ الجَسِيمُ، وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي هَالَةَ: «**بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ**»[8]. البَادِنُ: الضَّخْمُ»[9]. انتهى منه بلفظه.

وفي «الصحاح»[10] للجَوْهَرِي: «الرَّجُلُ يَبْدُنُ بُدنًا إِذَا ضَخُمَ، وَكَذَا بَدُنَ بِالضَّمِ يَبْدُنُ

---

(1) ينظر: شرح الشمائل المحمديَّة، المناوي، ج1، ص21/ 22.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: شرح الشمائل المحمدية، المناوي، ج1، ص39.

(4) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ج34، ص237.

(5) ينظر: مشارق الأنوار، القاضي عِياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص80.

(6) ينظر: إكمال المُعْلِم شرح صحيح مسلم، القاضي عِياض، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998 م، ج3، ص74.

(7) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج1، ص107.

(8) سبق تخريجه.

(9) ينظر: تاج العروس في شرح القاموس، مرتضى الزبيدي، ج34، ص237.

(10) في (م): المصباح.

بَدَانَةً فَهُوَ بَادِنٌ»[1]. اهـ.

وفي فِقْهِ اللُّغَةِ للثَّعْلَبِي: «رَجُلٌ بَادِنٌ: إِذَا كان ضَخْمًا مَحْمُودَ الضَّخَمِ»[2]. انتهى منه بلفظه.

وفي «لسان العرب» مَا رَقْمُهُ: «وَرَجُلٌ بَادِنٌ: سَمِينٌ جَسِيمٌ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَدَنَ الرَّجُلُ بِالفَتْحِ يَبْدُنُ بَدْنًا وَبَدَانَةً، فَهُوَ بَادِنٌ إِذَا ضَخُمَ، وَرَجُلٌ بَادِنٌ وَامْرَأَةٌ مُبَدَّنَةٌ وَهُمَا: السَّمِينَانِ»[3]. ونحوه في «مفردات» الراغب الأصفهاني في غريب القرآن[4].

وفي «المصباح»: «وَبَدَنَ بُدُونًا، مِنْ قَعَدَ: عَظُمَ بَدَنُه بكثرة لحمِه فهو بَادِنٌ، والجمعُ: بُدَّنٌ مثل: رَاكِعٍ وَرُكَّعٍ، وبَدُنَ بَدَانَةً مِثْل: ضَخُمَ ضَخَامَةً، كَذَلِكَ فَهُوَ بَدِينٌ. وَبَدَّنَ تَبْدِينًا: كَبُرَ وَأَسَنَّ»[5]. انتهى منه، ونحوه في جميع كتب اللغة.

فتحصَّل أن معنى (بادن): عظيمُ البدن كلِّه، سمينُه سمنًا متوسِّطًا. والله أعلم.

[كان النبي ﷺ كثير اللحم والشحم]:

واعلم ثانيا: أنه ثبت أيضًا ثبوتًا لا مردَّ له أنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - كان كثير اللحْم والشحم كثرةً نسبيّةً متوسِّطة، خصوصًا في آخر عمره الشريف.

وقد أخرج أبو يعلى[6] وابن عَساكر عن أم هاني - رضي الله تعالى عنها - قالت:

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللُّغة وصحاح اللغة، أبو نصر الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م، ج5، ص2077.

(2) ينظر: فقه اللُّغة وسر العربيَّة، عبد الملك الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ/ 2002م، ص42. والظاهر أن الاسم تصحف في نسخنا، فنسب للثعلبي.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص47-48.

(4) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ، ص39.

(5) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيُّومي، ج1، ص39.

(6) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المعجم، باب: في المحمدين ـ صلَّى الله على محمد وآله وسلَّم، ج10، ص42 واللفظ له.

«ارتفعَ الرِّدَاءُ عَن بَطْنِ مَولانَا رَسُول اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُكَنِهِ فَوْقَ إِزَارِهِ، كَأَنَّهَا طَيُّ القَرَاطِيسِ، وَإِذَا نُورٌ سَاطِعٌ عِنْدَ فُؤَادِهِ، كَادَ يَخْطِفُ بَصَرِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدَةً...»[1] الحديث. وكذا أخرجه الطبراني[2] والطيالسي بلفظ: **«مَا رَأَيْتُ بَطْنَه إِلَّا ذَكَرْتُ القَرَاطِيسَ المَثْنِيَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ»**[3].

وقد ذكرَ الإمامُ الشَّعراني في «الطبقات» [17/ ب] أَنَّهُ: كَانَتْ لَهُ ﷺ عُكَنٌ مِنَ السِّمَن. وَنَصُّهُ: «قَدْ غَلَطَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الصَّلَاحِ بِالنُّحُولِ وَالتَّقَشُّفِ فَقَطْ، وَلَيسَ الأَمْرُ كَمَا ظَنُّوا، بَلْ فِيهِم السَّمِينُ وَالهَزِيلُ، وَالمتْرَفُ وَالمتَقَشِّفُ، وَدَلِيلُ السِّمَنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ [البقرة: 247]، وكَانَ ﷺ لَهُ عُكَنٌ مِنَ السِّمَنِ، وكَانَ (سَيِّدُنَا)[4] عَلِيٌّ بَدِينًا عَظِيمَ البَطْنِ، وكَانَ سَيِّدِي أَحْمَد البَدَوِي غَلِيظَ السَّاقَيْنِ، عَظِيمَ البَطْنِ».اهـ.

قلت: ولم يعيِّن عدد العُكَن، وقد عيَّنها في «الإحياء»، ونصّه ممزوجًا بالشرح: «وَكَانَتْ لَهُ عُكَنٌ ثَلَاثٌ يُغَطِّي الإِزَارُ مِنْهَا وَاحِدَة، وَتَظْهَرُ اثْنَتَانِ. العُكْنَةُ بِالضَّمِّ: طَيَّةٌ مِنْ طَيَّاتِ البَطْنِ، وَالجَمْعُ عُكَنٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الآتِي ذِكْرُه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُغَطِّي الإِزَارُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ، وَتَظْهَرُ مِنهَا وَاحِدَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، وَتَظْهَرُ اثْنَتَيْن ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ العُكَنُ أَبْيَضُ ....

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، السيرة النبوية، باب: صفة خلقه ومعرفة خلقه، ح707، ج3، ص311. قال الذهبي: حديث غريب، والوساوسي ضعيف تفرد به. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج1، ص201.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، باب: الفاء، أبو صالح باذام مولى أم هانئ عن أم هانئ، ح1006، ج24، ص413.

(3) أخرجه الطيالسي في مسنده، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ، ح1724، ج3، ص190 واللفظ له.

(4) سقطت من (غ).

مِن القَبَاطِي[1] المطوَّاتِ وَأَلْيَن»[2]. اهـ.

وفي «سِمطِ الجوْهَر الفاخِر»: «وَكَانَتْ عُكَنُ بَطْنِهِ ﷺ كَأَنَّها القَرَاطِيْسُ المَثْنِيِّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْض، أَبْيَض مِنَ القَبَاطِي، وَأَلْيَنُ مَسًّا مِن الحَرِيرِ، وَأَحْسَن مِنْ سَبَايِكِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَكَانَ فِي خَاصِرَتِهِ انْفِتَاق. أَيْ: اتِّسَاعٌ»[3]. اهـ.

وفي «الإحياء» ما نصه: «كَانَ ﷺ عَبَلَ العَضُدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْن. أَيْ: ضَخْمَهُمَا[4]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة...إِلَى أَنْ قَالَ: **وَكَانَ عَبْلَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ مِنَ الفَخِذِ وَالسَّاقِ**[5].قَالَ الشَّارِحُ: أَيْ: أَضْخَمُهُمَا. رَوَاهُ البَيْهَقِي»[6]. اهـ.

قال في «المصباح»: «عَبُلَ الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ، عَبَالَةً، فَهُوَ عَبْلٌ؛ مِثْل: ضَخُمَ ضَخَامَةً فَهُوَ ضَخْمٌ، وَزْنًا وَمَعْنًى، وَرَجُلٌ عَبْلُ الذِّرَاعِ: ضَخْمُ الذِّرَاعِ»[7]. انتهى منه بلفظه.

فلم يصادَف مَن نَفَى السِّمَن رأسًا عنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - كأبي عُبَيد[8]، والقرطُبي[9]، ومن تَبِعَهُما، ومع ذلك ثبتَ - أيضًا - فيما أخرجه الترمِذي في

(1) **في طرة المصورتين:** في المصباح: «والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر وثياب قبطية والجمع قباطي». اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص488.

(2) ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين، محمد الزبيدي، مؤسَّسة التاريخ العربي، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ج7، ص156.

(3) ينظر: سمط الجوهر الفاخر، محمد المهدي الفاسي، ج2، ص947-948.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص382.

(5) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ، ج1، ص305. باللفظ الجمع «**وَالفَخِذَين والسَّاق**». ولم أجده منسوبًا إلى حديث أبي هريرة.

(6) ينظر: إتحاف السادة المتقين، المرتضى الزبيدي، ج7، ص153.

(7) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الحموي، ج2، ص390.

(8) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج3، ص189.

(9) مجمع بحار الأنوار، جمال الدين الصديقي، ج1، ص150. ولم أجده عند القرطبي صاحب المفهم في حدود بحثي.

شمائله: «**أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ سَوَاء البَطْنِ وَالصَّدْرِ؛ أَيْ: بَطْنُهُ وَصَدْرُهُ مُسْتَوِيَانِ، بَطْنُهُ لَا يَزِيدُ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَدْرُهُ لَا يَزِيدُ عَلَى بَطْنِهِ**[1]. كما قاله ابن سُلطان[2]، ثم زاد قوله؛ يعني: أَنَّ بَطْنُهُ ضَامِرٌ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِصَدْرِهِ، وَصَدْرُهُ عَرِيضٌ؛ فَهُوَ مُسَاوٍ لِبَطْنِهِ»[3]. اهـ.

وفي «الإحياء» - أيضًا - ما نصه: «» **وَكَانَ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ فِي السِّمنِ**. أَخْرَجَهُ [18/ أ] البَيْهَقِي. ثُمَّ قَالَ: بَدُنَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ، وَكَانَ لَحْمُهُ مُتَمَاسِكًا يَكَادُ يَكُونُ عَلَى الخَلْقِ الأَوَّلِ، لَمْ يَضُرَّهُ السِّنُ. أَيْ: الطَّعْنُ فِي العُمْرِ[4]. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَمْ يُضِرْهُ السِّمَنُ**». رَوَاهُ البيهَقِي»[5]. اهـ.

ولمَّا نقله المناوي على «الشمائل» عقّبه بقوله ما نصّه: «أَرَادَ فِي السِّنِّ الَّذِي شَانَهُ اِسْتِرْخَاءُ اللَّحْمِ كَانَ كَالشَّبَابِ. وَاِسْتَشْكَلَ كَوْنُهُ بَادِنًا بِمَا فِي رِوَايَةِ البَيْهَقِي: ضَرْبَ

---

(1) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: باب: ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ، ح8، ص34. ضعفه الألباني جدًّا في مختصر الشمائل، ص18.

(2) هو: علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ أبو الحسن نور الدين المحدِّث الفقيه ولد سنة 930هـ. أخذ عن عبد الله السندي وعطية. وأخذ عنه عبد القادر الطَّبَري وعبد الرحمن المُرْشِدي. صاحب التصانيف الفائقة في بابها منها: الأثمار الجنيَّة في طبقات الحَنَفِيَّة وشرح الشفا، وشرح الشمائل، توفي سنة 1014هـ. ينظر: التتمة الجليَّة لطبقات الحنفيَّة لصلاح محمد، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، ص11. ويراجع: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج7، ص100.

(3) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان الهروي، ج1، ص40.

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، حديث هند بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ، ج1، ص298. ولم يقل في السمن.

(5) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج3، ص383. بلفظ: يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن. ونقل عنه المناوي لم يضره السن. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، ج5، ص75.

اللَّحْمِ[1]. قَالَ البَغَوِي[2]: يُرِيدُ أَنَّهُ رَجُلٌ ضَرْبٌ لَيسَ بِنَاحِلٍ وَلَا مُنْتَفِخٍ»[3].

وفي «المُنْتَقَى»[4]: «شَحْمٌ بَيْنَ شَحْمَيْن، لَا نَاحِلٌ وَلَا مُطَهَّم».

وَالبَادِنِ: الجَسِيم، أَو كَثِيرُ اللَّحْمِ كَمَا تَقَرَّر. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ: لَمْ يُرِدْ بِالضَّرْبِ القِلَّة، بَلْ لَمَّا كَانَ مُتَمَاسِكًا ؛كَانَ خَفِيفًا، وَبِأَنَّ القِلَّةَ وَالكَثْرَةَ وَالخِفَّ وَالتَّوَسُّطَ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ المتَفَاوِتَةِ، فَحَيْثُ قِيلَ: بَادِنٌ؛ أُرِيْدَ عَدَمُ النُّحُولَةِ وَالهُزَالَةِ، حَيْثُ قِيلَ: قَلِيلٌ أَو خَفِيفٌ أَو مُتَوَسِّطٌ؛ أُرِيدَ عَدَمُ السِّمَنِ التَّامِ، فَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَ المصَنِّفُ[5] المُطَهَّمَ بِالبَادِنِ الكَثِيرِ اللَّحْم، مَعَ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا، فَالمنْفِيّ السِّمَنُ التَّامُّ. وَالمثْبَتُ: عَدَمُ النُّحُولِ، وَ[6] بِأَنَّهُ كَانَ نَحِيفًا؛ فَلَمَّا أَسَنَّ بَدُنَ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**فَلَمَّا أَسَنَّ؛ كَثُرَ لَحْمُهُ**»[7].

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الملابس والزي والأواني وما يكره فيها، فصل فمن اختار التواضع في اللباس، ح5778، ج8، ص254. قاله مَوْلَى شَدَّاد بنِ الهَاد في عثمان وليس رسول الله ﷺ.

(2) الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي من شيوخه: القاضي حسين وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وأبو الحسن علي بن يوسف الجويني روى عنه: محمد بن أسعد العطاري ومحمد بن محمد الطائي وفضل الله بن محمد النوقاني، من مصنّفاته: شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمّى معالم التنزيل وله فتاوى مشهورة توفي سنة 516هـ. ينظر: طبقات الشافعية، عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج7، ص75.

(3) ينظر: شرح السنة، الحسين البغوي، شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، ج13، ص267.

(4) في (غ): المقتفى ووافقه الزرقاني ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللَّدُنيَّة، ج5، ص 488.

(5) يقصد الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الشمائل المحمدية، الترمذي، ص21.

(6) **في طرة المصورتين**: هذا معطوف على قوله قبلُ بما في رواية البيهقي: ضرب اللحم مدخول. لقوله: واستشكل كونه بادنًا بما...إلخ.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض، ح139، ج1، ص512. عن عائشة بلفظ: «**فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ**». =

قَالَ بَعْضُهُم[1]: «وَالحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِينًا قَطّ، وَلَا نَحِيفًا قَطّ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الآخِرِ كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا، فَغَايَتُهُ: أَنْ يُرَادَ بِالبَدَانَةِ قَدْرٌ كَانَ آخِرًا أَزْيَد، وَبِالخِفَّةِ: مَا قَبْلَ ذَلِكَ»[2]. انتهى منه بلفظه.

وأخرج الترمذي في «الشمائل» من رواية هند بن أبي هالة: «**بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ**»[3]. قال العلّامة الباجُوري[4]: «أَيْ: سَمِينٌ سِمَنًا مُعْتَدِلًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لَمْ يَكُنْ بِالمطَهَّمِ، فَالحَقُّ أَنَّهُ: لَمْ يَكُنْ سَمِينًا جِدًّا وَلَا نَحِيفًا جِدًّا»[5]. اهـ. ومعنى لم يكن بالمطهَّم؛ قال المناوي: «كَمُشَدَّد. وَاختُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقِيل: الفَاحِشُ السَّمِين»[6]. اهـ.

ونقل العلامة الزُّرقاني على «المواهب» عن القرطبي ما نصه: «وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْد: لَمْ يَكُن السِّمَنُ وَصْفَهُ - ﷺ - صَحِيح؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ بَادِنًا[7] كَثِيرَ اللَّحْمِ؛ لَكِنَّهُ لمَّا أَسَنَّ وَضَعُفَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ يَتَحَمَّلُهُ فِي حَالِ النَّشَاطِ مِنَ الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛

= وقال القاضي عِياض: «فقد جاء ما ذكر قبل قول عائشة: «وأخذه اللحم»، وقولها: «بدُن وثقل»، وفى الحديث الآخر: «ولَحُم»، وفى الآخر: «**أسنّ وكثر لحمه**»، وقولها في الحديث الآخر: «بدُن في آخر زمانه». ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، ج3، ص 75.

(1) لم أقف على معرفة المبهم، وذكر الزرقاني النص بلفظ: قال بعض المحقِّقين. ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، ج5، ص489.

(2) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص39.

(3) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، ح8، ص34.

(4) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: من مشايخ الأزهر وفقهاء الشافعية. نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) له كتب وحواشي كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، والمواهب اللدنية حاشية على شمائل الترمذي. وله فتح الخبير اللطيف في الصرف، توفي سنة 1277هـ، بالقاهرة ينظر: الأعلام للزركلي، ج1، ص71. وينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار، عبد الرزاق الميداني، ص7.

(5) ينظر: حاشية الباجوري على متن الشمائل المحمدية، إبراهيم الباجوري، ص32.

(6) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص26.

(7) في **طرة المصوّرتين**: أي: بل كان متوسطًا.

اسْتَرْخى لَحْمُهُ، وَزَادَ عَلَى مَا كَانَ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ زِيَادَةً يَسِيرَةً، بِحَيْث يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الاسْمِ[8]. انتهى[9] منه بلفظه.

وهو ومَن قلَّده محجوجٌ بحديث ابن هالة المتقدِّم، وقد تقدَّم أن جميع أهل اللغة أجمعوا على أنَّ المراد بالبادِن: السمين. أي: خِلْقَةً لازِمَةً له - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - أي: كذا خلقه الله، فلم ينفكَّ ذلك عنه في وقتٍ من الأوقات؛ لكن سِمَنًا متوسِّطًا معتدِلًا.

قال العلَّامة ابن سُلطان على «الشمائل»: «وَزَادَتِ الضَّخَامَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لَمَّا آتَاهُ اللهُ جَمِيعَ [18/ ب] سُؤْلِهِ، وَأَرَاحَهُ مِنْ غَمِّ أُمَّتِهِ، وَكَأَنَّ حِكْمَتَهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ التَّابِعِين لَمَّا قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا السِّمَنُ؟. قَالَ: كُلَّمَا تَذَكَّرْتُ أُمَّةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّد - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَا اخْتَصَّهُم اللهُ بِهِ؛ ازْدَدَتُ سِمَنًا».

«وَقَالَ بَعْضُ العَارِفِين: كُلَّمَا تَذَكَّرْتُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَأَنَّهُ أَهَّلَنِي لِلإِيمَانِ وَالإِيقَانِ؛ زَادَ سُمْنِي. وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ[10] السَّمِين، فَمَحْمَلُهُ: إِذَا نَشَأَ عَنْ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ نِعْمَةٍ حِسِّيَّةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا رِوَايَةُ: يُبْغِضُ اللَّحَّامِين»[11]. اهـ.

[تحرير في أثر: إن الله يبغض أهل البيت اللحمين][12]:

أقول: ومِن الله تعالى الخبير العليم، ثم من مولانا رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - المددُ في كل ما نقول:

---

(8) ينظر: شرح المواهب اللدنية، الزرقاني، ج10، ص532.

(9) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج12، ص60 نحوه.

(10) في طرة المصورتين: في المصباح: «والحَبر العالم والجمع أحبار مثل حمل وأحمال ولغة فيه». اهـ. ينظر: المصباح، أحمد الحموي، ج1، ص117. وقال في مادة حمل» الحمل بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه والجمع أحمال». اهـ. ينظر: المصباح، أحمد الحموي، ج1، ص151.

(11) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي ابن سلطان، ج1، ص34.

(12) لشيخ المؤلف: شيخ الإسلام أبي المواهب جعفر بن إدريس الكتاني، جزء في هذا الحديث، طبع بدار الكتب العلميَّة بعناية د. بدر العمراني.

ظاهره أن اللَّفظين مرفوعان معًا، وليس كذلك؛ فقد نصَّ غير واحد من الحُفَّاظ على أنَّهما ليسا بمرفوعين[1]؛ كالحافظ السّخاوي[2] في «المقاصد الحسنة»، ومختصرها العلَّامة الزّرقاني، وكالجلال السُّيوطي في «الدرر المنتثِرة»، وكالعلَّامة الشيخ محمد بن السيِّد درويش الشهير بالحُوت البيروني[3] في «أسنى المطالب، في أحاديث مختلفة المَراتب»، رحم الله الجميع.

نصّ الأوّل: «حَدِيثُ: «**إنَّ اللهَ يَكْرَهُ الحَبْر السَّمِين**». **البَيْهَقِي فِي «الشُّعَبِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّد بن ذَكْوَان عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبٍ**[4] **مِنْ قَوْلِهِ. فَقِفْ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنْ قَوْلِهِ». بِلَفْظ: «إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الحَبْرَ السَّمِينَ، وَأَهْلَ البَيْتِ اللَّحَّامِيْنَ»**»[5].

«وَقِيلَ[6] فِي تَأْوِيلِ الجُمْلَةِ الزَّائِدَةِ: «هُم الَّذِين يُكْثِرُون أَكْلَ لُحُومِ النَّاسِ». قَالَ

---

(1) سيأتي تخريج النصوص إن شاء الله تعالى.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي ولد بمصر سنة 831هـ، قرأ على: البلقيني، والمناوي، وابن الهمام، وابن حجر ومن أشهر تلاميذه ابن فهد المكي من مؤلفاته: المقاصد الحسنة، شرح ألفية العراقي ووجيز الكلام في الذيل على كتاب الذهبي دول الإسلام، توفي سنة 902هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص194. وينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص432/ 433.

(3) محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت: عارف بالحديث شافعيّ ولد سنة 1203هـ، له كتب منها: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب وحسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر والدرة الوضية في توحيد ربّ البرية توفي سنة 1277هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص74. وينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج9، ص299.

(4) في طرة **المصورتين**: وكذا أخرجه في «الدر المنثور»، ونسبه لكعب أيضًا لدى قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾... الآية. قال: وأخرجه البيهقي في «الشعب» عن كعب...إلخ.

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المطاعم والمشارب وما يجب التورع فيها عنه، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل، ح5280، ج7، ص459. وحسنه.

(6) الجملة الزائدة هي: «وأهل البيت اللّحامين»، والذي أولها على النحو التالي هو سفيان الثوري. ينظر: شعب الإيمان، البيهقي، ج7، ص459.

البَيْهَقِي: «وَهُوَ حَسَنٌ»؛ لَكِنَّ ظَاهِرَةَ الإِكْثَارِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَقَرَانَهُ بِالجُمْلَةِ الأُخْرَى كَالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ[1]، ولأبِي نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» مِنْ طَرِيقِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَر: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ دِينَار يَقُولُ: قَرَأْتُ فِي الحِكْمَةِ أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ كُلَّ حَبْرٍ سَمِينٍ»»[2].

«وَكَذَا قَالَ الغَزَالِي فِي «الإِحْيَاءِ» مَا نَصُّهُ: وَفِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الحَبْرَ السَّمِين.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَقَلَ الغَزَالِي عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ القَارِئَ السَّمِيْنَ[3]. بَلْ عَزَاهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِي فِي بُسْتَانِهِ لأبِي أُمَامَةَ البَاهِلِّي مَرْفُوعًا[4]؛ وَلَكِنْ مَا عَلِمْتُهُ فِي المَرْفُوع».

نَعَمْ؛ عِنْدَ أَحْمَد[5]، وَالحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ[6]، وَالبَيْهَقِي فِي «الشُّعَبِ» مِنْ حَدِيثِ جَعْدَةَ الجُشْمِي: «**أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ سَمِينٍ، فَأَوْمَأَ إِلَى بَطْنِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا؛ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**»[7] وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ[8].اهـ منه بلفظه، فانظر كيف جعله أولًا من كلام كعب، بدليل قوله من قوله: «ثم نفى [19/ أ] كونه مرفوعًا»: بعد قوله: «أسنده فلان»... إلخ، وإن كان معناه صحيحًا. والله أعلم.

---

(1) المرجع نفسه، ص459.

(2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، الطبقة الأولى من التابعين، مالك بن دينار، ج2، ص357.

(3) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج3، ص81.

(4) ينظر: بستان العارفين، للسَّمَرْقَنْدي، مؤسَّسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي]، ط3، 1414هـ/ 1993م، ص337.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيِّين، حديث جعدة، ح15868، ج25، ص203. نحوه.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق، ح7844، ج4، ص341. بلفظ: «**أَوْمَأَ**»، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي تعليقًا: غير صحيح، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (4/ 1608): إسناده جيد.

(7) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المطاعم والمشارب وما يجب التورع فيها عنه، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل، ح5279، ج7، ص459. بلفظ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا - فَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا جَعَلَ يَطْعُنُ بَطْنَهُ بِشَيْءٍ، فِي يَدِهِ..**».

(8) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الهمزة، ح245، ص207-208.

وَنَصُّ الثَّانِي: «حَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ الحَبْرَ السَّمِينَ**»[1]. أَيْ: وَأَهْلَ البَيْتِ اللَّحَّامِيْن، وَإِنَّمَا لَمْ يُتِمَّهُ اِخْتِصَارًا فَقَط. حَسَن مَوْقُوفًا، وَوَرَدَ نَحوَهُ مُرْسَلًا وَلَا أَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا»[2].
انتهى منه بلفظه.

وَنَصُّ الثَالِثِ: «وَأَخْرَجَ البَيْهَقِي فِي الشُّعَبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحَّامِينَ، وَالحَبْرَ السَّمِينَ**»[3]»[4]. انتهى منه بلفظه.

وَنَصُّ الرَّابِعِ: «حَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ الحَبْرَ السَّمِينَ**». رَوَاهُ البَيْهَقِي مِنْ قَوْلِ كَعْبٍ بِلَفْظ: «**يُبْغِضُ**»[5]، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى التَّوْرَاةِ، وَكَذَا الغَزَالِي»[6].
انتهى منه بلفظه.

فالدرَكُ على العلَّامة ابن سُلطان[7] ومن قلَّده؛ كمختصِر العلَّامة الرهوني[8] وهو

---

(1) سبق تخريجه موقوفًا عن كعب.

(2) ذكره الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة، حرف الألف، ح 223، ص88.

(3) سبق تخريجه.

(4) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ح128، ص82.

(5) سبق تخريجه.

(6) ذكره الحوت البيروني في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص83.

(7) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، ابن سلطان، ج1، ص34.

(8) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، ج1، ص198. وبهامشها حاشية محمد گنون، ج1، ص198.

وهو: محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي، ولد سنة 1159هـ له كتب منها: أوضح المسالك وأسهل المراقي حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه، حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين والتحصّن والمنعة ممَّن اعتقد أن السُّنة بدعة توفي سنة 1230هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص17. وينظر: إتحاف المطالع بوفيَّات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، ج1، ص 114.

العلَّامة كَنُون[1] رحم الله الجميع، لدى قول المصنِّف: «وَنَدْبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ». ويأتي نصُّه إن شاء الله قريبًا، وكالعلَّامة جَسُّوس الَّذي سكتَ عليه.

ولا مفهوم لهؤلاء؛ فقد رفعَه غيرُ واحد؛ كالإمام القُشَيْري[2] في رسالته، ونصه: «وَسُئِلَ سُفْيَان الثَّوْرِي عَنْ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحمين؟ فَقَالَ: هُم الَّذِين يَغْتَابُون النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُم»[3]. انتهى منه بلفظه.

كابن الأثير في «النهاية»، ونصّه: «**إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحِمِيْنَ**». قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «**البَيْتَ اللَّحِمَ وَأَهْلَهُ**». قِيلَ: هُمُ الَّذِيْنَ يُكْثِرُون أَكْلَ لُحُومِ النَّاسِ بِالغِيبَةِ، وَقِيلَ: هُمُ الَّذِين يُكْثِرُون أَكْلَ اللَّحْمِ وَيُدْمِنُونَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَر: اتَّقُوا هَذِهِ المَجَازِرَ؛ فَإِنَّ لَهَا ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ لِلَّحْمَ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ لَحِمٌ وَمُلْحِم وَلَاحِم وَلَحِيم، فَاللَّحْمُ: الَّذِي يَكْثُرُ أَكْلُهُ. والمُلْحِم: الَّذِي يَكْثُر عِنْدَهُ اللَّحْم أَوْ يُطْعِمُه. واللَّاحِم: الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ لَحْم. واللَّحِيم: الكَثِير لَحْم الجسد»[4]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) جاءت هكذا في كلتا المصورتين، لكن الظاهر أنه يقصد هو والعلَّامة گنون باعتبار أنهما (الرهوني وگنون) عالمان معروفان،كما أن لفظ: «رحم الله الجميع»، تفسر ذلك؛ فإنه يقصد بها ابن سلطان والرهوني وگنون.

(2) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر صاحب «الرسالة». ولد سنة 375هـ سمع من: أبي بكر بن فورك، وأبي نعيم أحمد بن محمد والسلمي. حدَّث عنه: عبد الوهاب بن شاه وعبد الجبار بن محمد الخواري، وحفيده أبو الأسعد هبة الرحمن. صنف كتاب نحو القلوب وكتاب: لطائف الإشارات، وكتاب: الجواهر. توفي سنة 465هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج18، ص229.

(3) ينظر: الرسالة القشيرية، عبد الكريم القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، دار المعارف ــ القاهرة، ج1، ص292.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج4، ص239. وينظر: وفيَّات الأعيان، ابن خلِّكان، ج3، ص205.

وكصاحب «لسان العرب»؛ ونصه: «وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحِمِينَ**»، فإنه أراد: الَّذِي تُؤْكَل فِيهِ لُحومُ النَّاسِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُبْغِضُ أَهلَ البَيْتِ **اللَّحِمِين**». وسأل رَجُلٌ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَرأَيتَ هَذَا الحَدِيثَ: إن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُبْغِضُ أَهلَ البَيْتِ اللَّحِمِين؟. أَهُمُ الَّذِينَ يُكثِرون أَكْلَ اللَّحْم؟. فَقَالَ سُفْيَانُ: هُمُ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ أَكلَ لحومِ النَّاسِ!. وأَما قَوْلُهُ: لَيُبْغِضُ البيتَ اللَّحِمَ وأَهلَه. قِيلَ: هُمُ الَّذِين يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ [19/ ب] بِالغِيبَةِ. وَقِيلَ: هُمُ الّذِينَ يُكْثِرُونَ أَكْلَ اللَّحمِ وَيُدْمِنُونَ. قَالَ: وَهُوَ أَشْبَه»[1]. انتهى منه بلفظه.

وكصاحب «القاموس»، ونصه ممزوجًا بشرحه: «وَالبَيْتُ اللَّحِمُ: الَّذِي يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا. وَبِهِ فُسِّرَ الحَدِيث: إِنَّ اللهَ يُبغِضُ البَيْتَ اللَّحِم»[2]. انتهى منه بلفظه.

وكالهروي في «الغريبين»، ولم يحضرني الآن لفظه، وكلُّ مَن ذكر الحديث على أنَّه حديث؛ يذكره بلفظ: اللَّحِمِين. بكسر الحاء المهملة إلَّا ما كان من ابن سُلطان[3] ومَن قلده، وكذا الإمام الشَّعراني في «تنبيه المغترِّين»، فهُم الَّذين ذكروه بلفظ: اللَّحّامين. فانظره ولا بد؛ تستفد!.

أقول: ولم يُصِبِ الجميع في رفعه، وذلك لأن كل فنٍّ يُرجع فيه لأربابه وجوبًا عينيًا، وقد رجعْنا لأربابه؛ كالجلال الأسيوطي[4]، والحافظ السّخاوي ومختصِره[5]، فحكموا كلُّهم بعدمِ رفعه.

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص536.

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، ج33، ص404.

(3) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي ابن سلطان، ج1، ص34.

(4) يقصد كلام جلال الدين السيوطي في الدرر المنتثرة الموضح آنفًا في النص الثالث أين نفي رفع حديث: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحَّامِيْنَ، وَالحَبْرَ السَّمِيْنُ**»، وذلك بإيراده لحديث كعب موقوفًا عند البيهقي في الشعب.

(5) يريد كلام السخاوي في «المقاصد الحسنة» المبيّن في النَّص الأول، ومختصرها للعلَّامة الزرقاني كما هو في النَّص الثاني.

إذَا قَـالَـتْ حَـــذَامِ فَـصَـدِّقُـوهَـا   فَـإنَّ الـقَـولَ مَـا قَـالَـتْ حَـــذَامِ[1]

فالدَّرَكُ على جميع مَن رفعه.

أقول: ويُغني عن رفعه: ما أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سُننه[2] عن سيدنا عِمران بن حُصَين رفعه، واللفظ للبُخاري: «**خَيْرُ أُمَّتِي: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** – قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ – **ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**[3]، **وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ**[4]، **وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»[5].

قال الحافظ: «قَوْلُهُ: السِّمَنُ بِكَسْرِ المهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميمِ، بَعْدَهَا نُونٌ؛ أَيْ: يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ فِي المَآكِلِ وَالمَشَارِبِ، وَهِيَ أَسْبَابُ السِّمَنِ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِي عَنْهُ أَيْضًا بِلَفْظ: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ، وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ**»[6]. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَعَاطِي السِّمَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ خَبَرُ البَابِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّ السَّمِينَ غَالِبًا بَلِيدُ الفَهْمِ، ثَقِيلٌ عَنِ العِبَادَةِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ»[7]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) القائل زوج حذامِ: لجيم بن صعب. ينظر: مجمع الأمثال، أحمد ابن إبراهيم الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ج2، ص106.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، ح4657، ج4، ص214. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج3، ص133.

(3) في (م): يستشهون، وما أثبته فمن (غ).

(4) في (غ): يفون، وما أثبته فمن (م).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح3650، ج5، ص2.

(6) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: أبواب الشهادات، باب: باب منه، ح2302، ج4، ص548. صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج3، ص523.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص260.

ونحوُه في «التوشيح» للأسيوطي[1]، والزّركشي، والعَيْني[2]، والمناوي[3]، والعَزيزي على «الجامع»[4]. نعم زاد الزَّرْكَشي في حديث الترمذي: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَسَمَّنُونَ». اهـ.

أقول: وكونُ الحَبْرِ السمين يُبْغِضُه الله تعالى؛ ذاك في الغالب، بدليل ما نقله السَّخاوي في مقاصِدِه عنِ الشافعي - رضي الله تعالى عنه - من قوله: «مَا أَفْلَحَ سَمِينٌ قَطّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَمَّد بن الحَسَن [20/ أ]»[5] فانظره؛ وذلك لأن مَن نوَّر الله بصيرَته، وسلك به مسلَكَ الاجتباء وطريقته؛ ارتقى عن التأثُّر بكثرة النِّعَم الحسِّيَّة.

وعليه يُحمل - أيضًا - ما ذكره غيرُ واحد من أنَّ الإمام مالكًا - رضي الله تعالى عنه - كان له في كل يوم دِرْهَمان من اللحم، وأنه لو لم يجدهُما إلا ببيع خشب سقف بيته؛ باعها، نقله العلَّامة الرهوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ معترِضًا به ما نقله العلامة الزرقاني على «المختصر»، لدى قوله: ««وَنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ»، عَنِ الغَزَالي مِنْ أَنَّ: مَنْ دَاوَمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِين يَوْمًا؛ قَسَا قَلْبُهُ. بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ العَلَّامَةِ الوَرْزَازِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيح، وزاد العلَّامة الرهوني على ما تقدَّمَ قولَه: «وَفِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «خَيْرُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ»[6]. زاد المناوي في شرحه ما نصّه: «زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ سَأَلْتُ

---

(1) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، ج5، ص1811.

(2) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج13، ص214.

(3) ينظر: فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ج3، ص479.

(4) ينظر: السِّراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النَّذير، علي بن أحمد العزيزي، د. ن، ج3، ص141.

(5) ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة، ح245، ص208.

(6) رواه السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، عن أبي نعيم في الطب عن علي بلفظ: «سَيِّدُ» بدل «خَيْرُ»، قال المناوي في التيسير: إسناده ضعيف بل قيل بوضعه.ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/ 1988م، ج2، ص65. وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص488، وقال: ضعيف جدًّا.

رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ لَفَعَلَ»[1]؛ وَذَلِكَ لأَنَّ أَكْلَهُ يُحَسِّنُ الخُلُقَ كَمَا فِي خَبَرٍ يَأْتِي، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ جَمْعٍ لِهَذَا الخَبَرِ. اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِيهِ رَدًّا لِمَا قَالَهُ الزُّرْقَانِي. وَاللهُ أَعْلَمُ»[2]. انتهى كلام الرَّهوني.

فإن قلت: قد اعترض على العلَّامة الرُّهوني العلامة كُنُون[3] في اختصاره ما نصه: «قُلْتُ: يَدُلُّ لِمَا فِي الزُّرْقَانِي عَنِ الغَزَالِي حَدِيثُ: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الحَبْرَ السَّمِين**». قَالَ فِي «جَمْعِ الوَسَائِلِ»: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَشَأَ السِّمْنُ عَنْ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ نِعْمَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ: يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ[4]. اهـ. وَعِنْدَ الطَّبَرَانِي مَرْفُوعًا: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الجُوعِ غَدًا فِي الآخِرَةِ**»[5]. وَلَا دَلِيلَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ لأَنَّهُ بِمَا أُوتِيهِ مِنْ تَنْوِيرِ بَصِيرَتِهِ اِرْتَقَى عَنِ التَّأَثُّرِ بِكَثْرَةِ النِّعَمِ الحِسِّيَّةِ»[6]. اهـ.

---

(1) أورده المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، ح4757، ج4، ص124. ثم قال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن انتقده عليه ابن حجر فقال: لم يبن لي وضعه بل ضعفه وظاهر صنيع المصنف أن هذا لايوجد مخرجًا لأحد من الستَّة والأمر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم قال الزين العراقي: وسنده ضعيف.

(2) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ابن يوسف الرهوني، ج1، ص198.

(3) **قلت**: في المصورتين فوق الكاف ثلاث نقاط بمعنى: تنطق قريبة من القاف وتسمَّى الكاف المعقودة، وهذه عادة أهل الأندلس فقد قال المقري ـ لما ذكر أن أبا حيان الغرناطي الذي هاجر إلى مصر واستوطن بها - كانت عبارته فصيحة بلغة الأندلس يعقد حرف القاف قريبًا من الكاف، على أنّه لا ينطق بها في القرآن إلَّا فصيحة. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، ج2، ص541.

(4) ينظر: جمع الوسائل شرح الشمائل، علي بن سلطان، ج1، ص34.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن بن عباس، ح11693، ج11، ص267. قال الألباني: رواه الطبراني بإسناد حسن (حسن لغيره). ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَّشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج2، ص503.

(6) ينظر: حاشية كنون على شرح الزرقاني، محمد بن المدني كنون، ج1، ص198.

أقول: ومِن الله تعالى ثُمَّ من مولانا رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - المدد في كل ما نقول: إن اعتراضَه ساقط من وجوه:

الوجه الأول: كيف يسوغُ الاعتراضُ على الرهوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قد أتى بنصٍّ عن الشارع، الذي لا ينطق عنِ الهوى، وهو قوله: «**وَلَو سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطعِمَنِيهِ كُلَّ يَومٍ لَفَعَلَ**»(1). مع أنَّه - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم - معصُوم، فلا يَسْأَلُ مِنْ ربِّهِ المخالفةَ أصلًا، فما سأل إلَّا الأمر الجائز، فلو لم يكن أكلُ اللَّحْمِ كلَّ يومٍ جائِزًا ما سأله، فينتج أن أكل اللحم كل يومٍ جائز، وهو [20/ ب] المطلوب.

الوجه الثاني: تقدَّم أنَّ التحقيق أنَّ(2) اللَّفظين الذين اعترض بهما ليسا بمرفوعين، وإنما هما أثر فقط، وإذا كان كذلك؛ فكيف يُعترض الحديثُ بالأثر؟. هذه طريقٌ لم يسلُكها أحد، ولا يسلِّمها أحد، فهو قصورٌ من الجميع، والله يتولى الجميع.

الوجه الثالث: اعتراضه بحديث الطبراني ليس جيِّدًا؛ لأنه يوهِم أن الشِّبَع مِن حيثُ هُو مذموم، مع أنَّ البخاري ترجَم للشبع بقوله: «بَابُ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ سَيِّدِنَا أَبِي طَلْحَةَ، وَفِيهِ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَرَّرَهَا أَرْبَع مِرَارًا قَالَ: وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا**»»(3). اهـ.

ومعلومٌ أنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - لا يُقِرُّ على باطل، فإقرارُه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - شَبَعَ أصحابه دالٌّ على جواز الشبع، وهو المطلوب. وقد قرر الفُقهاء أن الشبع تعتريه الأحكامُ الخمسة، فالقدْرُ الذي يسدُّ به الرمَق واجب، ثم القدر الذي يستعين به على طاعة الله يكون مستحبًّا، والقدر الذي إذا زاده لا يُعينه على طاعة ولا يُثَبِّطُه عنها يكون مباحًا، والقدر الذي إذا زاده يثبطه عن طاعة الله يكون مكروها، والقدر الذي يؤدي إلى التخمة؛ يكون حرامًا. وهذان القسمان هما ما ورد في

---

(1) سبق بيانه.

(2) هكذا في المصورتين، والصواب في اللفظتين.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع، ح5381، ج7، ص69.

ذمِّ الشبع؛ كحديث: «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الأَكْلَ فَوْقَ شَبَعِهِ**»(1). أخرجه الديلمي.

الوجه الرابِع: توريكة(2)؛ الاعتراض بكلام «الموطأ» في ذم أكل اللحم ممَّا لا ينبغي؛ لأن الإمام الرُّهوني ساق كلام الشارع بالاغتباط بأكل اللحم، وهو ساق كلام سيدنا عمر في ذمه، مع أنهما لم يتواردا على بساطٍ واحد، فالبساطُ الذي مدح فيه الشارع اللحم، ليس هو البساط الذي ذمَّه فيه عُمَر، وذلك أن مَن وسّع الله عليه وآتاه الله ذلك مِن حلِّه، ومِن غير تكلّف، ولا إسراف، ولا شبع مذموم، فذاك بساطُ المدح، والعكسُ بالعكس. والسلام.

[لا تدخل النساء في عموم الحديث]:

فإن قلت(3): هل يدخُل في الأثر المتقدِّم سِمَن النساء، بناء على أن النساء شقائقُ الرجال في الأحكام أم لا؟.

الجواب: إن تلك القاعدة أغلبيَّة لا كليَّة، بدليل ما أخرجه أبو داود عن مولاتنا عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «**أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي [21/ أ] عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ تعالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ لَهَا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ وَالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ**»(4). وترجم لذلك أبو داود بقوله: بابٌ في السمنة.

---

(1) لم أقف عليه حسب إطلاعي عند الديلمي، إلَّا أنني وجدته في مخطوط عند ابن حجر في كتاب الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس ممَّا ليس في الكتب المشهورة، أعده للشاملة أحمد الخضري، الورقة 710.

(2) [التَّوْرِيكُ]: تَوْرِيكُ الرَّجُلِ ذَنْبَهُ غَيْرَهُ كأنه يُلْزِمُه إياه. ووَرَّكَ فُلَانٌ ذَنْبَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَوْرِيكًا إذا أَضافه إِليه وقَرَفَه بِهِ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص512، والمقصود هنا الانتقاد والتنبيه.

(3) **في حاشية المصورتين: قف جواز تسمين النساء بشرطه.**

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطب، باب: في السمنة، ح3903، ج4، ص15.صححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود، ج2، ص472.

فإن قلت: إنَّ الإمام صاحب «المدخل»[1] جعل ذلك خلاف الشَّرع، واستدلَّ على ذلك بالحديثِ المتقدِّم: «ويظهر فيهم السمن»، وفَهِمَه على العُموم.

أقول: إن الشارع خصَّص ذلك العموم، فإنَّ ما فعلته عائشة وأمُّها - رضي الله عن الجميع - لا يخفى عليه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - وثبت أنّه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - كان لا يُقِرّ على باطِل.

ومعلومٌ أن ثُلث الشريعة إقراراتُه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - فيخصّ النساء من ذلك العموم؛ لكن يُقَيّد بأن لا يُخِلّ ذلك السمَن بواجبٍ؛ كالقيام للصلاة ونحوها، أو يؤدّي إلى محرّم؛ كعدم الاستطاعة لإزالة النجاسة ونحوها، وإلا فيحرُم والله أعلم. وإنْ كان الدَّرَك عليه - أيضًا - من نسبة الحديث لأبي داود، مع أنه تقدَّم أنه في «الصحيح»، والكمال لصاحب الكَمال.

[البحث مع الشيخ جَسّوس الفاسي في اعتراضِه على ابن سلطان]:

رجع لِما كنَّا بصدَدِه: كنا نقلنا كلام ابن سلطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووقع الكلام منا معه في الحديث المذكور، وبقي معه بحثٌ آخر؛ وهو: أن الشيخ جَسُّوسًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعترض عليه ما ذكَره من أنه - صلَّى الله تعالى وعليه وآله وسلَّم - زادت ضخامتُه في آخر عمره بما نصه: «ضعيف أو غير صحيح؛ فإن غاية ما ورد أنه: ثَقُل بدنُه حتى كان أكثر صلاته وهو جالِس، وكيف يلتئِم ما ذكره مِن التعليل مع ما يأتي من أنّه كان متواصِل الأحزان، دائم الفكرة؟»...إلخ كلامه.

اعلم أن البحث مع الشيخ جسّوس من وجوه:

أحدها: أن الصحَّة يرجعُ فيها لأربابها مِن حُفاظ الأحاديث والآثار، ونُقاد الروايات والأخبار. قال في «القواعد»[2]: «إِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ، فَلَا يُعْتَمَدُ هُوَ فِي الفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَقِيه فِي التَّصوُّفِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ تَحْقِيقُهُ لَهُ، وَلَا مُحَدِّثٌ

---

(1) ينظر: المدخل، ابن حاج، ج2، ص66.

(2) في (غ): القواعد الزروقية.

فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ قِيَامُهُ بِهِمَا»[1]. اهـ.

وقِس على ما ذكره غيرُه، والشيخ جسُّوس إنَّما ثبتتْ إمامَتُه في الفقهِ دون الحديث، وقد قال تلميذُ ابن رشد القاضي عِياض في ترجمته: «وَكَانَت الدِّرَايَةُ [21/ ب] أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِن الرِّوَايَةِ»[2] خصوصًا في آخر عمره، وليس ينبغي اتصافٌ بالكمال إلَّا لربِّنا الكبير المتعال، وفوق كلِّ مِن ذوي العلم عليم، ومُنتهى العلم إلى الله العظيم.

ثانيها: لعلَّ اعتقاده عدم سمنه ﷺ وقد تقدم ردُّه بما يكفي ويشفي، وممَّا يدل على ثبوته أيضًا: ما أخرجه مسلم من قول عائِشَة[3] والترمِذي في جامعه[4] وشمائله عن حفصَة[5]، والنَّسائي[6] وابن ماجه عن أم سَلَمَة[7] واللفظُ لعائشة: «**لَمَّا بَدُنَ** رَسُولُ اللهِ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ **جَالِسًا**». ومعنى بدُن بالضمِّ والتخفيف: عَظُم بدنه وكثُر لحمُه كما قاله أبو عُبَيد[8]، ....

(1) ينظر: القاعدة 62 من قواعد التصوف، أحمد بن زروق الفاسي، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتاب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ/ 2005م، ص52.

(2) ينظر: الغنية فهرست شيوخ القاضي عِياض، القاضي عِياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402هـ/ 1982م، ص54.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح117، ج1، ص506.

(4) سبق تخريجه.

(5) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ، ح266، ص167. عن عائشة وليس حفصة.

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك، ح422، ج1، ص243. عن عائشة وليس أم سلمة.

(7) أخرجه ابن ماجه في سُننه، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح1191، ج1، ص376. من حديث عائشة وليس أم سلمة وبلفظ: «**فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج1، ص351-352.

(8) ينظر: غريب الحديث، قاسم بن سلام، ج1، ص153.

وقال الحافِظ في «الفتح»: «معناه: كثر لحمه وشحمُه»[1].

وما أخرجه أبو داود[2] والحسن ابن سفيان، والبَيْهَقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: «**أَنَّ تَمِيْمًا الدَّارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** -ﷺ- -**لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ** - **أَلَا تَتَّخِذ لَكَ مِنْبَرًا يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟. قَالَ: بَلَى. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا...**»[3]. الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» بعد أن نقله في باب الجمعة: إسناده جيد. قال: «**وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوءَةِ، فَإِنَّ البُخَارِي أَشَارَ إِلَيْهِ**»[4].

فتأمَّل قول سيدنا ابن عمر: «**لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ**»، وقول سيدنا تميم: «**أَلَا تَتَّخِذ لَكَ مِنبَرًا، يَحْمِلُ عِظَامَكَ**». صريحٌ في ردِّ كلام جسُّوس ومتبوعه.

ثالثها عَقْلِي: اعلم أنه إن لم يكن سببُ الثقل هو زيادةُ الضخامة، فماذا يكون سببه؟. فإن كان سببه الاسترخاء والضعف وعدم القوَّة؛ فقد نفاه الصحابي بقوله: «متماسِك». وإن كان بعِظَم الأعضاء؛ فقد كانت من أول الأمر، فلم يبِنْ للثقل سبب سوى زيادة السِّمَن الذي أثبتته السُّنة المحمدية. والله أعلم.

رابعها: كما ثبت أنه كان متواصِل الأحزان، ثبت - أيضًا - أنه كان دائِمَ البِشْر. وأخرجَ الترمذي عن عبد الله بن الحارث: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ مولانا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله**»[5] إلى غير ذلك.

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج1، ص86.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الجمعة، ح1081، ج1، ص284. ولم يورد فيه لفظ: «**لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ**». وزاد: «**فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ**». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج1، ص299.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة، ح5699، ج3، ص277.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج2، ص399.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: أبواب المناقب، باب: في بشاشة النبي ﷺ، ح3641، ج5، =

خامسها: ولا سبب للضَّخامة التي أثبتها ابن سُلطان إلَّا الفرحُ بالله، والتنعُّم بشهوده ورؤيتِه، ومكافحته ومحادثته، كما هو شأنُ فرح مُطْلَقِ الصديقين.

ففي الحديث القدسي، كما في «الحكم العطائِية»: «**قُلْ لِلصِّدِّيقِينَ: بِي فَلْيَفْرَحُوا، وَبِذِكْرِي فَلْيَتَنَعَّمُوا**»(1). وهذا الذي دلَّ عليه سياقُ كلامه، بل صريحه. وهذا(2) القدر يُسَلِّمُه له الشيخ جسُّوس، ولا ينازعُه فيه أحد، كما يدل له آخِر كلام جَسّوس. والشيخ جسّوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهِمه على العكس، وأن سببَ الضخامة: الغَفْلَةُ عن الله وكثرةُ الراحةِ النفسانية، وكثرةُ المآكل والمشارب، وهذا القدرُ لا يقول به ابنُ سلطان، بل كلُّ مسلم ينزهه عنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - فالصواب مع ابن سلطان، والحقّ أحقّ أن يُقال. ولكن يجب عليك أن تعتقد أن سمنه الكريم ليس كسمَن غيره قطعًا؛ لحديث الصحيح: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»(3). فسمنه [22/ أ] ليس ناشِئًا عن كثرة الأكل والراحة، فيجبُ عليك أن تُنزه نبيَّك - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - عن ذلك، وإنَّما هو ناشئٌ عن تجلٍّ جَمَالي صَرْف!.

وقد ثبت عن الإمام الشِّبْلي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «والله مَا سمَّننِي إلا حُبُّه».

ويؤيّد ما ذهبنا إليه: ما تقدَّم عن الحافظ في «الفتح» لمَّا تكلم على رواية بَدُنَ؛

= ص601. قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج3، ص495.

(1) لم أقف عليه حسب بحثي، إلا أن ابن عجيبة استدل به في تفسيره. ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي - القاهرة، 1419 هـ، ج7، ص328.

(2) في (غ): طمس.

(3) حديث متَّفق عليه من طريق عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ح1922، ج3، ص29. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ح55، ج2، ص774.



أي: «كَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ»[1]، ورجَّحها بما نصه: «إِنَّ سُمْنَهُ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ كَمَا فِي كَثْرَةِ الجِمَاعِ، وَطَوَافِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ مَعَ عَدَمِ الشِّبَعِ وَضِيقِ العَيْشِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْثِيرِ المَنِيِّ مَعَ الجُوعِ، وَبَيْنَ وُجُودِ كَثْرَةِ اللَّحْمِ فِي البَدَنِ مَعَ قِلَّةِ الأَكْلِ؟!»[2]. انتهى منه بلفظه.

فالحمد لله على الموافقة، فإنه أثبتَ ما أثبتناه أوَّلًا مِن السمن، ثم أثبت ثانيًا أنه تسمُّنه ﷺ إنما هو محضُ مُعْجِزَة، وهو معنى قولنا: إنه ليس ناشئًا عن كثرة الغفلة والأكل، وإنما هو عن تجلٍّ خاصّ، **فالحمد لله الذي آتانا الحكمة وفَصْلَ الخِطاب**، ولكن ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 269].

الفائدة الرابعة: اعلم أنه خفيَ - أيضًا - على الإمام سيِّدي عبد الجليل القَصْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومَن قلَّده، ما أخرجه الإمامُ أحمد عن عُروة أنه قال لعائشة: «يَا أُمَّتَاهُ؛ لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ؛ كَيْفَ هُوَ؟، وأَيْنَ هُوَ[3] ؟. قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ -[4] وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَتْ أَطِبَّاءُ العَرَبِ وَالعَجَمِ يُنْعِتُونَهُ الأَدْوِيَةَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا»[5]. اهـ. قلت: وأخرجه - أيضًا - أبو نُعيم في «الحلية»[6]، كما في

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: فتح الباري، ج8، ص585.

(3) في المصورتين هكذا، وفي المطبوع عند أحمد وأبو نعيم: ومن أين هو، وهكذا يستقيم المعنى سيأتي توثيقه.

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند الصدِّيقة عائشة بنت الصدِّيق ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ح24380، ج40، ص441. حكم تعليقًا عليه شعيب الأرناؤوط بالصحة.

(5) هو تتمَّة للحديث نفسه عند أحمد بلفظ: «**فَكَانَتْ تُقْدِمُ عَلَيْهِ وُفُودُ العَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ**».

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية، النساء الصحابيَّات، عائشة زوج النبي ﷺ، ج2، ص50. زاد سؤال: وما هو؟.

«الحاوي» لجلال الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال: «وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلا سَقَّامًا». وَنَحْوه فِي «المَدْخَل»، فَقِفْ عَلَيْهِ[1].

فإن قلت: مفادُ هذا الحديث غيرُ ملتئِمٍ لما أثبته ابن سلطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن كثرة الأسقام لا تُجامع كثرة السّمن، بل العكس، فيكون الصواب مع الشيخ جسُّوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالجواب: والله تعالى يؤتي الحِكْمَةَ مَن يشاء وفصلَ الخطاب، وما يذكَّر إلَّا أُولوا الألباب، واعلم. أنه: تقدَّم أنه لا سبب للضخامة إلا فرحُه بمولاه...إلخ ما تقدّم، وإذا كان كذلك [22/ ب] فسِيّان عنده - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - الصحةُ والمَرَض، بل ربما زاد الأمرُ في حال المرَض؛ لأنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - دائمًا في الترقي. ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾؛ أي: «وَلَلَّحْظَةُ الثَّانِيَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ اللَّحْظَةِ الأُولَى» كما قاله ابن عطاء.

وقد ثبت عن العارف بالله تعالى أبي العباس سيِّدي أحمد بن عبد الله مَعَن - رضي الله تعالى عنه -: «أَنَّ وَجْهَهُ كَانَ دَائِمًا أَحْمَرَ جِدًّا؛ فِي صِحَّتِهِ، وَفِي سُقْمِهِ، وَإِذَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ وَجْهِي عَلَى قَلْبِي»[2]. كما ذكر ذلك في «المقصد».

تنبيهٌ وفَائدة ونصيحة: [حكم التطبب بغير المسلم]:

اعلم أنه ربَّما اعترَض بعض من رق دِينه، وضعُف إيمانه، بظاهر حديث الإمام

(1) لم أقف عليه حسب اطلاعي. **قلت:** كيف يمكن أن يُقال عن رسول الله ﷺ أنه كان سقَّامًا؟ بل كان يسقم أحيانا مثل كل البشر، فالتعبير بالأكثريَّة بصيغة المبالغة لا يصلح مع وظيفته ﷺ؛ وهي تبليغ الرسالة.

(2) المقصد الأحمد في التعريف بسيِّدي ابن عبد الله أحمد، لتلميذه عبد السلام بن الطيب القادري الحسني الذي ولد سنة 1058هـ بفاس أخذ العلم عن: عبد القادر الفاسي، أحمد ابن الحاج وأحمد بن عبد الله الذي انتفع به وألف فيه تأليف في التعريف به سماه المقصد كما وجدت هذا في ترجمته (2/ 358) توفي سنة 1110هـ. ينظر: سلوة الأنفاس، محمد بن جعفر الكتاني، ج2، ص462.

أحمد وسَوَّل له شيطانُه، وأحلَّ له قرينُه جواز التطبُّب بالكافرين، أعداءِ ربِّنا وأعداءِ نبيِّنا سيِّدِ الأنبياء والمرسلين، مع أنه من الكبائر، كما صرَّح بذلك في «المدخل»[1]، والإمام الشعراني في «عهود المشايخ» وغيرهما، مع أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد أن هؤلاء الأطباء كلّهم كانوا مُسْلِمِين موحِّدين عارِفِين كاملين، ومن اعتقَد خِلاف ذلك؛ فهو قابلٌ بعدم العصمة بالبداهة؛ لأنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - ما بُعث إلَّا لإِدْحاضِ الكُفْرِ وأهله، وإهانةِ أهل الباطِلِ وعدم الاعتناء به وردِّه، فبهذا عُرف ومن أجل ذلك بُعث وبه وُصِف، فمن اعتقَد خِلافَ ذلك؛ يُخاف عليه سوءُ الخاتمة والعياذ بالله[2]؛ لأنه لا مُحاربةَ لله ولرسوله مثل أن ينسُب لنبيِّه ولرسوله وحبيبه المخالَفة والمعصية، أو أن يَصِفَه عليه الصَّلاة والسَّلام بِضِدِّ ما وصفَ الله به أصحابَه الكرام، مع أنهم ما نالوا ذلك إلَّا مِن بركته عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، وبقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]. وأي وِلاية ومودَّة تُوازي مثل من يُحَكِّم الكافر في ذاته بما شاء، وكيف شاء؟. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: 16-17].

فإن قلت: ما أخرجه أبـو داود عن سيدنا سعد - رضـي الله تعالى عنه - قال: **«مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ**

---

(1) ينظر: المدخل، ابن الحاج، ج4، ص110.

(2) **قلت:** إن في الدِّين أصول وفروع، وأمر التطبُّب بالكافرين من الفروع ويخضع لتغيرات الظروف، فظرف المصنف الذي كان تحت وطأة الاستعمار ومكائده المتوقعة غالبًا مغايرة لظروف اليوم، فالأمر أصبح يخضع لاتفاقيَّات دوليَّة ومعاهدة حقوق الإنسان المعمول بها دوليًّا، كما أنَّ العدالة تدين بأي خرق لحقوق الإنسان ومنه محاسبة الأخطاء الطبية غالبًا، كما أصبح مسلموا اليوم يذهبون للأطباء الأجانب لمزاولة عملياتهم نظرًا لتطور الطب وإمكاناته المادية وكفاءاتهم المهنية دون أن ننسى الضمير المهني كما نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (ج20، ص105) قصة المازري: «قيل: إنه مرض مرضة، فلم يجد من يعالجه إلَّا يهودي، فلمَّا عوفي على يده، قال: لولا التزامي بحفظ صناعتي، لأعدمتك المسلمين. فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلُّم الطب».

بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الحَارِثَ بْنَ كِلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»[1].

قال في «المصباح»: «لَجَأْتُهُ بِالهَمْزَةِ: اضْطَرَرْتُهُ وَأَكْرَهْتُهُ»[2]. اهـ. يدل على جواز التطبيب [23/ أ] بالكافرين لأمرين:

أحدهما: أن الحافظ في «الإصابة» نقل في ترجمته عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ[3]. انتهى وسلّمه.

ثانيهما: أن ابن عبد البر في «الاستيعاب»[4]، وكذا الحافظ في «الإصابة»[5]، وكذا ابن خلّكان في كتاب «وفيَّات الأعيان»[6]، واستدلُّوا به على جواز ذلك بشرط أن يكون من أهله، فما الجواب؟.

أقول: ومن الله تعالى، ثم من مولانا رسول [الله][7] المدد في كل ما نقول: إن الجواب عنه من وجوه:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في تمر العجوة، ح3875، ج4، ص7. بلفظ: «ثَدْيي.... وَتَمَرَاتٍ». ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/ 1998، ص312.

(2) ينظر: المصباح المنير، أبو العباس الحموي، ج2، ص550.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص687.

(4) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م، ج1، ص283.

(5) المرجع السابق، ج1، ص687. **قلت:** لم يورد ابن حجر هذا الشرط، بل نقل قول ابن أبي حاتم في جواز الاستعانة بأهل الذمَّة في الطب.

(6) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج6، ص363.

(7) سقطت من (م).

الوجه الأول: أن تلك القضيَّة قضيَّةُ عين، فلا يقاس بها – أصلًا – كما سَيتبيَّن إن شاء الله تعالى، بدليل حاله ﷺ ومقالِه، فإنهما دالَّان أبدًا ودائمًا على التنفير من الكُفر وأهله، ومُجالستهم ومخالطتهم والاستِعانة بهم في سرِّه وجهره وعلانيَّته[1]، حتى ثبت عنه أنه قال لمشرك أراد أن يُجاهد معه: «**إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**»[2].

الوجه الثاني: تبين من الحديث الشريف أنه – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – هو الذي عيّن الدّواء، وخصوصًا العجوة الشريفة، وعيّن العدد، وعين كيفيَّة الاستعمال، فلم يبين له – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – غيرَ التعَب المحض؛ كأنه عبدٌ له – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – أمره بشيء مُعيَّن، فامتثل فكان المباشِرَ في الحقيقة هو هو – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – لا غيره.

وهذا لا نمنعه، إيت لنا بطبيب منهم، ويكونُ حاضرًا رجل على قدمه – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – ويأمُره بدواء ويُعيّن له العددَ والكيفية، وتكون له هو المباشَرة فقط، ونحن لا نمنعه إن شاء الله تعالى[3].

الوجه الثالث: علم – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – بالوحْي أن ذلك الكافر لا يحصل منه غشّ قطّ، فأحرى القتْل، فالسلامة القطعيَّةُ حاصلةٌ بمباشرته، بخلاف غيره، فعدمُ السلامة مقطوعٌ بها، خصوصًا في زماننا هي قطعية؛ لأنه إذا فرَضْنا أن لك عدوًّا ولو مُسلمًا صالحًا عالمًا، وهو مع ذلك ماهرٌ بالطبّ، أتُراك تَثِقُ بطبِّه وتُدخل دواءه بطنك، ولو

---

(1) قال عياض: «الحديث في كراهة الاستعانة بهم في الغزو، وكافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ذلك، وقال بعض العلماء: إنَّما قال النبي ﷺ ـ هذا في وقت مخصوص لا على العموم. واختلفوا بعدها إذا استعين بهم ما يكون لهم؟». ينظر: إكمال المعلم، القاضي عِياض، ج6، ص213. والله أعلم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ح150، ج3، ص1449. بلفظ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(3) **قلت:** ولماذا لم يباشر هو ﷺ أليس لأنه يريد أن يُوكِل الأمر لأهله ؟ وما الحكمة من أنِّي أملك الدواء والكيفية والمريض مريضي وأنا آتِ بطبيب آخر!؟.

بلا دراهم؟. فكيف بعدوِّك وعدوِّ ربّك وعدوِّ نبيّك؟. فلا يَحِلُّ لك أن تُمَكِّنه من نفسك، وتسلُب[1] له الإرادَة ولو مجّانا، فأحرى بالدراهِم العَدِيدة مع تحقُّق عدم السلامة.

الوجه الرابع: كان العزُّ والنصر والظفر لسيِّدنا محمد - ﷺ - وأصحابه، وكانت ملوكُ الرُّوم كلُّها تخافه وتهابه، خصوصيَّة له من ربه؛ لحديث: «**نُصِرْتُ بالرُّعْبِ**»[2]. فلا يُتصوَّر أنه إن حصل من الكافِرِ غِشّ لمسلم، حتى قتَلَه بطبِّه أن النَّبيّ - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم -[23/ ب] لا يقتُل بسيفه؛ لأن حُكمه كان جارٍ على الكافرين، وسيفَه كان يُثْخِن سائر الأجناسِ والمتمرِّدين، بخلاف زمانِنا لو تصوّر أن متطبِّبًا منهم قتل ألفَ مسلم؛ لا يَجْري عليه حُكم المسلمين، وآخِر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

فتحصّلَ من هذه الفذلكة: أنه لا يجوز الاستدلالُ بهذا الحديث على جوَاز التطبُّب بالكفرة الفجَرة، الذين تَرْهَقُ وجوهَهم ذِلَّة وقَتَرَة؛ لوجُود الميَلان القلْبي في الغالِب.

ولا شكّ أن الحكم في ديننا للغالِب، فإن درءَ المفاسِد بميَلان القلبِ لمن حصل له الشِّفاء على يدَيْهم، مقدّم على جلبِ المصالح عند عُلماء الإسلام وصالِحيهم.

ولا شكَّ أن مذهب إمامِنا مالك مبنيّ على سدِّ الذرائع، ولا يجوزُ لك أن تترخَّص في ذلك، وتُبيحه تقليدًا لمن أجازه من بعض أهلِ المِلَّة المحمدية؛ كالشيخ عبد الغني النابُلسي - رضي الله تعالى عنه - في شرحِه للطّريقة المحمدية، أو فَعَلَه؛ كالقُطب الشاذلي - رضي الله تعالى عنه - فإن لهم - رضي الله تعالى عنهم - في ذلك مَلاحِظُ دَقِيقة، ومشاهِد عظيمة، يدِقُّ عنها أفهامُ أمثالِنا؛ لقصُورنا ولحُجّابنا، فلا يجوزُ الاقتداءُ بهِم في ذلك؛ لعَدم وصُولنا.

وأيضًا؛ فقدُ العِصْمَةِ من الجميع تمنَعُ من ذلك، وقد نصّ في «المعيار» عن الأجِلّة

---

(1) في كِلْتا المصورتين تسلب إلا أن الصواب تسلم له الإرادة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ ـ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ح438، ج1، ص95. وبوّب البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: نصرت بالرعب مسيرة شهر، ج4، ص54.

من العلماء الكبار على أنه: لا يجوزُ الاقتداء بأفعال من لم تَثْبُت له العِصمة، قالوا: ولو كالمجتهدين الأربعة، وقد نصّوا - أيضًا - على أن المقتدى به ينبغي له تركُ بَعْضِ المُباح خشيةَ أن يتخذه من يَقْتَدِي به سُنة متبعة، ونصُّوا - أيضًا - على أن أهلَ الأحوالِ يُسلَّم لهم ولا يُقْتَدى بهم، ولو كانوا مِن أكابر الرِّجال، والمعمولُ به الذي يجبُ الاقتداءُ به: ما قاله تعالى في حقِّ أصحاب سيِّد من يُقتدى به: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: 29].

قال الخطيبُ في تفسيره: «أَشِدَّاءُ؛ أَيْ: غِلَاظٌ عَلَى الكُفَّارِ مِنْهُم، لَا تَأْخُذُهُم بِهِم رَأْفَة، بَلْ هُمْ مَعَهُم كَالأَسَدِ عَلَى فَرِيسَتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُم بِالغِلْظَةِ عَلَيْهِم، لَا يَرْحَمُونَهُم»[1]. اهـ.

قلت: أخرج البَيْهَقي في «شُعب الإيمان» عن ابن مسعود قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: 73]؛ أَمَرَ ﷺ **أَنْ يُجَاهِدَ المؤْمِنُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْقَهُ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ**»[2] ثم قال الخطيب ما نصّه: «قَالَ الحَسَنُ [24/ أ] بَلَغَ مِنْ تَشْدِيدِهِم عَلَى الكُفَّارِ: أَنَّهُم كَانُوا يَتَحَرَّزُون مِنْ ثِيَابِهِم وَمِنْ أَبْدَانِهِم أَنْ تَمَسَّ أَبْدَانَهُم»[3]. اهـ.

قلت: أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا؛ فَلْيَتَوَضَّأ أَو لِيَغْسِلَ كَفَّيْهِ**».

وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدِّه قال: «**اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَنَاوَلَهَا. فَقَالَ: يَا جِبْرِيل؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِي؟. فَقَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِي، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا قَدْ مَسَّتْهَا يَدُ كَافِرٍ، فَدَعَا**

---

(1) ينظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285هـ، ج4، ص57.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مباعدة الكفّار والمفسدين، ح9370، ج7، ص38 لم يورد فيه: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِهِ**».

(3) ينظر: السراج المنير، الخطيب الشربيني، ج4، ص57.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَتَنَاوَلَهَا».

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال: «﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]؛ **فَمَنْ صَافَحَهُم فَلْيَتَوَضَّأ**»[1].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لدى هذه الآية ما نصّه: «كَمَا قَالَ: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: 54]، وَهَذِهِ صِفَةُ المُؤْمِنِين أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَدِيدًا عَنِيفًا عَلَى الكُفَّارِ، غَضُوبًا عَبُوسًا فِي وُجُوهِهِمْ، كَمَا قال تعالى: ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: 123]»[2]. اهـ[3].

قال في شرح «الوَغْلِيسِيّة»: «إِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ الاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الأَحْوَالِ وَبِالنَّبِي – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ؛ تَعَيَّنَ الثَّانِي، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الحَالِ ثَابِت الدِّيْنِ قَائِمًا بِالحُجَّةِ فَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا صَحَّ فِيهِ اتِّبَاعُهُ لِلسُّنَّةِ لَا غَيْر»[4].اهـ.

فاحتفِظ أخي على هذا التنبيه، فإن كثيرًا من العصريِّين أنكروا لفظة بَدُنَ مع أنه تقدم أنها في صحيح مُسلم، وأنكروا – أيضًا – أنه كانت له – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – عُكَنٌ من السّمن، وأنكروا كونه ﷺ كان كثيرَ الأَمْرَاض، والله واسِع عليم.

تنبيه: [تحرير إشكال وقع في كلام الحافظ ابن حجر حول مواضع شيب النبي ﷺ]:

قد تقدم عن البُخاري عن قتادة: «**سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صَدْغَيْهِ**»[5].

---

(1) لم أقف عليه حسب بحثي، ووجدت هذين الحديثين سندًا ومتنًا عند السيوطي في الدر المنثور، ج4، ص165-166.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص360.

(3) في (غ): انتهى.

(4) اطلعت على شرح الوغليسية لأحمد زروق لكن لم أجد هذا النص، واطلعت على شرح أخر مخطوط لعبد الرحمن الصباغ، ولم أقف على النص حسب اطلاعي.

(5) تقدم تخريجه.

قال العلّامة المناوي على «الشمائل» ما نصه: «**أَفْهَمَتْ هَذِهِ العِبَارَةُ أَنَّ البَيَاضَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي صَدْغَيْهِ، لِإِفَادَةِ «إِنَّمَا» الحَصْر أَوِ التَّأْكِيد عَلَى الخِلَافِ، وَهُو مُغَايِرٌ لِمَا فِي البُخَارِي أَنَّ البَيَاضَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَهِي مَا بَيْنَ الذَّقْنِ وَالشَّفَى**»[1]. انتهى منه بلفظه.

قلت: لفظ البخاري في كتاب المناقب: حدَّثنا عصام بن خالد: أخبرنا حريز بن عثمان [أنه][2] سأل عبد الله بن بُسْر صاحب النبي - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - قال: «**أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ شَيْخًا؟ . قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وَوَجْهُ الجَمْعِ: مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: «**كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ** لَمْ يُرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا، **لَوْ** شِئْتُ أَنْ **أَعُدَّ** شُمَيْطَاتٍ **كُنَّ فِي رَأْسِهِ**، وَلَمْ يَخْضِبْ، **إِنَّمَا كَانَ** [24/ ب] **البَيَاضُ فِي العَنْفَقَةِ وَفِي الصَّدغَيْنِ وَفِي الرَّأسِ نُبَذٌ مُتَفَرِّقَةٌ**»[4]»[5]. نقله المناوي، وقال عقبه: «قال القسطلاني: وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الجَمْعِ بِمَا ذَكَرَهُ[6]»[7]. انتهى منه بلفظه، ونحوه للعلّامة الزرقاني على «المواهب»، وعبارته: «قَالَ المصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ»: وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ الجَمْعِ بِمَا ذَكَرَهُ»[8]. اهـ منه بلفظه، وكذا نقله في «السيرة

(1) ينظر: شرح الشمائل: المناوي، ج1، ص89.

(2) سقطت من (م).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3546، ج4، ص187.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص572.

(6) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج6، ص28. قال: وهذا كما نبَّه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق **قلت**: وهذا عكس ما نقله عنه المناوي وسيشير المصنف إلى ذلك لاحقًا.

(7) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج1، ص89.

(8) ينظر: شرح المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص497.

الحلبيَّة»[1] والعلَّامة الباجوري على «الشمائل»[2] وسلَّماه.

ولما نقله الشيخ جَسوس قال ما نصه: «قَالَ فِي «جَمْعِ الوَسَائِلِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مُرَادَ الحَافِظِ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُقْتَطَعٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيْلٍ لِسَيِّدِنَا أَنَس، فَالجَمْعُ بِاعْتِبَارِ المَجْمُوعِ[3]». انتهى منه بلفظه.

أقول ومن الله تعالى، ثم من مولانا رسول الله ﷺ المدد في كل ما نقول: بل هو مجموع أحادِيث متفرّقة، وها إنِّي آتيك بشتات روايته الفائقة، **فأقول:**

أخرج مسلم عن ابن سيرين قال: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خَضَبَ؟. قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**».

وأخرج أيضًا عن محمَّد بن سيرين قال: «**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا**».

وأخرج أيضًا عن ثابت قال: «**سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟. فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شُمَيطَاتٍ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ**».

وأخرج أيضًا عن قتادة عن أنس قال: «**يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ البَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نُبَذٌ**»[4].

قال النووي: «ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهَا بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ البَاءِ، الثَّانِي: بِفَتْحِ النُّونِ

---

(1) ينظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم الحلبي، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، ج3، ص357.

(2) حاشية الباجوري على متن الشمائل المحمدية، إبراهيم الباجوري، ص65.

(3) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي بن سلطان، ج1، ص89.

(4) سبق تخريجه هذه الأحاديث.

وَإِسْكَانِ البَاءِ. وَبِهِ جَزَمَ القَاضِي، وَمَعْنَاهُ: شَعَرَات مُتَفَرِّقَة»[1]. انتهى منه بلفظه.

فأنت ترى الحافظ إنَّما جمع رواياتِ سيدنا أنسٍ فقط، لا أنه اقتَطع كلامه مِن حديث طويل كما ظنَّه مَن تقدم، وما نسبوه للقسطلاني في شرحه على «الشمائل» من أنه: لم يظهر له وجهُ جمع الحافظ، رأيت عكسَه له في «إرشاد الساري»؛ فإنه آخرَ كلام الحافظ إثر نقله إيَّاه، وعبارته: «وَجمعَ الحَافِظُ[2] بَيْنَهُمَا بِحَدِيْثِ مُسْلِم عَنْ أَنَس: «لَمْ يَخْضِبْ ﷺ إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نُبَذٌ أَيْ: مُتَفَرِّقٌ. وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي شَابَ مِنْ عَنْفَقَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا شَابَ مِنْ غَيْرِهَا»[3]. انتهى منه بلفظه.

ولعلَّه رجع عمّا نسبوه إليه إن ثبت أن شرحَه [25/ أ] للبُخاري مُتأخِّر. والله أعلم.

وعليه؛ ففي فهم كلام الحافظ طريقتان[4]، وعلى الطريقة الثانية يَحْتَمِل كلامُه احتمالين:

أحدهما: أن مُراد الحافظ - والله أعلم - أن كُلًّا من الروايتين صحيحة، أعني: سيّدنا أنس، ورواية سيّدنا عبد الله بن بسر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فمن نفى الشيب الكريم عن صَدغيْه؛ صادف الصواب، وكذا من أثبته، فيُحتمل أن كُلًّا أخبر بما رأى، فالنافي أخبرَنا بالواقع، ثم لمَّا زاد الشّيب الفخِيمُ أخبرنا الآخَر بما رأى، وهذا هو الظّاهر، وعليه؛ فيكون جمعُه في غاية الوضُوح والله تعالى أعلم.

ثانيهما: أن المنفي في حديث البخاري - من رواية أنس بقوله: «**إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ**»[5]- كثرة الشيب، فلا يُنافي وجود الشيب كثيرًا في غير الصدغين، فهو إذًا جمعٌ صحيح، لولا ما عارضَه من عدم إفادة جَوابِ سيدنا أنس عن سبب عدم خضابه ﷺ

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج15، ص96.

(2) يقصد الحافظ ابن حجر.

(3) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج6، ص28.

(4) في طرة المصورتين: الطريقة الأولى: تبطل جمعه والثانية تصححه.

(5) سبق تخريجه.

فإنه لمَّا سُئل: «**هَلْ خَضِبَ ﷺ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ فِي صَدْغَيْهِ**»[1]؛ يعني: فلا يحتاج للخضاب.

وإذا أثبتنا له مراد الحافظ وأن الشيب كان في عَنْفَقَتِهِ أكثر، خصوصًا إن اعتبرت روايته أيضًا الآتية، وأن عشرين شعرة بيضاء كانت في عنفقته بالخصوص، مع ضميمة رواية سيدنا جحيفة - رضي الله تعالى عنه - كما في مسلم[2]، وابن ماجه: «**رَأيتُ مِنْهُ هَذِهِ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَنْفَقَتِهِ الشَّرِيفَةِ**»[3]. كيف يُجامع عدم خضابه، مع أن كثرة الشّيب سببُ الخِضاب لا عدمُهُ، تأمَّله. فصدق من قال: لم يظهرْ له وَجْهُ الجَمْع!.

فإن قلت: لعل مراده كثرة نِسْبِيَّة، فإن الشيب وإن كان كثيرًا في عَنْفَقَتِه؛ لكن بالنسبة لما في صدغيه، والكثرةُ في كل موطن بحَسَبه.

قلت: اقسم العشرين شعرة فأقل، التي أثبتها سيِّدنا أنس - رضي الله تعالى عنه - على عنفقته وصدغيه ورأسه، اجعلها في عنفقته الشريفة؛ تعرف أنه لا كثرة بهذه النسبة، ولا أقلّ مِن هذه القسمة، وأنت خبيرٌ بأن رأسه الشّريف كانت فيه الوَفْرَة الكريمة، وكانتْ لِحيته الشريفة عَظِيمَة.

أخرج مسلم عن سيدنا جابر بن سمرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ**»[4].

وأخرج البيهقي في «الدلائل» من حديث علي: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَظِيمَ**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح106، ج4، ص1822. من طريق سيدنا أبي جحيفة، وليس جحيفة، بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ».

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: من ترك الخضاب، ح3628، ج2، ص1198. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ح3695، ج3، ص205.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح109، ج4، ص1823.



اللِّحْيَةِ»[1]. وفي حديث أمّ معبد: «**وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَافَةٌ**»[2].

قال عياض: «وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ».

وَفِي «سِمْطِ الجَوْهَرِ الفاخر» ما نصّه: «وَكَانَ ﷺ كَثَّ اللِّحْيَةِ؛ أَيْ: كَثِيرَ مَنَابِتِ شَعْرِهَا؛ مُلْتَفَّهَا وَاسِعَهَا [25/ ب]، وَكَانَ حَسَنَ السَّبَلِ؛ وَهِيَ: مُقَدَّمُ اللِّحْيَةِ، وَمَا أَسْبَلَ مِنْهَا عَلَى الصَّدْرِ. وَفِي حَدِيثِ ابنْ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدٍ: «**قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ، مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلأُ نَحْرَهُ**»[3]. كَانَتْ عَنْفَقَتُهُ بَارِزَةً فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ سَبُعٍ»[4]. وفي الإحياء: «وَكَانَ ﷺ كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكر، وَكَانَ عَلِيّ عَرِيضَ اللِّحْيَةِ؛ أَيْ: عَظِيمهَا قَدْ مَلأَتْ مَنْكِبَيْهِ»[5]. قال الشارح: «لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ قَصِيرَ القَامَةِ»[6]. اهـ.

وأخرج الترمذي في شمائله عن سيّدنا الحسن بن سيدنا علي: «**كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ**»[7]. وفي رواية: «**كَثِيفَ اللِّحْيَةِ**»[8]. قال المناوي عليها ما نصه: «بِفَتْحِ الكَافِ: غَلِيظهَا، كَذَا فِي

---

(1) أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب: رأس رسول الله ﷺ – وصفة لحيته، ج1، ص216. حسّنه الألباني في صحيح الجامع وزياداته، ج2، ص873.

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة، جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب: حديث أم معبد في صفة رسول الله ﷺ، ج1، ص279.

(3) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، ح3410، ج1، ص361. قال الألباني: إسناده جيد في المتابعات. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ج6، ص515.

(4) ينظر: سمط الجوهر الفاخر، محمد المهدي الفاسي، ج2، ص946.

(5) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج1، ص137.

(6) ينظر: إتحاف السادة المتّقين لشرح إحياء علوم الدين، محمد الزبيدي، ج2، ص395.

(7) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية: باب: ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ، ح8، ص34.

(8) لم أقف عليها عند الترمذي، وقال بها المناوي في شرحه، ج1، ص37.

«الصِّحَاحِ»[1]، وَ«القَامُوسِ»[2]، وَاشْتِرَاط جَمْعٍ مِنَ الشُّرَّاحِ[3] مَعَ الغِلْظِ القِصَرَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَوقِيفٍ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللِّسَانِ، قَالَ الزَّين العِرَاقِي: هَكَذَا وَصَفَهُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وَابنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ مَعْبَدٍ، وَهِنْدٌ وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «**كَانَتْ لِحْيَتُهُ قَدْ مَلَأَتْ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، وَمَدّ بَعْضُ الرُّوَاة يَدَهُ عَلَى عَارِضَيْهِ**». وَفِي رِوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ: «**كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأسِ وَاللِّحْيَةِ**»[4]»[5]. انتهى منه بلفظه.

وأخرج الترمذي في «الشمائل»: في باب رؤيته ﷺ عن يزيد الفارسي، وكان رأى النبي – صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم – في المنام، فنعتَه لابن عباس بقوله: «**قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ. يَعْنِي: الأُذُنَيْنِ قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي اليَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا**»[6].

قال ابن حجر على قوله: ما بين هذه إلى هذه: «أَشَارَ لِعَرْضِهَا»[7].انتهى منه بلفظه.

وقال المناوي: «كَانَتْ مُسْتَرْسِلَةً إِلَى صَدْرِهِ كَثَّةً».اهـ، وقال جسُّوس: «فَهِي إِذًا عَرِيضَةٌ طَوِيلَة».اهـ.

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج1، ص290.

(2) ينظر: القاموس المحيط، محمَّد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسَّسة الرسالة، مؤسَّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ / 2005م، ص174.

(3) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، ابن سلطان، ج1، ص37. وأشرف الوسائل في فهم الوسائل، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص66.

(4) أخرجه أحمد في المسند، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة السوائي، ح20998، ج34، ص505. قال شعيب الأرناؤوط تعليقًا عليه: صحيح. لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(5) ينظر: شرح الشمائل المحمدية، المناوي، ج1، ص37.

(6) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ، ح412، ص351. حسنه الألباني في مختصر الشمائل، ص208.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص573. ولم أعثر على قول ابن حجر «أشار لعرضها».

ولا يشكّ مُنصِف أن سبع شعرات في العَنْفَقَة لا تظهر مع عِظَم اللِّحية الكريمة، فلا تتصوّر الكثرة بهذا الاعتبار، والعلمُ انفرد به الواحد القهار.

وحينئذ، والجمع المقبول والله أعلم، هو أنه: أخبر في كل وقت بالواقع، وفي نفْسِ الأمر، فحين بدأه الشيبُ الشريف كان في صَدْغَيْه فقط، وعليه يُحمل قوله: «إنما كان في صدغيه». ولما ظهر الشيب بعدُ في عنفقته؛ أخبر به...وهكذا.

رَجعٌ لمَا كُنّا بِصَددِهِ:

الوَجْهُ الثّالثُ من الأوجه الستَّة التي بقيت علينا في بيان اعتراضنا بها على الحافظ وغيره:

اعلم أنَّك إن حَقَّقْت المناط، وجدتَ رواية سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه؛ وهي: قُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. [26/ أ] مباينة لروايته التي أخرجها مُسلم في صحيحه، ولفظها: «**وَإِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصَّدْغَين، وَفِي الرَّأْسِ نُبَذ**»[1].

وبيان ذلك أن تقول: من البعيد أن تظهر سَبْعُ شعرات بِيض في جنبِ تلك اللِّحية العظيمة الفخيمة، الكاملة التامّة الجسيمة، وكذا ستّ شعرات في صدغيه الكريمين، مع أنه تقدّم أنها كانت عريضة تملأ ما بين أُذُنيه الشريفتين، وكذا ستّ شعرات في رأسه العظيم، مع كونِ وَفْرَتِه كانت عظيمة، بل لا أقل في البياض الذي كانَ في عنفقته على هذا مِن سبعة عَشْرة شيبةً؛ التي أخرجها عنه أيضًا ابن سعدٍ بإسناد صحيح عن أنس: «**لَمْ يَبْلُغْ مَا فِي لِحْيَتِهِ مِن الشَّيْبِ عِشْرين شَعْرَةً**». **قَالَ حُمَيْدُ**: «**وَأَوْمَأَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ سَبْعَ عَشْرَة**»[2]. ذكره الحافظ في «الفتح» وقال: «بإسناد صحيح»[3]، وتبعه في «إرشاد الساري»[4]،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح104، ج4، ص1821.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب ذكر شيب رسول الله ﷺ، ج1، ص332.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص571.

(4) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج6، ص27.

والزرقاني[1] مسلِّمَين له.

بل أثبت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادةً أخرى على ذلك العدد في عنفقته الكريمة:

أخرج ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن عياش: «قلت لربيعة: جالستَ أنسًا؟». قال: «نعم، وسمعتُه يقول: **شَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِشْرِين شَعْرَةً هَاهُنَا. يَعْنِي: العَنْفَقَة**». ذكره الزرقاني على «المواهب» مسلِّمًا له[2].

وعليه؛ فبالضرورة نحتاج لعددٍ آخر زائدًا على الرواية الأُولى، لما تقدَّم له - أيضًا - أنه أثبت له الشيبَ في صدغيه وفي رأسه، تصديقًا لجميع رواياته، وإيمانًا بكل مَشاهِده ومُعاينته.

[شيب رأس النبي ﷺ]:

فإن قلت: هل ثبت عندكم عددُ شيب رأسه الكريم؟، وفي أي محل كان شيبُه الفخيم في رأسه العظيم؟، هل في محلٍّ واحد أو أكثر؟.

الجواب والله الموفِّق للصواب: إن ذلك يُؤخذ من الأحاديث الصِّحاح التي سنُوردها عليك:

أخرج مسلم[3] والنَّسائي عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: «**أَنَّ مَولَانَا رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**».

وأخرج إسحاق ابن راهويه، وابن حِبَّان[4]، والبيهقي عن سيِّدنا عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ نَحْوًا مِنْ عِشْرِين شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي**

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج4، ص443.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص500.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيب رسول الله ﷺ، ح109، ج4، ص1821.

(4) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، باب من صفته ﷺ وأخباره، ذكر الموضع الذي فيه تلك الشعرات، ح6295، ج14، ص104.

مُقَدَّمِهِ». ذكره الحافظ في «الفتح» مسلَّمًا له[1].

وأخرج أبو نُعيم في «الحلية» عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كَانَ أَكْثَر شَيْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي فُودي رَأْسِهِ الكَرِيمِ». ويأتي عن «المصباح»[2] أنَّ الفَود: مُعظَم شَعْرِ اللِّحْيَةِ فَمَا يَلِي الأُذُنينِ [26/ ب].

فتحصَّل أن الشيب الكريم كان في موضِعين من رأسه: في المقدَّم منه، وفيما يلي الأذنان، وأن عدده في المقدَّم نحو العشرين، وأما عدده في الفَوْدَيْن؛ فلا عِلْمَ عندي فيه الآن، والعلمُ الكامل فيه لسيِّد الكونين، وغوثِ الثقلين، ولا عطرَ بَعْدَ عَرُوس.

وعليه؛ فأربعون شعرة بيضاء مقطوعٌ بها؛ لكن في مُجرد العنفقة ومقدَّم الرأس، فيحتاج عددًا آخر للفوْدين الكريمين، وللصَّدْغَين العظيمين، واستمدادُنا مِن برزخ أهل المشرِقَين والمغربين، فإذا كان كذلك؛ فلا عِبرة بمن حَكَم عدم بلوغ عشرين شَعْرة بيضاء، في مجمُوع رأسه ولحيته وصدغيه، وُقوفًا مع الرِّواية الأولى، وإلغاءً لما عداها مِن الروايات الصحيحة جُملة وتفصيلًا.

الوَجْهُ الخامِسُ: [اضطراب رواية أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]:

اعلم أن كثرة اضطِراب رواية سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه تمنعُ مِن الوقوف عند مُقتضاها، وعدم اعتبار ما سواها مِن الروايات الصحيحة الغيرِ المضطرِبة.

ولا شكَّ أنَّ الاضطراب وقعَ منه في أمور؛ في إثبات الشيب ونفيه، وفي كثرته وقلَّته، وفي محلّه، وفي إثبات الخِضابِ ونَفْيِه، كما سمعتَه ورأيتَه، وتحقَّقْتَه ورَوَيْتَه.

الوَجْهُ السَّادِسُ: [حديث أبي جُحَيْفَة أَبْيَن من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]:

اعْلم أن حديث سيّدنا جُحيفة[3] رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص570.

(2) ينظر: المصباح المنير، أبو العباس الحموي، ج2، ص482.

(3) هو: وهب بن عبد الله أبو جحيفة وليس جحيفة. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، النووي، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ج2، ص202-201.

الآتي، في غاية ما يكون من الوضوح في زيادة عدد الشَّيْب الذي أثبته سيِّدُنا أنس رضي الله تعالى عنه، فإن عبارَتَه صريحةٌ في ذلك، وبيان ذلك أن تقول:

إنه عبّر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تارة بقوله: «**رَأيتُ مِنْهُ هَذِهِ بَيضَاءَ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَنْفَقَتِهِ**»، وتارة عبر بقوله: «**رَأَيتُهُ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ**»[1] وعبارتُه لم تختلفْ، وهي وإنْ كانَت ليست صريحة في الزيادة، فهي ظاهرة فيه، وقد تقرَّر أن الظواهر إذا تكاثرتْ كالصَّرِيح!.

أخرج البخاري ومسلم عن وهب أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال: «**كَانَ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ**»[2] قال القسطلّاني: «بفتح الشّين المعجمة، وكسر الميم: صار سوادُ شعره مخالِطًا للبياض».

وأخرج مسلم عنه أيضًا قال: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَض قَدْ شَابَ**»[3].

وأخرج مسلم عنه أيضًا قال: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيضَاء، وَوَضَعَ زُهَيرُ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ**»[4]. وفي رواية الإسماعيلي عنه أيضًا قال: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابَت عَنْفَقَتُهُ**».

وأخرج البخاري عنه أيضًا قال: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى [27/ أ] ـ العَنْفَقَة**». قال الحافظ في «الفتح»: «بِالكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الشَّفَةِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَولِهِ بَيَاضًا. وَفِي رِوَايَةِ شَبّاب بن سِوَار عَن إِسْرَائِيل عِنْدَهُ: **رَأَيتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابَت عَنْفَقَتُهُ**»[5]. انتهى منه بلفظه.

وأخرج من طريق زُهير عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ**

---

(1) أخرجه مسلم الروايتين في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح107-106، ج4، ص1822.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح3544، ج4، ص187.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص568.

تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ مِنْهُ بَيضَاءُ - وَأَشَارَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ».

ولفظ ابن ماجه: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبـو داود، حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ مِنْهُ بَيضَاءُ. يَعْنِي: عَنْفَقَتُهُ**»[1]. اهـ.

فانظُر كيف تواطأت روايتُه، وتوافقتْ إخباراته، فلم يقعْ فيها اضطراب، ولا تَخالف فيها عند جميعِ الحُفَّاظ ولا ارتياب، فلا ريب في اعتبارِها، وفي طلبِ الوُقُوفِ عند مُقتضاها، فترجَّح بهذا الاعتبار، وكذا بتقويَتِها بجماعةٍ من أصحاب النبي المختار، كما تقدَّم ويأتي بحول الله الملكِ القهَّار.

قال في «الفتح» على قوله: عن وهبِ أبي جُحَيْفَة ما نصه: «هُوَ اسْم أَبِي جحيفة؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مَنِ اسْمِهِ؛ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيضًا: وَهْبُ اللهِ، وَوَهْبُ الخَيرِ»[2]. انتهى بلفظه.

وَهُو بِالتَّصْغِيرِ بِجِيمٍ مُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ، ابن عَامِرِ بن صَعْصَعَةَ الكُوفِي؛ وَهُو وَهَب السُّوائِي بِضَمِّ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الوَاوِ، مِنْ بَنِي سَوَاء، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ؛ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّهُ حِينَ انْتِقَالِ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْ، رَوَى خَمْسِينَ حَدِيثًا؛ انْفَرَدَ البُخَارِي مِنْهَا بِحَدِيثَين، وَمُسْلم بِثَلَاثَةٍ. قَالَ المَنَاوِي: «وَكَانَ عَلِي المُرْتَضَى يُحِبُّهُ وَيُسَمِّيهِ: وَهْبُ الخَيرِ، وَجَعَلَهُ عَلَى بَيتِ المَالِ، قَالَ الذَّهَبِي: ثِقَةٌ»[3]. انتهى منه بلفظه.

أقول: ولعل قوله: (**وَكَانَ عَلِي المُرْتَضَى يُحِبُّهُ**) تصحيفٌ قطعًا، وإنَّما هو: علي بن أبي طالب، كما عند الحافظ في «التقريب»، والخزرجي في «الخلاصة»، والزّرقاني على

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب من ترك الخضاب، ح3628، ج2، ص1198. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص205.

(2) المرجع السابق من نفس الصفحة.

(3) أخطأ المناوي في الإقتباس، والنص منقول من كتاب تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج2، ص202. وعند المناوي في الشمائل المحمدية، ص94.

«المواهب»، ونصه: «وَصَحِبَ عَلِيًّا وَكَانَ يُحِبُّهُ»[1]. اهـ.

وأيضًا فإن التاريخ يأباه؛ فإن وفاة سيّدنا علي الرضي كانت آخر صَفَر سنة ثلاثٍ ومائتين، كما ذكره غير واحد؛ وذلك الوقت انقرَضَ فيه التابعون، فأحرى الصحابَةُ رضوان الله عليهم، إلا أن يدعي أن أمير المؤمنين سيدنا عليًّا رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كان يُلَقَّب بالمرتَضَى فصحيح. والله تعالى أعلم.

واعلم أنه لم أرَ أحدًا من المحدِّثين استشكل حديث [27/ ب] سيدنا جحيفة، مع حديث سيِّدنا أنس رضي الله تعالى عنه، مع أن التبايُن بينهُما ظاهر. والله تعالى أعلم.

تَتِمة: قال الحافظ: «وَقَدْ بَيَّنَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جُحَيفَة وَهِي: «**رَأَيتُ النَّبِي ﷺ، وَرَأَيتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى: العَنْفَقَة**». أَنَّ مَوْضِعَ الشَّمَطِ كَانَ فِي العَنْفَقَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بن بُسْر صَاحِبِ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ، قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَانَ شَيخًا**». وَعِنْدَ الإِسْمَاعِيلِي قُلتُ: شَيخٌ كَانَ أو شَاب؟. قَالَ: «**كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَات بِيض**». وَلِمُسْلمَ عَنْ أَبِي جُحَيفَة: «**رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ مِنْهُ بَيضَاءُ. وَأَشَارَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ**»»[2]. انتهى نقله الزرقاني على «المواهب»[3].

فَإن قلتَ: قول سيدنا عبد الله بن بُسْر: «كان في عنفقته شعرات بيض»، يدل على أنها عشرٌ فقط أو أقل، إذ شعراتٌ جَمْعُ قِلّة مِن جُموع السّلَامَة؛ وهي لا تزيد على العَشْرة، فيُشْكَل بما أثبتّه قبل من الزيادة على ذلك؟.

قُلتُ: أجاب الزُّرقاني على «المواهب» بما لفظه: «اسْتُعْمِلَ جَمْعُ القِلَّةِ فِيمَا فَوقَهَا مَجَازًا»[4].انتهى منه بلفظه.

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص499.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص568.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب، الزرقاني، ج5، ص500.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب، الزرقاني، ج5، ص496.



الوَجْهُ السَّابِعُ: [صغار الصحابة أوصف للنبي ﷺ من كبارهم]:

اعْلم أنه لا شكَّ أن صِغار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ونفعنا ببركاتِهم، لهم اليدُ الطُّولَى في هذا المعنى أكثرَ مِن غيرهم؛ لِعِظَم أُنسهم به صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم ودَلالهم؛ لأن الأكابر يهابونه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أكثر من الصغار، فيكون اطلاعُهم على هذا المعنى أكثر من غيرهم، كأزواجِه الكرام صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم ورضي الله عنهنّ، فإن خبرهُنّ في هذا الباب مقدَّم أيضًا؛ لكثرة مخالطتهنّ له صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في الظاهر والبَاطِن، وفي الباطن أكثر، خصوصًا سيدَتنا عائشة الصديقيّة؛ فإن لها مِن الدّلال عليه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم ما ليس لِغَيْرِها، فتُقبل زيادتُها في العدد.

أخرج أبو نُعيم عن سيّدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**كَانَ أَكْثَرُ شَيبِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي فُودي رَأْسِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ شَيبِهِ فِي لِحْيَتِهِ حَولَ الذَّقْن، وَكَانَ شَيبُهُ الشَّرِيف كَأَنَّهُ خُيوطُ الفِضَّةِ يَتَلَأْلَأُ بَينَ سَوَادِ الشَّعْرِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِصُفْرَةٍ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ - صَارَ كَأَنَّهُ خُيوطُ الذَّهَبِ**»[1].

أَقُولُ: هكذا نقله شُراح «الشّمائل»، ولعلّه بالمعنى، وإلَّا؛ فلفظه في «دلائل النبوءة» هو ما نصه: «وَكَانَ أَكْثَرُ شَيبِهِ [28/ أ] ﷺ فِي الرَّأسِ فِي الفُودَاينِ حَرْفَا الفَرْق، وَكَانَ أَكْثَر شَيبِهِ فِي لِحْيَتِهِ حَولَ الذَّقْنِ، وَكَانَ شَيبُهُ ﷺ كَأَنَّهُ خُيوطُ الفِضَّةِ يَتَلَأْلَأُ بَيْنَ سَوَادِ الشَّعْرِ الذِي مَعَهُ، فَإِذَا مَسَّ ذَلِكَ الشَّيبَ بِصُفْرَةٍ، وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، صَارَ كَأَنَّهُ خُيوطُ الذَّهَبِ يَتَلأْلَأُ بَينَ ظَهرَيْ سَوَادِ الشَّعْرِ الذِي مَعَهُ»[2]. انتهى منه بلفظه.

فعبَّرت رضي الله تعالى عنها بالأكثَر؛ لا في جانِب الرأس العظيم، ولا في جانِب اللِّحية الشريفة، ولم تُعبر بالكثير، فأحرى بالقليل، كما هو ظاهِرُ رواية سيدِنا أنس، ولا شكّ أنها كانت عربيّة سَلِيقِيَّة، لا تُعبر عن القليل بالكثير، فأحرى بالأكثر.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ح566، ج638.

(2) سبق إخراجه.

وفي «المصباح» ما نصُّه: «الفُودُ: مُعْظَمُ شَعْرَ اللِّمَّة فَمَا يَلِي الأذُنَين. قَالَهُ: ابن فَارِس، وَقَالَ ابن السِّكيت: الفُودَانِ الظَّفِيرَتَان، وَنَقَلَ فِي البَارِعِ عَنِ الأَصْمَعِي أَنَّ الفُودَين: نَاحِيتَا الرَّأس، كُل شَق فُود، وَالجَمعُ: أفوادٌ. مثل: ثَوبٌ وَأَثوابٌ»[1]. انتهى منه بلفظه.

الوَجْهُ الثَّامِنُ: [حديث الهيثم بن وهب أنه أحصى ثلاثين شيبة للنبي ﷺ]:

ثبتَ عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنهُ: عدَّ ثلاثين شعرة بيضاء، وهو ما أخرجه الطبراني عن سيِّدنا الهيثَم بن وَهْب: «**أن عدد شعر شيبه ثلاثون عددًا**». نقله الحافظ في «الفتح»[2]، فهو صريح في الزيادة على العدد الذي أثبته الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عنه.

فَإِن قُلتَ: تقدّم عن الحافظ أنهُ قال: «إنّ سَندَهُ ضَعِيفٌ، وَالمُعْتَمَدُ: مَا تقدّمَ أَنَّهُنّ دُونَ العِشْرِين». انتهى منه بلفظه، ونقله العلّامة الزرقاني على «الموطأ» وسلّمه[3].

قُلتُ: هو وإن كان ضعيفًا في نفسِه؛ فقد تقوّى بأحاديث صحيحة تقدّمت، ويأتي مضمونُها أنها تزيد على الأربَعِين يقينًا. تأمّله بإنصاف.

الوَجْهُ التَّاسع: [روي عن بعض الصحابة ما يفيد كثرة شيب النبي ﷺ]:

اعْلم أنه ثبت عن جماعة من الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم كَسيدنا أبي بكر الصِّدِّيق، وسيدنا جَابر، وسيدنا أبي رمثة أنّهم أثبتوا الشيب الكريم، وأطلَقوا ولم يقيِّدوا بالقلَّة، ولا عبَّروا بعبارة تؤذن بذلك، وظاهرهم: الزيادة على العدِّ الذي نفاه الحافظُ ومَن تَبِعَه في الجملة.

أخرج الترمِذي عن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال أبو بكر: «**يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ شِبْتَ؟. قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾**،

(1) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص482.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص571.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج4، ص355.

وَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾»[1].

وأخرج ابن المنذر، والطبراني[2]، وأبو الشيخ، وابن مَرْدَوَيْه، وابنُ عساكر من طريق [28/ ب] مسروق عن أبي بكرٍ الصدِّيق: «**قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقَدْ أَسْرَعَ إِلَيكَ الشَّيبُ؟**»[3]. وفي رواية: «**لَقَدْ عَجِلَ إِلَيكَ الشَّيبُ؟**». **قَالَ**: «**شَيَّبَتْنِي...**». الحديث[4].

وذكر في «الدر المنثور» أول سورة هود أن جماعة من الصَّحابة سألوه مِثْلَ سيِّدنا أبي بكر الصدّيق؛ منهُم: سيدنا عمر، ومنهم: سيدُنا سعد ابن أبي وقّاص، وتارةً عبَّر بقوله: إن الصحابة قالوا: يا رسول...إلخ[5]، فانظره، وما كانوا ليتَّفقوا على ذلك وهو غيرُ كثير. والله أعلم.

وأخرج مسلم، والنسائي[6] عن سيدنا جابر بن سمُرة قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ تَعَالَى علَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَإِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيّن، وَإِذَا شَعِثَ**

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: تفسير القرآن، باب: من سورة الواقعة، ح3297، ج5، ص255. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من بقية من أوَّل اسمه ميم من اسمه موسى، ح8269، ج8، ص160.

(3) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، كتاب السيرة النبوية، باب ما ورد في شعره وشيبه وخضابه، ج4، ص172.

(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، كتاب السيرة النبوية، باب ما ورد في شعره وشيبه وخضابه، ج4، ص168.

(5) ينظر: الدر المنثور، السيوطي، ج4، ص397.

(6) **قلت**: ذكر النسائي عن جابر بن سمرة دهن النبي ﷺ، ولم يورد شمط الرأس العظيم واللِّحية الشريفة، ينظر: سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: الدهن، ح5114، ج8، ص150. كما أن الأثيوبي في شرحه للحديث صرح بوجود رواية لمسلم من طريق جابر بها شمط النبي ﷺ والدهن، مما يعني أن الرواية بهذا اللفظ لمسلم والله أعلم.

رَأْسُهُ تَبَيَّنَ»[1].

قال ابنُ حجر على «الشمائل»: «وَإِنَّمَا لَمْ يَتَبَيَّن عِنْدَ الإِدْهَانِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ يَجْتَمِع، فَيَسْتَتِرَ البَيَاضُ لِقِلَّتِهِ فِي السَّوادِ، بِخِلَاف عِنْدَ عَدَم الادِّهَانِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ يَتفَرَّقُ فَيَظْهَرُ الأَبْيَضُ مِنْ غَيْرِهِ». انتهى منه بلفظه.

قال النووي في «شرح مسلم»: «شَمِطَ (بِكَسْرِ المِيمِ): اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالشَّمَط: ابْتِدَاءُ الشَّيْبِ»[2]. انتهى ونحوه للمناوي.

قلتُ: وهذا لا نِزاع فيه؛ لأنَّا لا ندَّعي كثرة شيبه على السوَاد الذي فيه، وقال الزرقاني: «مَعْنَى شَمِطَ: خَالَطَ البَيَاضُ سَوَادَ شَعْرِهِ»[3].

وأخرج الترمِذي في شمائله من حديث أبي رَمْثَة: «**وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ**»[4]. وهذا آخر الكلام مع مولانا الحافظ الذي حَفِظَ الله به السُّنَّة.

تَتِمّة: [طريقة عجيبة للجمع بين الروايات]:

نقل في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ سَيدنَا إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ مَنْ رَأَى الشَّيبَ**»[5]. اهـ.

وقد ظهر لي جمعٌ بين الروايات غَريب، ومَسْلَكٌ ومَهْيَعٌ لطيفٌ عَجِيب؛ وهو: أن نُصَدِّق بجميع ما أخبر به هؤلاء الثقات، الذين عدَّلهم الحقُّ وسيِّد السادات، ونحمل منهم كل حديث وخبر على حالة مِن أحوال سيِّد البشر، فيكون كلٌّ أخبر بما في الواقِع،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح109، ج4، ص1823.

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج15، ص95.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص500.

(4) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في شيب رسول الله ﷺ، ح42، ص46.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، باب في السنة الفطرة، ح1928، ج2، ص94. صححه القاضي ابن العربي في المسالك شرح موطأ مالك، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428م2014-، ج7، ص329.

وبما في نفسِ الأمر، تصديقًا لقول الشارع: «إن الله اختار أصحابي على العالَمين سوى النبيئين والمرسلين». كما أخرجه ابن جرير في «كتاب السُّنة»، والبزار، والدَّيْلَمي عن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه.

ولقوله أيضًا: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ؛ بِأَيِّهِم اقْتَدَيتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**». وهو صحيحٌ عند أهل الكشف، كما للشَّيْخِ الأَكْبَرِ في فتوحاته، والإمام الشّعراني في «الميزان الخضرية»، وإن كان المحدِّثُون عندهم فيه مقالًا، والله أعلم.

ولاختصاصهم بِعِظَمِ الشُّهود والعيان، والفتحِ الكبير، ورؤية سيِّدِ الأكوان، الذي لم يشُمَّ له أكابِرُ الأولياء [29/ أ] رائحة، ولا لهم خوضٌ في ذلك البِسَاطِ ولَو لَمْحَة، إذ قد طُوِّقَ بساطُ الصحبة فلا يطؤه أحدٌ، ولو كان مِن أكابِر الحضرة، وإذا كان كذلك؛ فقد اجتمَع فيهم ما افْتَرَقَ في غيرهم مِن أكابر الرِّجال، فيحتاجون بالضّرورة إلى تعظيمٍ وتصديقٍ خاصٍّ مِن بين أكابر خواصِّ عُبَيْدِ الكبير المتعال؛ لأن بذلك تظهرُ محبَّتهم، وتمتازُ رتبتهم.

فنقول، مستمدًّا من الله تعالى ثم من مولانا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وشرَّف وكرَّم، ومجَّد وعظَّم، وأكرَم وأنعم:

أول ما ظهر شيبُ نبي التوبة أَخبر عنهُ سيدنا أنس بأن عدَدَهُ إحدى عشرة شَيبة، ثمَّ لمَّا ازدادَ نورُ سيِّد المعصومين مِن كل حَوْبة؛ عبّر عنه هو - أيضًا - بأربع عَشْرَة شيبة، ثم لمَّا كثُر نور سيد كلِّ من لَبِسَ العِمَامَة البيْضاء؛ أَخْبَر عنه - أيضًا - بأنّه وصَل إلى ثمانِ عشرة بيضاء، ثم لمَّا فاض مددُ سيِّد كل أهل حَضْرة؛ أخبر عنه - أيضًا - أنه وصل إلى عِشْرِين شَعْرَة، ثم لمَّا عظُم فيضُ نُورِ سيِّد الخَلِيقَة؛ أخبر سيدُنا الهيثم بأن عددَ الشيب وصل إلى ثلاثين، ثم لمَّا ازداد عليه نُورُ ربِّ الأرباب؛ عبر عنه سيدنا أبو جحيفة بقوله: «**رَأَيتُهُ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ**»[1].

ولا شكَّ أن هذا الجمع أحسنُ مِن جمع الإمام النووي على مسلم، ونصه: «وَأَمَا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شيبه ﷺ، ح107، ج4، ص1822.

اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي قَدْرِ الشَّيبِ؛ فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أنه: رُؤِي مِنْهُ ﷺ شَيبٌ يميزُ، فَمَن أَثْبَتَ شَيبَهُ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ اليَسِيرِ، وَمَنْ نَفَاهُ؛ أَرَادَ: لَمْ يَكْثُر فِيْهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «لَمْ يُرَ الشَّيبُ»[1]. أَيْ: لَمْ يَكْثُر، وَلَمْ يَخْرُج شَعْرُهُ عَنْ سَوَادِهِ وَحُسْنِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيبِ إِلَّا قَلِيْلًا**»[2]»[3]. انتهى منه بلفظه.

وعلى كل حال؛ فجوابه أحسنُ مِن جواب العلَّامة الزرقاني على «المواهب»؛ فإنه ذكر رواية مُسلم عن سيدنا أنس: «**كَانَ فِي لِحْيَتِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَعَرَاتٌ بِيض**»[4]. ما نصه: «مُقْتَضَاه أَنَّهَا عَشَرَةٌ فَقَط أَو أَقَل، إِذْ شَعَرَات جَمْعُ قِلَّة مِنْ جُمُوعِ السَّلَامَةِ؛ وَهِيَ لَا تَزِيدُ عَلَى العَشَرَةِ، فَيُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُ:كَانَ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَو ثَمَانِيَةَ عَشرَة. وَكَون العَشَرَةَ فِي خُصُوصِ اللِّحْيَة يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ».

«فَيُمكِنُ أَنَّهُ: اسْتَعْمَلَ جَمْع القِلَّة فِيمَا فَوقَهَا مَجَازًا؛ [29/ ب] لَكِنْ لَا دَلِيل عَلَى مَا فَوقَهَا، إِذِ الآتِي فِي الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ مَعًا، وَالذِي يَظْهَرُ لِي: حَمْلُ مَا أَفَادَهُ (شَعَرَاتٍ) عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّهَا عَشَرَةٌ أَو أَقَل، ويُؤَيدُهُ: مَا عِنْدَ أَبِي نُعَيم عَنْ عَائِشَةَ: «**كَانَ أَكْثَرُ شَيبِ رَسُولِ اللهِ فِي الرَّأْسِ**»»[5]. انتهى منه بلفظه يقال عليه قوله: وكون العشرة في خصوص اللِّحية يحتاج إلى دليل... إلخ. لنا دليل على كونه أكثر من ذلك وقد ذكرناه فيما يأتي له بعد بورقة ولفظه: «أَخْرَجَ ابن أَبِي خَيثَمَة عَنْ أَبِي بَكْر بن عَيَّاش قُلْتُ: «لِرَبِيعَةَ جَالَسْتَ أَنَسًا؟ قَالَ: نَعَم وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَابَ **رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِين شَعْرَةً** هَاهُنَا يَعْنِي: العَنْفَقَة»»[6] .اهـ.

وعلى هذه الرواية يكون الشيب جاوَز العِشْرِين في مجموع الوَجْه قطعًا؛ لأن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في شيبه ﷺ، ح108، ج4، ص1822. بلفظ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ».

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في شيبه ﷺ، ح102، ج4، ص1821.

(3) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج15، ص95.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في شيبه ﷺ، ح101، ج4، ص1821.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص496.

(6) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص500.

العِشْرِين مجموعة في العَنْفَقَة فقط، فيحتاجُ للزيادة للصّدغين والرأس، كما أثبتَه أنس وغيرُه.

وبه تعلَم - أيضًا - أنه لا يصحُّ قوله: «لكن لا دليل على ما فوقها...إلخ»، وقوله: «والذي يظهر لي...إلى قوله: ويؤيده...إلخ». لا دليل له في الحديث الذي ذكَره، بل هو حجَّةٌ عليه لا له؛ لأنه لم يأتِ بالحديث بتَمَامِه، وتمامُه تقدّم، وهو: «**وَكَانَ أَكْثَرُ شَيبِهِ فِي لِحْيَتِهِ حَولَ الذَّقْنِ**»[1]. والشاهِدُ في كونها عبّرت بالأكثر لا بالكَثِير، فأحرى بالقَلِيل، فأحرَى بالأقل!.

ولا شكّ أن (الأكثر) لا يُطلق على العشَرة فأقل؛ بل على العَشَرة فأكثر، وقد عبّر عنه سيدنا أنس بالعِشْرين، فتوافقت الروايتان، وتعاضَد الحديثان، ولا شكَّ أن خَبر الصحابة، خصوصًا في موطن واحد، وموضوعٍ متحِد، بعضُه يفسِّر بعضًا، ويُبين ما أُبهِم لفظًا. وأيًّا ما كان؛ فعبارة ابن حجر على «الهمزية» لدى قولها[2]:

كُلُّ وَصْفٍ لَهُ ابتَدَأتَ بِهِ اسْتَو ... عَبَ أَخبَارَ الفَضْلِ مِنهُ ابتِدَاءَ

أحسنُ مِن عبارة الزُرقاني، ونصّه: «وَكَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَصَدْغَيهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ دُونَ العِشْرِينَ»[3]. انتهى منه بلفظه.

قلتُ: والكل محجوجٌ بما احْتَجَجْنا به على الحافِظ وغَيْرِه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(1) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص497.

(2) القصيدة الهمزية في المدح النبوي تأليف: محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري، من أشهر شعره البردة والهمزية، وهي في نحو ستمائة بيت وأزيد، توفي بالإسكندرية 696هـ.

(3) ينظر: المنح المكية في شرح الهمزية، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد المحد-بوجمعة مكري، دار المنهاج، بيروت، ط2، 1426-2005، ص275.

استدراك: [ملحظ عرفاني لحل إشكال اختلاف الصحابة في ذلك]:

فإن قلتَ: جمعُك المتقدم صحيح إذا كان أخبار [30/ أ] من تقدَّم في حال حياتِه المتعارَفة صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، ولا شكَّ في بَعْدِه؛ لأنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في تلك الحياة المتعارَفة لا يُضام أحدٌ في رؤيته، فليست رؤيتُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم متعذّرة على أحدٍ حتى يمكن السُّؤال على ذلك، وأما إن كان إخبارهم بعد انتقاله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فلا يصحُّ؛ لأنه حينئذ لا مَعْنَى لاختلافِ رِوايَاتهم، وقد ذَكَر في «الإبريز» أن الولي الميّت يتميز عن الحي بثلاثة أمور:

أحدها: أَنَّ زِيَّهُم لَا يَتَبَدَّلْ، بِخِلَافِ زِيِّ الحَي وَهَيئَتِهِ، فَمَرَّةً يَحْلق شَعْرَهُ، وَمَرَّةً يُحَدِّدُ ثَوبَهُ...وَهَكَذَا، وَأَمَّا المَوتَى؛ فَلَا تَتَبَدَّلُ حَالَتُهُم، فَإِذَا رَأَيتَ فِي الدِّيوَانِ رَجُلًا لَا يَتَبَدَّل؛ فَاعْلَم أَنَّهُ مِن المَوتَى، كَأَنْ تَرَاهُ مَحْلُوقَ الرَّأسِ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُ شَعْرٌ؛ فَاعْلَم أَنَّهُ: عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ مَاتَ، وَإِنْ رَأَيتَ الشَّعْرَ عَلَى رَأسِهِ عَلَى حَالَة لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَلَا يُحْلَقُ؛ فَاعلَم - أَيضًا - أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ...إلخ[1]. كلامه فانظره.

فالجوابُ والله الموفق للصواب: إنّه إذا كان كُمَّلُ الأولياء رضوان الله تعالى عليهم يُكْرَمُون بكرامة عَظِيمَة، ومنقبَة فَخِيمَة جسيمة؛ وهي: اتحادُ الأَزْمِنَةِ، وراثةً من نبيهم سيّدنا ومولانا محمد صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، فكيف بالصَّحابة؟. وقد ثبت أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يَجْمَعُ بين الصَّلاتين مِن غير سَفَرٍ ولا مطر، ومَلْحَظُ الأكابر في ذلك أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: كإن اتَّحدَتْ عنده الأزمِنة، فما صلَّاها إلا في وقتِها المختارِ عند الله تعالى.

وعليه؛ فلا نقول: إنه جمع صوري؛ لأنه لمَّا صلّاها ما صلّاها إلا في الوقتِ المستقبَل، إن كانت ستقعُ، أو في الوقت الماضي إن مرّ وقتُها وقد صلَّاها آخرًا.

فكذا يقال في ساداتنا الصَّحْب: المسؤولون عن الشيب اتحدت عندهم الأزمنة،

---

(1) ينظر: الإبريز من كلام العارف بالله تعالى، عبد العزيز الدباغ، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ص357-358.

ففي ساعة سُؤالهم كان الماضِي عَيْنَ الحال، فأشهدَ سيّدنا صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كل واحِدٍ من المسؤُولين حالةً من أحواله الماضية، فضلًا من رب العالمين، فأخبر عنها وأفادَ مضمُونها، والكل مرادٌ له صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم؛ ليُبَلِّغَ أمتَه سائِرَ أَطْوَارِه، وجميعَ أحوالِه وشؤونِه [30/ ب]، رحمة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّم لنا، ومجرَّد عطفةٍ منه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم علينا، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾.

فإن قلت: جوابكم في غاية ما يكون من الرِّفعة لمقام الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لولا ما عارضه من حديث سيدنا أنس المتقدم، وهو قوله: «**قُبِضَ وَلَيسَ فِي رَأسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُون شَعْرَةً بَيضَاءَ**»[1]. فإنه صريح في أنه إنَّما قصد الإخبار عن حالة وفاته صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، ولا ريب أن تلك الحالة هي آخر أطواره صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، فلا يمكن إلّا الإخبار بالواقع، وبما في نفس الأمر، وعليه فلا يمكن زيادة عدد على هذا العدد.

فالجواب، والله الموفق للصواب: إنه لا يلزَم من إخبار سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه عن تِلك الحالة المتعارَفة عدمُ بُلوغه مقامَ اتّحاد الأزمِنة، ولا زال العارِفُون يقولون: العارف أبو العُيون.

وفي «**الحِكَم**»: «وَأَكمَلُ مِنْهُ: عَبْدٌ شَرِبَ فَازْدَادَ صَحوًا، وَغَابَ فَازْدَادَ حُضُورًا، فَلَا جَمْعُهُ يَحْجِبُهُ عَنْ فَرْقِهِ، وَفرقهُ يَحْجِبُهُ عَنْ جَمْعِهِ... **يُعْطِي لِكُل ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُوفِي كُلَّ ذِي قِسْطٍ قِسْطَهُ**»[2]. فغير غريب أن يكون أَخْبَرَ عن حالة وهو مشاهدٌ حالةً أخرى في تلك اللّحظة، ومقامُ الصُّحْبَةِ يُعطي ذلك، ولم نَجِدْ مَحْمَلًا مُلائمًا لمقامِهم في اختلافِ رواياتهم في شَيْبِ نبيِّنا ونبيِّهم إلّا ذلك المقام العظيم، والمشهَد الكريم، فلا تَضْرِب مقامًا بمقام؛ فإنه لا تزاحُمَ بين مقاماتِ السّادات الكِرام، فإن مَقَامَ الصُّحْبَةِ نشأةٌ زائدة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3547، ج4، ص187.

(2) ينظر: الحكم العطائية، ابن عطاء الإسكندري، شرح أحمد زروق، تحقيق: رمضان البدري، دار الكتاب العلميَّة، بيروت-لبنان، ص241.

على طَوْرِ الوِلاية، كما أن نشأةَ الولاية طورٌ آخرُ زائد على نشأة الآدَمِيَّة؛ كما أفصحَ عن ذلك العارِفُون رضوان الله تعالى عليهم.

وقد خرّج الإمام أحمد في مسنده، في ترجمةِ سيِّدنا أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنه قال: «**كُلُّ لَيلَةٍ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا أَرَى فِيْهَا خَلِيلِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**». قال المثّنى: «وأنسٌ يقول ذلك وعيناه تدمع»(1).

فإن قلت: ظاهِرُ الحديث أن ذلك نومًا لا يقظَة؛ فكيف يُمكن ما نسبتُه لهم مِن اتحاد الأزْمِنَة؟.

الجواب: إن مُطْلَقَ العارِفين دُون ما يقولون، فأحرى أَكْمَلَهُم، فأحرى الصُّحبة التي لم [31/ أ] يشتمَّ لها أكابِرُ الدوائِر رائِحَةً رضوان الله تعالى عن الجميع، على أن مرائيهم رضوان الله عليهم كاليقظة بالنسبة لكُمَّل الأولياء رضي الله تعالى عنهم، فأحرى غيرِهم. فظُنّ خيْرا ولا تسأل عَن الخبر.

الحاصل: إن من وَصَل إلى مقامِ: «**فإذا أحببتُه كنتُ سَمْعَهُ الذي يسمعُ بِه**»... الحديث. حدِّث عنه ولا حرج، ومن أولى بذلك من الصَّحابة رضوان الله عليهم، وأعادَ عَلَيْنا مِن بركاتهم...آمين؟.

وقد نقل العلّامة ابن حَجَر في «الفتاوى الحديثية» أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ المُبَارَكِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ – وَنَاهِيكَ بِهِ إِمَامَةً وَفَضْلًا وَعِلمًا – سُئِلَ: «أَيُّمَا أَفْضَل؛ هَلْ مُعَاوِيَة أَو عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ؟. فَقَالَ: وَاللهِ لَلغُبَارُ الذِي دَخَلَ أَنْفَ فَرَسِ مُعَاوِيَة – لَمَّا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ – خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ منْ عُمَر بن عَبْدِ العَزِيزِ، وَهَلْ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُم رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ لَمَّا قَالَ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه؟. يُرِيدُ بِذَلِكَ شَرَفَ الصُّحْبَةِ وَالرُّؤْيَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحُلُولُ نَظَرِهِ الكَرِيمِ لَا يُعَادِلُهُ عَمَلٌ وَلَا يُوازِيهِ شَرَفٌ»(2). اهـ.

على أنه تقدَّم أن سيدنا أنسًا رضي الله تعالى عنه ألغى هنا عدد العارِضَين الكريمَين،

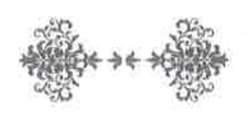
(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ح13267، ج20، ص464.

(2) ينظر: الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ص218.

وقد أثبته مرةً أُخْرى كما أخرَجه البخاري عنه أنه قال: «**إِنَّمَا كَانَ - أَي: الشَّيبُ - شَيئًا فِي صَدْغَيهِ**»(1).

وأخرج مسلم عنه - أيضًا - أنه قال: «**إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصَّدْغَين، وَفِي الرَّأسِ نُبَذٌ**»(2).

ولا شكَّ أن الجمع بين الأحاديث مطلوبٌ ما أمكن إليه سبيل، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السّبيل، وإذا كان كذلك فنحتاجُ لإثباتِ عَدَدٍ آخرَ للصّدغين لتلتَئِم الأحاديث... والسّلام.



---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3550، ج4، ص188.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح104، ج4، ص1821.

الفصل الثاني

[في خضاب النبي ﷺ]

اعلم أنه كما وقعت المعارَضَةُ بين روايات سيدِنا أنس رضي الله تعالى عنه وبين غيرِه من الصّحابة رضوانُ الله تعالى عليهم في شَأْنِ شَيْبِه الكَرِيم، كذلك وقعتِ المعارَضَةُ بَيْنَهُ أيضًا وبين كلامِ غيره من أكابر الصحابةِ رضوان الله تعالى عليهم في خِضَابِه الفخيم، فاسمعْ لما يُتْلَى عليك.

أخرج أبو داود عن أبي رَمْثَة قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ - أَوْ لِأَبِيهِ - «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ**»[1].

ولفظ ابن الأثير في «أُسْدِ الغَابَة في معرفة الصحابة» في ترجمة أبي رمثة [31/ ب] مِن طريق أبي داوُد أيضًا: «لا يجني[2] عليك. وكان قد لطّخ لحيته بالحِنّاء»[3].

وأخرَج أبو داود عن ابن عُمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،**

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب: في الخضاب، ح4208، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص546.

(2) في طرة المصورتين: في المصباح: «جنا جناية قومه أذنب ذنبًا وأخذ به». اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص112.

(3) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج6، ص107.

وَيُصَفِّرُ[1] لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ[2] وَالزَّعْفَرَان، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[3].

وأخرج - أيضًا - عن أبي رمثة قال: «**انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ**»[4].

وأخرج الترمذي في «الشّمائل» عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «**رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا**»[5].

أقول: إن هؤلاء ثلاثة من الصحابة أثبتوا الخضاب، مع أنه تقدّم عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه أنه نفاه، وعلّل ذلك بقوله: «إنه لم يبلُغ شعره الخضاب». فصريحه أنه: لا سبب للخضاب إلّا الشّيب، مع أنه صرَّح أيضًا في حديث ابن عساكر أَنَّهُ ﷺ: «**صَفَّرَ لِحْيَتَهُ، وَمَا فِيهَا شَعْرَةٌ بَيضَاءَ**»[6]. كما في ابن الهندي في «كنز العمال»[7] ففيه معارَضَتان.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار على منتقى الأخبار» ما نصُّه: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَإِنْكَارُهُ لِخِضَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - يُعَارِضُهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ

---

(1) **في طرة المصورتين:** في المصباح: «والصفرة لون دون الحمرة». ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص342.

(2) **في طرة المصورتين:** «الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به».اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص655. وفي الطرة أيضًا: في المصباح: «لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخًا من باب نبع والتشديد مبالغة».اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص553.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4210، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، مج2، ص547.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4206، ج4، ص84. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص545.

(5) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49. بلفظ: عند أنس بن مالك.

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، حرف العين، عبد الله بن يزيد بن راشد، ج33، ص378.

(7) ذكره ابن الهندي في كنز العمال، باب زينة الرجال، ح17431، ج6، ص691.

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»، وَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ: كَانَ يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِمَّا كَانَ خَارِجًا عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ عَدَمَ عِلْمِ أَنَسٍ بِوُقُوعِ الخِضَابِ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - لَا يَسْتَلْزِمُ العَدَمَ، وَرِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ: لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِضَابِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ اخْتِضَابِهِ؛ لَمَا كَانَ قَادِحًا فِي سُنِّيَّةِ الخِضَابِ؛ لِوُرُودِ الإِرْشَادِ به قَوْلًا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحة، وَقَدْ أَثْبَتَ اخْتِضَابَهُ [32/ أ] - ﷺ - مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَبُو رَمْثَةَ كَمَا سَيَأْتِي»[1].

أقول: قول الشوكاني: «غَايَةُ ما فِي رِوَايَةِ أَنَس أَنَّهُ: لَمْ يَعْلَم. فَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ... إلخ». صريح في أن أنسًا عبّر بمادة نفي العِلم، وفيه نظر؛ فإنِّي لم أره في رواية، وإنما عبّر في جانب الإثبات بـ: (رأيت)، وفي جانب النفي: لم يبلُغ الخضاب. كما هو[2] رواية مسلم، تأمل ذلك بإنصاف.

وقوله: «وقد أثبت اختضابه مع ابن عمر أبو رمثة»؛ يقال عليه: بل أثبته عِدّة من الصحابة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا شكَّ أن المثبِت مقدَّم على النافي، ولو كان المُثْبِتُ والنافي رجلًا واحدًا، بشرط العدالة. على أن أنسًا أثبته أيضًا كما أخرجه الترمذي في شمائله عن أنس قال: «**رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا**»[3].

[الجواب عن زعم شذوذ رواية أنس بإثبات خضاب النبي ﷺ]:

فإن قلت: نصَّ المُناوي على شذوذ هذه الرواية عن الحُفّاظ، وكذا الزُّرقاني على «المواهب»؟.

---

(1) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص153.

(2) في المصورتين أثبتت هكذا، والصواب: كما هو في رواية مسلم.

(3) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

ونصّ الأول: «حَكَمَ جَمعٌ بِشُذُوذِهَا وَبَيَّنُوهُ، فَلَا يُقَاوِمِ مَا فِي الصَّحِيحَين عنهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يَخْضِبْ». انتهى منه بلفظه.

ونص الثاني: «حَكَمَ الحُفَّاظُ بِأَنَّهُ شَاذٌّ، وَبَيَّنُوا وَجْهَ الشُّذُوذِ، فَلَا يُقَاوِم مَا فِي الصَّحِيحَين عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ»[1]. اهـ.

فالجواب والله الموفق للصواب: إنه إن كان وجه شذوذه من جهة طريقتهم التي هي العلم بالرواة من تجريح وتعديل، فيبعد؛ لأنه لم ينفرِد به، كما سيتَّضِح إن شاء الله تعالى.

وإن كان مِن جهة عدم مقاوَمَتِه ما في الصحيحين؛ فغير مُسَلّم؛ لأنه ثبت في الصحيحين أيضًا ما يدلّ على خضابِه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم مِن حديث ابن عُمر كما تقدم[2]، ومن حديث أمِّ سلمة في صحيح البخاري[3]، والإمام أحمد[4]، والإسماعِيلي، وابن ماجَه، وابنِ سَعْد[5]، وابن أبي خَيْثَمَة، ومِن حديث أبي رَمْثَةَ عند أبي داود[6]، والترمِذي في «الشمائل»[7]، والنسائي[8]، ومِن رواية أنس - أيضًا - كما في «الشمائل»[9]، ....

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص504.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4210، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص547.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، ح5896، ج7، ص160.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ح4672، ج4، ص356.

(5) أخرجه ابن سعد في طبقاته، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4210، ج4، ص86.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب: في الخضاب، ح4208، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص546.

(7) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

(8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة، ح5085، ج8، ص140. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص366.

(9) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

ورواية أبي هريرة كما في «الشمائل»، وابن عساكر[1]، ومن رواية عائشة كما عند أبي نُعيم[2]، ومن رواية عبد الله ابن أبي أَوفى كما عند الطبراني، ومن رواية أبي جعفر، ومن رواية أبي عبد الرحمن الثمالي كما لجلال الدين الأسيوطي على «الشمائل»، وابن الهندي في «منتخب كنز العمال».

فهؤلاء تِسْعَةٌ مِن الصحابة الكرام كلُّهم رووا خضابَه ﷺ، فحينئذٍ يقاوِم ما في الصحيحين وزيادة، ويأتي سردُ تلك الأحاديث مبسوطةً برُواتها، ونخرّجها إن شاء الله تعالى.

وحينئذ؛ فالجمعُ بين تصديق روايتيه أحسنُ مِن القولِ بِشُذُوذِ المُثْبِتَة، فيكون الوقت الذي اختبر بنفي الخضاب كان ﷺ لم يخضِب، ولمَّا خضب أخبَر به.

قال الإمام الطبري في الجمع بين الحديثين: «مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ خَضبَ؛ فَقَدْ حَكَى مَا شَاهَد، وَكَانَ ذَلِكَ [32/ ب] فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ؛ فَهُو مَحْمُولٌ عَلَى الأَكْثَرِ الأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ ﷺ».اهـ. نقله الحافظ في «الفتح»[3]، والعلاَّمة الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «نيل الأوطار»[4].

وفي «الإبريز» ما نصّه: «وَخَضَبَ ﷺ بِالحِنَّاءِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيل، حِينَ دَخَلَ مَكّة، وَمَرّاتٍ قَلَائِل فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ».اهـ.

قال النووي على مسلم: «المُخْتَارُ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ فِي وَقْتٍ وَتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ بِمَا رَأَى، وَالكُلُّ صَادِق. وَهذا تَأْويلٌ كَالمُتَعَيِّن لحَدِيثِ ابن عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَلَا تَأْوِيلهُ»[5].انتهى منه بلفظه.

---

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، حرف العين، عبد الله بن يزيد بن راشد، ج33، ص378.

(2) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ح566، ج638.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص354.

(4) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص154.

(5) ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ج15، ص95.

وقال شهاب الدين ابن حَجَر الهيثَمِي على «الهمزية» ما نصّه: «وَاخْتَلَفَتْ[1] الرِّوايَاتِ فِي تَغْيِيرِهِ ﷺ لِشَيبِهِ بِنَحْوِ الحِنَّاءِ. وَلَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ كَثِيرًا وَتَرَكَهُ أَكْثَر، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُنَّةً عِنْدَنَا»[2]. انتهى منه بلفظه.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث سيدنا أبي هريرة أنه سئل: «**هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: نَعَم**»[3]. قال المناوي عقبه: «يُوَافِقُهُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ عَن ابنِ عُمَر أَنَّهُ رَأَى النَّبِي [33/ أ] - صَلّى اللهُ تعالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»[4].اهـ.

أقول ومن الله المدد ثمَّ مولانا رسول الله - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - المدد في كل ما نقول: إن حديث سيّدنا عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين ليس نصًّا صريحًا في خِضاب لِحْيَتِه الشريفة؛ لأنه يُحتمَل أنه أراد غير اللِّحية؛ كثيابه، مع أن الحفّاظ الذين أثبتوا الخضاب إنما يستدِلون به، وكان ينبغِي لهم الاستدلالُ بالأحاديث الصّريحة التي ابتدأْنا بها.

والدليل على الاحتمال الذي أبديناه: ما أخرجه أبو داود أَنَّهُ ﷺ: «**كَانَ يَصْبغُ بِالوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ ثِيَابَهُ، حَتَّى عَمَامَتَهُ**»[5].

قلت: ثم رأيتُ الزُّرقاني على «المواهب» أُلهِمَه كذلك، ونصُّه بعد قوله: بالصفرة. يعني: «ثِيَابَهُ؛ لِمَا فِي أَبِي داود:كَانَ يَصْبِغُ بِالورْسِ وَالزَّعْفَرَانِ حَتَّى عَمَامَتَهُ. وَقِيلَ: شَعْرَهُ؛ لِمَا فِي السُّنَنِ بَدَلًا أَنَّهُ: كَانَ يَصْبِغُ بِهِمَا»[6]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) في المصورتين اختلف، والصواب ما أثبته.

(2) ينظر: المنح المكية في شرح الهمزية، ابن حجر الهيثمي، ص275.

(3) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح45، ص48.

(4) ينظر: جمع الوسائل وبهامشه شرح المناوي، المناوي، ج1، ص98.

(5) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في المصبوغ بالصفرة، ح4064، ج4، ص52. بلفظ الصفرة بدل الورس والزعفران. صححه الألباني في صحيح أبي داود، مج2، ص512.

(6) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص500.

والحمد لله على الموافَقَة، وبما تقدَّم ويأتي إن شاء الله تعالى تعلمُ ضُعْفَ ما رجَّحه عياض، والكمالُ لصاحب الكمال، ونحوه للنَّووي على مسلم، نقلًا عن عِياض، والحديث أخرجه البخاري في الوضوء[1]، واللباس[2]، ومسلم في الحج[3]، ثم قال المناوي: «وَهُوَ عِنْدَ ابنِ سَعْدٍ وَغَيرِهِ عَنِ ابنِ عُمَر بِلَفْظِ: رَأَيتُ النَّبِي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يَصْبغُ بِالصُّفْرَةِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبغَ بِهَا»[4].

وأخرج أحمد[5] وابن ماجه عن ابن وَهْبٍ قال: «**دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»[6]. وعن أبي جعفر قال: «شَمِطَ عَارِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَضَبَ بِحِنَّاءٍ وَكَتْمٍ».

وعن أبي عبد الرحمن الثمالي قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ الشَّرِيفَةَ بِمَاءِ السّدرِ، وَيَأمُرُ بِتَغْيِيرِ الشّعْرِ مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمِ، ثُمّ قَالَ: وَأَقُولُ: لِلمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: تَرْكُهُ ﷺ لَهُ فِي مُعْظَمِ الأَوقَاتِ، وَفِعْلُهُ عَلَى النّدُورِ؛ فِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّهُ: فَعَلَهُ أَحيانًا لبَيَانِ الجَوَازِ. فَقُصَارَاهُ الإِبَاحَةِ». انتهى منه بلفظه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ح166، ج1، ص44.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتيَّة وغيرها، ح5851، ج7، ص153.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 25، ج2، ص844.

(4) ينظر: جمع الوسائل وبهامشه شرح المناوي، المناوي، ج1، ص98.

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، ح26539، ج44، ص161.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء، ح3623، ج2، ص1196. عن عثمان بن موهب وليس وهب، وقد أثبتت في المصورتين وهب، وهو عثمان بن عبد الله بن موهب، روى عن أم سلمة وابن عمر وأخذ عنه شعبة بن الحجاج وأبو حنيفة وثقه ابن معين وغيره توفي سنة 120هـ ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج3، ص461.

قلت: وفيه نظر؛ لأن كلامَه بـ: قيل، لو لم يصحّ عنه ﷺ فيه بعضُ مُواظباته الفِعْلِية وتَرْغِيباتهِ القَوْلِية، حتى نَصَّ الأئمَّة رضوان الله عليهم؛ كالإمام النووي، وابن حجر الهيثمي، والشوكاني؛ أنه: سُنَّة، وأمَّا حيثُ صحَّ ذلك فلا يُقبَل منه أصلًا؛ لأن الشيء إذا ثبتتْ سُنِّيته؛ لا ينقلب مباحًا.

قال الجلال في «الحاوي» ما نصَّه: «صَرَّحَ النَّوَوِي بِسُنِّيَّةِ الخِضَابِ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»، نَقْلًا عَنِ اتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا جُمْلَةً وَافِرَةً». فانظره.

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي وأبو داود[3] والنسائي[4] أنه ﷺ قال: «**أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُون فَخَالِفُوهُم**». ولهذا خضب ساداتنا وموالينا أبو بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم.

قال الحافظ الشوكاني: «الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّبَاغِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ من مُخَالَفَةِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى، وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الخِضَابِ، وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ - يُبَالِغُ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَيَأْمُرُ بِهَا، وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ كَثُرَ استعمالُ السَّلَفِ بِهَا. قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: قَد اخْتَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَضَبَ لِحْيَتَهُ: إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا يُحْيِي مَيِّتًا مِنَ السُّنَّةِ. وَفَرِحَ بِهِ حِينَ رَآهُ صَبَغَ لحيتهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلِلْخِضَابِ فَائِدَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: تَنْظِيفُ الشَّعْرِ لِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ أَهْلِ الكِتَابِ»[5]. اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: في الخضاب، ح5899، ج7، ص161.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح80، ج3، ص1663.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4203، ج4، ص85. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص363.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الإذن في الخضاب، ح5069، ج8، ص137.

(5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص155.

وأصله للفتح للحافظ، وقد ذكرنا جملةً صالِحَةً من الأحاديث الدالّة على الحضّ على الخِضاب في التأليف المسمّى[1] [33/ ب] بـ: «**طريق تقوية الإيمان والإسلام، ونهج إحياء سُنَنِ نبيّنا التي أُمِيتَتْ عليه أفضلُ الصّلاة والسّلام**». فليطلُبْها مَن أرادها، ولعلّه تُوافيك إن شاء الله تعالى في هذا المرقوم، وآخر المقصد.

وحيث ثبت خِضابُ شَعْرِه الشّريف برواية تِسْعَةٍ مِن عِظامِ أصحابه؛ دلَّ على كثرةِ شيبه، وأنه جاوَزَ عِشْرين شَعْرة بيضاء، والله لَطِيفٌ بعبادِهِ في القَدَرِ والقَضاء، وصلَّى الله على من قال سيدنا جُحَيْفَةُ فيه: «رأيت مِنه هذه بَيْضاء»، وهو المطلُوب، والله يتولّى كُلَّ مَحْبُوب.

[الجواب عن إشكال في كتاب «الشمائل»]:

فإن قلت: إن الإمام الترمذي في «الشمائل» قال ما نصّه بعد ذِكْرِ حديثِ سيّدنا أبي رَمْثَة: «**أَتيتُ النَّبِي صَلّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابنٍ لِي، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَأيتُ الشَّيبَ أحْمَر**». قال: «هَذَا - أي: الحَدِيث - أَحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ - أي: الخِضَاب - وَأَفسَرُهُ؛ أَعْنِي: لِلرِّوَايَةِ المُثْبِتَةِ لِلخضَابِ، فَيَكُونُ حَدِيث أَبِي رَمْثَةَ مُبَيِّنًا لِمُرَادِ مَنْ أَطْلَقَ الخِضَابَ، فَإِنَّ الخِضَابَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ أَثْبَتَهُ يُفَسَّرُ بِالحُمْرَةِ فَقَط. قَالَ: لِأَنَّ الرِّوَايَاتَ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النّبِي صَلّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ لَمْ يَبْلُغ الشَّيبَ»[2]. اهـ.

قال المناوي: «أَيْ: لَمْ يَظْهَر البَيَاضُ فِي شَعْرِهِ كَثِيرًا، بِحَيث يَحْتَاجُ إِلَى خِضَابٍ؛ فَيُنَافِي الأَحَادِيثَ الدَّالّةَ عَلَى الخِضَابِ، وَيَحْتَاجُ لِحَملِهَا عَلَى أَنَّ الرَّاوِي اشْتَبَه عَلَيهِ الحَال، فَالتَبَسَ عَلَيهِ حُمْرَةُ الشَّعْرِ بِالخِضَابِ»[3]. انتهى منه بلفظه، وتبعه على ذلك من بعده؟.

(1) في المصورتين: لجلالة المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) ينظر: الشمائل المحمدية، الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص47.

(3) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ص98.

أقول، ومن الله المدد ومن رسوله في كلِّ ما نقول: اعلم أنه لا رَأْيَ لأَحَدٍ في نفيٍ ولا إثباتٍ مع ما أثبتَه ساداتُ السّادات، خصوصًا حيث اجْتَمَع تِسْعٌ منهم على خِضَابِ سيِّد أهل الأرضين والسَّموات، فلا مجال للعَقْلِ في ذلك، ولا لأَحَدٍ خَوْضٌ في تلك المَسَالك؛ لأنهم لا يَجْتَمِعُون على باطل، ولا يَتَّفِقُون على ما لَيْسَ لَهُ أصلٌ حَافِل.

لا ريبَ أنهم أصدقُ الأنام بعد الأنبياءِ والرسل عليهِم الصَّلاة والسَّلام، أحفظُهم مِن التلبيس والخطأ، خصُوصًا في جانِبِ مَنْ رُفِعَ عن أمته النِّسْيانُ والخَطَأ - صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم - وشرَّفَ وكرَّم، ومجَّدَ وعَظَّم، وأكرَمَ وأَنْعَم.

فإن قلت: نِعْمَ ما ذهبتَ إليه، ولله درُّك على ما دَلَلْتَنا عليه، فما الجوابُ عمّا استدلَّ به الإمام مِن قول سيِّدنا أبي رمثة: «ورأيتُ الشَّعْرَ أَحْمَر؟».

أقول، والمددُ في ذلك مِن الله ثم مِن الرَّسُول: الجوابُ عن ذلك مِنْ وُجُوه:

أحدُها: [34/ أ] اعلمْ أنه يَجِبُ علينا تصديقُ جميع إخباراتهم بأن نُنْزِلَ اختلافَ أحادِيثهم على اختِلاف أوقاتِ نَبِيِّنا ونبيِّهم - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - وشرَّف وكرَّم، ومجَّد وعَظَّم، وأكرِم وأَنْعِم بأن تقُول: الشَّعْر الذي أراد الله بِهِ انتقالَه مِن حَضْرَةِ السَّواد إلى حَضْرَةِ البَيَاض؛ يَصِيرُ أحمرَ. عبّر سيدنا أبو رمثة عن هذه الحالة بقولِه: «**ورَأَيتُ الشَّيبَ أَحْمَرَ**». ولمَّا ابيضَّ؛ عبَّر سيِّدُنا أبو جحَيْفَة وغيره بقوله: «**رَأَيتُهُ أَبْيَض**». ولمَّا خضَب عبَّر عنه سيدُنا أبو هريرة وغيرُه مِن التِّسْعِ الكِرام بأنه خضَب، ورضي الله عن سُلطانِ العُشّاقِ حَيْثُ يَقُول:

وَكَـمْ بَيـنَ حُـذَّاقِ الـجِـدَالِ تَـنَـازُعٌ ... وَمَـا بَـيـنَ عُـشَّـاقِ الـجَـمَـالِ تَـنَـازُعٌ

وقد تقرَّر لدى أهلِ هذا العِلْمِ الجَلِيل أنَّ الجَمْعَ بين الأَحَادِيث مَطْلُوبٌ ما أَمْكَنَ إليه سَبِيل، والله يقولُ الحقَّ ويَهْدِي السَّبِيل، وإن لم نَجِدْ طريقًا للجمع على الفَرْضِ والتقدير؛ رَجَعْنا إلى التَّرْجِيح، فإنَّ النَّاقِدَ بَصِير.

الوجه الثاني: اعلم أن المرجِّح لخِضَابِ[1] لِحْيَتِه الشَّريفة - صلَّى الله تعالى عليه

(1) في المصورتين: لخضابه لحيته، والصواب لخضاب لحيته.

وآله وسلَّم - القاعِدَة المقرَّرة لدى أَهْلِ الصَّنْعَةِ الحَدِيثِيَّة، وهي: كونُ المثْبتِ مُقدَّمًا على النّافي، وكون مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يحفَظ، خصوصًا إذا كان عددُ المثْبِتين أكثرَ عددًا وأكبر مَددًا. ولا ريبَ أن عدد ومَدَدَ التِّسع أعظمُ مِن عددِ ومَدَدِ الواحِد المحتَمِلِ الذي ضَعُفَ سَقْيُه عمّن أُوتي المثاني التِّسْع.

الوجه الثالث: قول سيدِنا أبي رَمْثَة: «**ورَأَيتُ الشَّيبَ أَحْمَرَ**». ليس نصًّا قاطعًا في نفي الخضاب؛ لأنه يحتمل أن شيبه احمَرَّ مِن كثرة الطِّيب، كما ورد مصرّحًا به في البخاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «**سَمِعْتُ أَنَسًا يَصِفُ النَّبِي ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ رَبِيعَةُ: رَأَيْتُ شَعرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ؟. فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيب**»[1].

قال الحافظ: «لَمْ أَعرِفِ المَسْؤول المُجِيبَ بِذَلِكَ، إِلَّا أن الحَاكِم رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ لِأَنَسٍ: «**هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوِّنَ؟. فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا الَّذِي لُوِّنَ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي كَانَ يُطَيَّبُ بِهِ شَعْرُهُ**»[2]. فَهُوَ الَّذِي غَيَّرَ لَوْنَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَبِيعَةُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ!»[3]. انتهى ونقله عنه العلّامة الزُّرقاني على «الموطأ».

وقال في «إرشاد السّاري» قوله: «فَسَأَلْتُهُ. أَيْ: هَلْ خَضِبُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟[34/ ب]. فَقِيلَ لِي: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. قِيلَ: المَسْؤولُ أَنَس، وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَنَّ عُمَر بن عَبْد العَزِيز قَالَ لِأَنَسٍ: هَلْ خَضَبَ النَّبِي ﷺ، فَإِنِّي رَأَيتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لُوِّنَ مِنَ الطِّيبِ الذِي يُطَيِّبُ بِهِ شَعْرَهُ، فَهُو الَّذِي غَيَّرَ لَونَهُ؟»[4]. اهـ.

وفي «رجال مالك» للدارْقُطْنِي، و«الغرائب» له عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «**لَمَّا مَاتَ ﷺ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3547، ج4، ص187.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: ذكر تواريخ المتقدِّمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر أخبار سيد المرسلين، ح4201، ج2، ص663. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص571.

(4) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج6، ص27.

خَضَبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْ شَعْرِهِ لِيَكُونَ أَبْقَى لَهَا».اهـ نقله الزرقاني على «الموطأ»[1].

ويحْتَمل احمرارُه بالخِضاب؛ لما يدل لهُ روايَة الحاكمِ: «**وَشَيبُهُ أَحْمَرُ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ**»[2].

ويحتَمل أَنَّه احمرارٌ ذاتي لَم ينشَأْ عن طِيب ولا خِضَاب، وهو: فهمُ الإمامِ التِّرمذي.

وإذا كان كذلك؛ فلا دلِيل لَه في هذَا الحديث؛ لقَول المناوي: «ومنَ المَعْرُوفِ أَنَّ وَقَائِعَ الأَحْـوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيهَا الاحْتِمَال؛ كَسَاهَا ثَـوبُ الإِجْمَـالِ، وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلَالُ» اهـ[3].

الوجه الرابع: اعلم أنه ظهر لي أن حُجَّته هي حجَّةٌ لنا، وبيانُ ذلك: أن حديثَه الذي احتجَّ به أخرجه - أيضًا - أصحابُ السُّنن، والحاكم، وابن الجوزي في «الوفاء»، واللَّفظُ لأبي داود، وزاد فيه: «وكان قد لَطَّخَ لِحْيَتَه بالحِنَّاء».

قال الحافظ في «الفتح»: «أخرجه الحاكِمُ وأصحابُ السُّنن مِن حديث أبي رَمْثَة، قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ**»[4]»[5].اهـ. وهذا اللفظُ الذي ذَكَرَه الحافظ وإن كان ليس فِيه الصَّراحة بخضاب اللِّحية، لكنه ظاهرٌ فيه، وقد صرحتْ به روايةُ أبي داود[6]، كما صرَّحتْ به

(1) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج4، ص537.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: ذكر تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر أخبار سيد المرسلين، ح4203، ج2، ص664. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(3) ينظر: شرح الشمائل، المناوي، ج2، ص71.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: ذكر تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر أخبار سيد المرسلين، ح4203، ج2، ص664. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص572.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4208، ج4، ص86. صححه =



- أيضًا - روايَةُ النَّسَائِي، ولفظُه: «أخبَرنا محمد بن بَشّار قال: حدَّثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن إياد بن لَقِيط عن أبي رَمْثَة قال: «**أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاء**»[1].

أخبرنا عون بن علي[2] قال: حدَّثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله تعالى عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بالصُّفْرَةِ**»[3].

أخبَرنا يعقُوب بن إبْراهِيم قال: حدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي عن زيد بن أسلم قال: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلُوقِ [فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالخَلُوقِ؟. قَالَ]**[4]: «**إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عمامَتهُ**»[5]». اهـ[35/ أ].

وكذا ابن ماجه، ولفظُه: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالوَرْسِ؟. **فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ**[6]

= الألباني في سنن أبي داود، ج2، ص546.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، ح5083، ج8، ص140. صححه الألباني في سنن النسائي، ج3، ص365.

(2) هو: ليس عون بل عمرو بن علي بن بحر الفلاس سمع من عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عُيَيْنة، روى عنه: النسائي وأبو زرعة، وثّقه النسائي وقال فيه أبو زرعة: ذاك من فرسان الحديث، توفي250هـ ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ج5، ص1197.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، ح5084، ج8، ص140. صححه الألباني في سنن النسائي، ج3، ص366.

(4) سقطت من نقل العلّامة عبد الكبير للحديث.

(5) أخرجه النسائي في سُننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة، ح5085، ج8، ص140. صحّح إسناده الألباني في سنن النسائي، ج3، ص366.

(6) كررها مرتين.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ[1]». اهـ.

ثم نقل الحافِظُ ما نصّه: «فَهُوَ مُوَافِقٌ لقَوْل ابن عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ إِنْكَارَ أَنَسٍ أَنَّهُ خَضَبَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابن عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ: يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»، وَوَافَقَ مَالِكٌ أَنَسًا فِي إِنْكَارِ الخِضَابِ»[2]. انتهى باختصار.

قلت: «أي: في أحد روايتيه»؛ لأنه تقدَّم أن الترمذي رَوَى عنه الخضاب.

قلت: ولفظُ مالك في «الموطأ»: ما جاء في صبغ الشعر: «مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن الحارث التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوث قَالَ، وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَض اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قال: فَقَالَ القَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْه البَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق كَانَ يَصْبُغُ».

قَالَ يَحْيَى: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ».

قَالَ: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ»[3]. انتهى منها باللَّفظ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة، ح3626، ج2، ص1198. صححه الألباني في سنن ابن ماجه، ج3، ص205.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص572.

(3) ينظر: موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، كتاب الجامع، باب: ما جاء في صبغ الشعر، ح2733، ص501.

أقول: قولُ الإمامِ في الصَّبْغِ بالسَّواد: «لم أسمَعْ في ذلِك شيئًا». سكت عليه الزرقاني.

قلت: وقد تَرْجَم له أبو داوُد، فقال: «بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ». ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، [35/ ب] كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1].

وقال العلَّامة الزّرقاني عقب كلام الإمام ما نصه: «وَقَدْ أَنْكَرَ أَنس كَونه ﷺ صَبغ، فَوَافَقَ مَالِكٌ أَنَسًا عَلَى الإِنْكَارِ، وَتَأَوَّلَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فحَمله عَلَى الثِّيابِ لَا الشَّعَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ يَصْبُغُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ حَتَّى عِمَامَتَه»»[2].اهـ.

[أجمع الأئمَّة على وجوب اتِّباع الدليل متى وقف عليه]:

أقول، ومِن الله ورسوله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم المددُ في كل ما نَقُول: تقدَّم الكلامُ على هذا التأويل، والله يقول الحقَّ وهو يَهْدِي السَّبيل، والعجبُ مِنَ العلّامة الزّرقاني، فإنِّي حيثُ رَدَّ هذا التأويل في باب: الحج، وانْفَصَل على أنه ﷺ: صَبَغ شعر لِحيته، ثم غفل عنه هنا، ونصُّه على قول ابن عمر: «وأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»: «قَالَ المَازِرِيُّ: قِيلَ: المُرَادُ صَبْغُ الشَّعرِ، وَقِيلَ: صَبغُ الثَّوْبِ، قَالَ: وَالأَشْبَهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَخبَرَ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبغَ شَعَرَهُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَهَذَا أَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ. وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيَّنَ فِيهَا تَصْفِيرَ ابْنِ عُمَر لِحْيَتَهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَتَطَيَّبُ بِه، لَا أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا شَعَرَهُ. وَتعقَّبَهُ فِي «المُفْهِمِ» بِأَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَفِيهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»[3]. انتهى منه بلفظه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الخضاب بالسواد، ح4212، ج4، ص87. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص547.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج4، ص537.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج2، ص369.

فأنت تَراهُ كيف انفصَل هنا على أنه ﷺ صَبَغ شعره الكريم، ثم انفصل في باب صَبْغ الشعر على خلافِ ذلك، وما كان ينبغي ذلِك. على أن محلَّ البسط هو ما نحنُ بِصَدَدِه، لا في بابِ الحَج.

وكما نقل كلامَ الإمام المازري وعِياض، كذا نقله الأسْيُوطِي في حاشِيَتِه على «الموطأ»، وسلمه، وما كان يَنْبَغِي له ذلك أيضًا. والله أعلم.

وقد نَقَل المُحَشّي بنّاني أول الحجّ ما نصّه: «خَرَّجَ مُسْلِم عَن ابْنِ عَبَّاس أنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُو يَخْطبُ: «السّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِد الإزَار، وَالخُفّان لِمَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَين». وَقَالَ مَالِك فِي «المُوطَّأ» فِي السَّرَاوِيل: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا. قَالَ ابنُ عبد السَّلام: عِنْدِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ التِي نَصَّ الإمَامُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ أَنَّهَا صَحَّتْ؛ فَيَجِبُ عَلَى مُقَلِّدِي الإِمَام العَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا!»[1]. اهـ.

قلت[2][36/ أ]: «وَيُؤيّدُ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الإمَامُ فِي رِوَايَةِ مَعْن بن عِيْسَى: مَا وَافَقَ مِنْ رَأْيِهِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ؛ فَاتْرُكُوهُ. وَتَقَدَّمَ نَقْلُهُ أَوَّلَ البَابِ عِنْدَ قَولِ المُصَنِّف: كَإِحْرَامِهِ أَوله»[3]. انتهى منه بلفظه.

وفي حاشية العلّامة سيِّدي الطالب ابن الحاج على الشَّيْخ مَيّارة ما نصُّه: «جَرَى العَمَلُ بِالمَسْحِ عَلَى الوَجْهِ فِي الكَفَّين بَعْدَ الفَرَاغ مِن الدُّعَاءِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ مَالِك قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ. وَبَالَغَ عزّ الدِّينِ فِي إنْكَارِهِ، حَتَّى قَالَ: لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ. وَنَحْوُهُ لابْنِ مَرْزُوقٍ. وَالحَقُّ: الجَوَازُ، وَأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيْهِ. فَفِي التِّرْمِذِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ؛ لمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[4].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني والبناني، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م، ج2، ص516

(2) المقصود: ابن غازي، راجع الرموز في مقدمة المؤلف.

(3) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني والبناني، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م، ج2، ص516.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح3386، =

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو داود[1] وَابْنَ ماجه[2]، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا ثَبَتَ المَسْحُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ التِي لَا مَطْعَنَ مَعَهَا، فَكَيْفَ تَسَعُ مُخَالَفَتُهَا؟!، وَلَعَلَّ الإِمَامَ مَالِكًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، أَو بَلَغَتْهُ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهِمَهُ الشُّيُوخُ المُقْتَدَى بِهِم؛ كَأَبِي حَامِدٍ الغَزَّالِي، وَمُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِي وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَهُ العُقْبَانِي، وَنَقَلَهُ فِي «المِعْيَارِ»[3]. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَمَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَاتْرُكُوهُ!». نَقَلَهُ فِي «المَدَارِكِ»[4]. وَقَالَ الشَّافِعِي: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ؛ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِلاَّ فَاضْرِبُوا بِمَذْهَبِي وَجْهَ الحَائِطِ»». انتهى منه بلفظه.

وفي كتاب: الجامع، أثناء جواب لأبي الفضل العُقْبَاني ما نصّه: «وَلَو كَانَ هَذَا المَسْحُ بِإِثْرِ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لَكَانَ جَوَابُهُ أَنَّهُ: سَائِغًا، حَسْبَمَا جَاءَ فِي صَحِيْحِ التِّرمِذِي عَنِ ابنِ عُمَر أَنَّ النَّبِي ﷺ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». قَالَ عقبَهُ: قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[5]. فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الخَبَرَ الصَّحِيحَ كَيْفَ أَثْبَتَ المَسْحَ، وَمَعَ ثُبُوتِ الخَبَرِ لَا تَسَعُ مُخَالَفَتُهُ، لَا سِيَّمَا وَالإِمَامُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ: مَا عَلِمْتُهُ، كَذَا فَهِمَ الشُّيوخُ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ أَثَرٌ

= ج5، ص328. ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ، ط1، ص370.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، ح1492، ج2، ص79. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبو داود، ص112.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما، ح1181، ج1، ص373. ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص91.

(3) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ج1، ص86.

(4) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عِياض، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ج1، ص183.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، ح3386، ج5، ص328. ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي، ص370.

يُحمَلُ الأَمْرُ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَو بَلَغَهُ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، فَلَمَّا وَجَدَهُ أَبُو عِيْسَى - وَهُو مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ - وَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِي: «إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي، وَاضْرِبُوا بِمَذْهَبِي عَرْضَ الحَائِطِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالرَّاجِحُ: مَا وَافَقَ [36/ ب] الخَبَرُ الصَّحِيْحُ مِنْ ذَلِكَ وَهُو اسْتِعْمَالُهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّمَا هُو لِلْمُجْتَهِدِ وَأَمَّا المُقَلِّدُ فَلَا يُقَلِّدُ الأَحَادِيثَ وَيَتْرُكُ قَولَ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نَمْنَعُ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقِيْقَةَ التَّقْلِيدِ: قَبُولُ قَولِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَأَمَّا مَا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَيسَ بِتَقْلِيدٍ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ». نقله العلَّامة الرُّهوني في مبحث الدعاء وسلّمه، وكذا سلّمه مختصِره، ونقله الشيخ الرُّهوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن رُشْدٍ أن مالكًا: أَنْكَرَ مسحَ الوَجْهِ بالكفَّين. فانظُرْه.

وكذا نقل كلام العُقباني الإمام الموّاق في «سُنن المهتدين»، ونصه: «فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الخَبَرَ الصَّحِيحَ كَيفَ أَثْبَتَ المَسْح، وَمَعَ ثُبُوتِ الخَبَرِ لَا تَسَعُ مُخَالَفَتُهُ، لَا سِيَّمَا وَالإِمَامُ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ: لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ، فَلَمَّا وَجَدَهُ مَنْ يُوثَقُ بِهِ؛ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِي: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبِي، فَاضْرِبُوا بِمَذْهَبِي عَرْضَ الحَائِطِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَبِمَسْحِ اليدَين عَقِبَ الدُّعَاءِ أَخَذَ أَكْثَر المُتَأَخِّرِين، وَمِثْلُهُ فِي «نُصْرَةِ القَبْضِ» للإِمَامِ المُسْنَاوِي رَحِمَهُ اللهُ، وَنَصُّهُ: «وَإِذَا تَقَرَّرَ الخِلَافُ فِي أَصْلِ القَبْضِ كَمَا تَرَى؛ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة[1] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. [النساء: 59].

وَقَدْ وَجَدْنَا سُنَّةَ مَولَانَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَتْ بِمَطْلُوبِيَّةِ القَبْضِ فِي الصَّلَاةِ، بِشَهَادَةِ مَا فِي «المُوَطَّأ» وَالصَّحِيْحَين وَغَيرِهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ السَّالِمَةِ مِنَ الطَّعْنِ، فَالوَاجِبُ الانْتِهَاءُ إِلَيْهَا، وَالوُقُوفُ عِنْدَ مُقْتَضَاهَا». اهـ.

---

(1) في حاشية (م): قف على: إذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى؛ وجب الرجوع إلى الكتاب والسُّنة.

فالحاصِل: إن الإمام إذا قال في مسألة عَظِيمة: «لم يبلُغْنِي فيها شيء»، وثبت عند أهل الحديث فيها بعينِها حديث؛ فإنه يجبُ على جميعِ من يقلِّد الإمام أن يتَّبع الحدِيث الشريف وجوبًا عينيًّا فرضيًّا؛ لأنه ثبتَ عنه مِن غير ما طريق النهيِ عن تقليدِه في هذه الحالة، والأمر بالرجوع إلى السُّنة المحمديَّة[1]. هذا الذي انفصَل عنه محقِّقُوا المالكيَّة؛ كابن عبد السلام والعقباني، والمواق والإمام المَسْنَاوِي، والشيخ بناني والشيخ الرُّهوني، والشيخ سيِّدي الطالب ابن الحاجّ رحم الله الجمِيع.

أقول: استدلالُ الإمامين العقْباني والموّاق بقولة الشّافعي: «إذا صحَّ... إلخ». ممَّا لا ينبغي، بل الألْيَقُ الإتيان بقولة إمامِنا [37/ أ] التي تقدَّمت، تأمله بإنصاف، وقول المَسْناوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ورضي عنه: «وجب الرجوع إلى الكتاب والسُّنة»، ليس ادعاءً للاجتهاد في شيء، وإنما هو مقتضَى نصوصِ الأئِمَّة وفُحول الأُمَّة، فلم يبقَ وجهٌ للاعتِراض عليه أصلًا. والله أعلم جَلَّ وَعَلَا، فإن بعض أهل العصر نسب له الاجتهاد بوجُوبه الوقوف مع الأحاديث، وذلك مِن عدم استحضارِ ما قال أئمَّتُنا في مثل هذه المواطن، وتقدَّم ذلك غيرَما مرة. والله تعالى أعلم.

[أدلَّة وجوب الرجوع للكتاب والسُّنة عند الاختلاف]:

فإن قلت: ما مستندهم في الوجوب من الكتاب والسنة؟.

قلت: قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.[النساء: 59].

قال الإمام الرازي في تفسيره لدى هذه الآية ما نصه: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ آيَةٌ شَرِيفَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَكْثَرِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الفُقَهَاءَ نصُّوا على أَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ أَرْبَع: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ، وَهَذِهِ الآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ

(1) في حاشية (غ): قف على حكم الله تعالى في المقلّد إذا قال إمامه: لم يبلغني شيء عن الشارع. في مسألة من الدين، ثم بلغ ذلك الحديث وصح عند الحفاظ مقلِّدي ذلك الإمام، فإنه يجب على جميع من قلده أن يتبع الحديث، وإلَّا كان عاصيًا لله ولرسوله ولإمامه.

بِهَذَا التَّرْتِيبِ. أَمَّا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَقَدْ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ النساء: 59»[1].

فإن قيل: أليس أن طاعةَ الرسولِ هي طاعةٌ لله، فما معنى هذا العطف؟.

قلنا: قال القاضي: «الفَائِدَة فِي ذَلِكَ: بَيَان الدَّلَالَتَينِ؛ فَالكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمرِ الله، ثُمَّ نَعلَمُ مِنْهُ أَمرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَة، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمرِ الرسُولِ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمرَ اللهِ لَا مَحَالَة، فَثَبتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَولَه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».اهـ[2]. وقد أطال في ذلك فانظره، ثم رجّح أن الأمرَ في الآية للوُجُوبِ بدليل الشرط؛ وهو: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 59].

بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: 44]، وبدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: 1]، ثم ذكر أن المراد بأُولي الأمر: أهل الحلّ والعقد من أكابرِ العلماء، ورجّح ذلك بأمورٍ يطُول ذِكْرُها. فانظره[3].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: 103]، ذكر الفخرُ الرّازي أن المراد به: القرآن، ثم استدلّ على ذلك بما نصُّه: «وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا القُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ»[4] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَعِترَتِي أَهلَ بَيْتِي»[5]. رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [37/ ب] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا

---

(1) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420 هـ، ج10، ص112.

(2) لم أقف عليها في كتب القاضي، والظاهر أن المؤلف نقلها بالواسطة عن الرازي. ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج10، ص112.

(3) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج10، ص113.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل في إدمان تلاوة القرآن، ح1832، ج3، ص371.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، ح11578، ج3، ص59.

إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ». قِيلَ: فَمَا المَخْرَجُ مِنْهَا؟. قَالَ: «كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبأُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ»[1]»[2].

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: 44]، وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ [المائدة: 45]. وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ [المائدة: 47].

قال الخازن في تفسيره ما نصّه: «قَالَ مُجَاهِد: وَفِي هَذِهِ الآيَاتِ الثلَاث أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحُكمَ بِمَا أَنْزَلَ الله رَدًّا لِكِتَابِ اللهِ، فَهُو كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. قَالَ عِكْرِمَة: مَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ جَاحِدًا بِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُم بِهِ؛ فَهُو ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وَهَذَا قَولُ ابن عَبَّاس أيضًا، واختِيَارُ الزَّجَّاجِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكمًا مِنْ أَحْكَامِ الله تَعَالَى التِي أَتَت بِهَا الأنْبِيَاء بَاطِلٌ؛ فَهُو كَافِرٌ. وَقَالَ طَاووس: قُلتُ لابن عبَّاس: أَكَافِرٌ مَنْ لَم يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ؟. فَقَالَ: بِهِ كُفرٌ وَلَيس بِكُفر، يُنْقَلُ عَنِ المِلَّةِ». اهـ[3].

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [النساء: 59] الآية، ما نصّه: «قَالَ العُلَمَاء: فِي الآيَةِ دَليل علَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَة رَسُولِه، وَمُتَابَعَة السُّنَّةِ، وَالحُكْم بِالأَحَادِيثِ، لَا يَكُونُ مُؤمِنًا بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ». انتهى من بلفظه[4].

ولا شكَّ أن الأمر في الآية للوجوب كما تقدَّم عن الرازي، مع ضميمة قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: 65].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل القرآن، ح2906، ج5، 22. ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي، ص303.

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج8، ص311.

(3) ينظر: لباب التأويل في معالم التنزيل، الخازن، ج1، ص393.

(4) ينظر: لباب التأويل في معالم التنزيل، الخازن، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط1، 1415 هـ، ج2، ص48.

فتأمل في هذه الآية العظيمة، حيث أقسمَ الحقُّ تعالى بربِّ سيد الأنبياء والرُّسل بعدَمِ إيمانِ من لم يُحَكِّمْه ﷺ في مثلِ هذِه المَواطن، وبعدم إيمانِ مَن وَجَدَ الحرج في نفسِه بعد حُكمه ولم يسلِّم تسليمًا، فأعجَبْ مِن أمرٍ حكَمَتْ فيه الشريعةُ بمطلوبيَّتِه؛ إمَّا على سبيل النَّدْب، أو السُّنية، وهو واجبٌ بهذا الاعتبار. قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: 2].

وما أُجِيب به عن إمام الأُمّة إمامِنا مالك رضي الله تعالى عنه في مَسْحِ الوجه باليد عقِب الدعاء؛ يُجاب في هذا الموطِن من باب لا فَرق، بل هنا أَحْرى؛ لأن المسحَ عقِب الدُّعاء إنما نقلُوه عن الترمِذي فقط، وأما الخِضاب؛ فقد تقدَّم أن الحافِظ في «الفتح» نقله عن أصحاب السُّنَن والحاكمِ وابن الجوزي في «الوفاء». وقد تقرر أنهم حيث أطلقوا: أصحاب السُّنن؛ فالمراد بهم الأربعة: النَّسائي وأبو داود، والتِّرمِذي وابن ماجَه، وقد تقدّم[1]، ويأتي إن شاء الله تعالى أنه: رواه تسعةٌ مِن الصحابة الكِرام مِن فِعْلِه ﷺ، ولذا حكم [38/ أ] بسُنِّيَّتِه مُحْيِي الدين النوَوي والأسيوطي، وابن حجَر الهَيْثَمي والشوكاني. رحم الله الجميع.

ونقل العارف في حَواشِيه على «شرح الصُّغرى» ما نصه: «وَفِي ابن حَجَر أَنَّهُ ﷺ: خَضَبَ شَعْرَهُ بِالحِنَّاءِ كَمَا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ». انتهى منه بلفظِه، فلم يبقَ إلَّا القولُ بمُوجب الخِضاب. قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: 7].

والله أعلم بالحق والصواب، خصوصًا حيث ثبت ثُبوتًا لا مَردَّ له أنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - حضَّ عَلَيْهِ وأكَّد غاية التأكِيد عليه.

[أحاديث دالة على سُنية الخضاب]:

وعليه؛ فلا بدَّ مِن جلب بعضِ الأحاديث الدالَّة على ذلك، وقد تقدَّم عن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ اخْتِضَابِهِ ﷺ لَمَا كَانَ قَادِحًا فِي

(1) في (غ): قد تقدَّمت نصوصهم، وفي (م) مشطوب عليها.

سُنِّيَّةِ الخِضَابِ؛ لِوُرُودِ الإِرْشَادِ إِلَيْهِ قَوْلًا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»[1]. اهـ.

فنقول: أخرج الإمامُ أحمد وابن ماجَه عن أبي هريرة رَفَعه: «**غيِّرُوا الشَّيبَ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى**»[2].

وأخرج البُخاري[3] ومسلم[4]، والترمذي وأبو داود[5]، والنَّسائي[6] وابن ماجه[7]، أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**».

قال في «الفتح» عقبه ما نصّه: «هَكَذَا أُطْلِقَ، وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار؛ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» ونَحْوه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي «الكَبِير» مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْد الله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمِ»...ثم قال: «وَقَوْلُهُ: فَخَالِفُوهُمْ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِم: فَخَالِفُوا عَلَيْهِم وَاصْبُغُوا».

---

(1) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص153.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح7536، ج2، ص261. ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب، ح5899، ج7، ص161.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح2103، ج3، ص1663.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4203، ج4، ص85. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص545.

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الأمر بالخضاب، ح5241، ج8، ص185. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص363.

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحنَّاء، ح3621، ج2، ص1196. صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص204.

وللنسائي من حَدِيث ابن عُمَرَ رَفعَهُ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَزَادَ: «النَّصَارَى».

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ». وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَيُحْتَمَلُ الجَمْعُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ بَحْتًا». وَقَوْلُهُ: بَحْتًا؛ أَيْ: صِرْفًا. وَهو يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا.

وَالكَتَمُ: نَبَاتٌ بِاليَمَنِ يُخْرِجُ الصِّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الحُمْرَةِ، وَصِبْغُ الحِنَّاءِ أَحْمَرُ، فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ». انتهى كلام الحافظ(1).

قلت: وأخرج أبو داود عن ابن عباس: «**مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ**: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**». **قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ**: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»، **قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ** [38/ ب] **قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ**: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**»»(2).

وأخرج البخاري في كتاب: مَبْعَثِه ﷺ، عن أنس قال: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - يعني: المدينة - وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا - أي: خضبها - بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»(3).

وأخرج - أيضًا - عنه: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. أي: اشتدَّت حمرتها**»(4).

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص355.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4211، ج4، ص86. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص340.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح3919، ج6، ص65.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح3920، ج6، ص65.

وأخرج أبو داود عن جَابِر قال: «**أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ**[1] **بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذِهِ بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**»[2].

وأخرج - أيضًا - عن أبي ذَرٍّ مرفوعًا: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غيَّرتم بِهِ هَذَا الشَّيْبَ: الحِنَّاءُ، وَالكَتَمُ**»[3].

وأخرج أحمد[4] والنَّسَائي[5]، وابنُ سعْد[6] وأبو نُعَيم في «المعرفة» أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**»[7].

وأخرج الدَّيْلَمِي عن أنس: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيد فِي شَبَابِ أَحَدِكُم وَجَمَالِهِ، وَمُجَامَعَتِهِ لِلنِّسَاءِ**»[8].

---

(1) **في طرة المصورتين:** في المصباح: «الثَّغام مثل سلام: نبت يكون بالجبال غالبًا، إذا يبس ابيَضّ، وشبِّه به الشيب».اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص82.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4204، ج4، ص85. صحَّحه الألباني في سنن أبي داود، ج2، ص545.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4205، ج4، ص85. صحَّحه الألباني في سنن أبي داود، ج2، ص545.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح7536، ج2، ص261.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب، ح5073، ج8، ص137. صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص363.

(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات، باب: ذكر ما قال النبي ﷺ وأصحابه في تغير الشيب وكراهة الخضاب بالسواد، ج1، ص331.

(7) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، معرفة العشرة المشهود لهم بالجنة، معرفة ما أسند الزبير بن العوام، ح446، ج1، ص114.

(8) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ح4272، ج3، ص98.

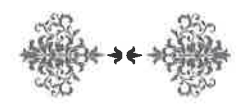


وأخرج ابن السُّنّي وأبو نُعيم[1] والدَّيْلَمِي[2] عن أبي رافِع أنه ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الخِضَابِ: الحِنَّاءِ؛ فإنه يُطَيِّبُ البشرة[3] وَيَزِيدُ فِي الجِمَاعِ**».

وأخرج الحاكِم عن أَنَس – وفيه أبو عبد المالك بن الأزدي مجهول – أنه ﷺ قال: «**شُوبُوا شَيْبَكُم بِالحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِوُجُوهِكُم، وَأَطْيَبُ لأَفْوَاهِكُم، وَأَكْثَرُ لِجِمَاعِكُم. الحِنَّاءُ سَيدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّةِ، الحِنَّاءُ يَفْصِلُ مَا بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيْمَانِ**».

وأخرج ابن عساكر عن معروفٍ الخيّاط عن واثِلة – ومعروف منكَر الحديث جدًّا أنه ﷺ قال: «**عَلَيكُم بِالحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يُنَوِّرُ رُؤوسَكُم، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَكُم، وَيَزِيدُ فِي الجِمَاعِ، وَهُو شَاهِدٌ فِي القَبْرِ**»[4].

وقد تمَّ المقصد، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعِين.



(1) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، فصول في المقالة الثالثة في أسماء العلل وتدبير المريض، باب: فيما يقوّي الإيعاظ ويزيد في الباه، ح450، ج2، ص473.

(2) لم أقف عليه، عند الديلمي، لكن أورده ابن حجر في «الغرائب» وقال: «ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب»، ح2061، ص1969. [مخطوط ضمن المكتبة الشاملة].

(3) أثبت الصواب البَشَرَة، كما هو موضح في النقلين عن أبي نعيم وابن حجر، وإلَّا ففي المصورتين البشر.

(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف العين، عمر بن حفص، ح9411، ج43، ص566.

خاتمة تشتمل على فصلين

الفصل الأول
في بسط الأحاديث المتقدِّمة، الدالَّة على أنه - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - خضبَ بالفِعل، وإنْ كان قد سبقتِ الإشارةُ إليها غيرَما مرّة

فنقول: أخرج الإمام أَحْمَد عن أبي رَمْثَة رضي الله تعالى عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»[1].

قال مُحْيِي الدين النَوَوي في شرحه لمُسْلِم ما نصُّه: «**أَمَّا الحِنَّاءُ؛ فَمَمْدُودٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَأَمَّا الكَتَمُ: فَبِفَتْحِ الكَافِ وَالتَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق، المُخَفَّفَة، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. وَحَكَاهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ، يَكْسِرُ بَيَاضهُ أَوْ حُمْرَتَهُ إِلَى الدُّهْمَةِ**». انتهى منه بلفظه[2][39/ أ].

قال في «المصباح»: «وَالدُّهْمَةُ السَّوَادُ».اهـ[3]. وتقدم عن الحافظ في «الفتح» أنَّ: «...الكَتَم: نَبَاتٌ بِاليَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الحُمْرَةِ، وَصِبْغُ الحِنَّاءِ أَحْمَرُ، فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالحُمْرَةِ».اهـ[4].

وأخرج البخاري في كتاب: اللباس، في باب: النعال السَّبتيَّة، عن عُبيد بن جريج أنه: قال لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ**

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند أبي رمثة التيمي، ح17500، ج29، ص44.

(2) ينظر: المنهاج، النووي، ج15، ص96.

(3) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص202.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص355.

أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا». قَالَ: «مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟». قَالَ: «رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبتية، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[1].

قال في «السيرة الشّامية» عقبه ما لفظُه: «وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيان عَنْهُ أَيضًا قَال: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بِالوَرْسِ»». انتهى منه بلفظه[2].

أقول: ورواية «الصحيح» وإن كانت ليس فيها التصريحُ بتَصْفِير اللِّحية، فقد صرح بها في رِواية النَّسائي وابن ماجَه، وسيأتي ذلك قريبًا، وأخرجه مسلم - أيضًا - في الحج في باب: بيان أن الأفضل أن الحجَّ يحرم حين تنبعِث به راحلتُه بذلك اللفظ بعينه، إلا قوله: «حتى كان يوم التروية»؛ فإنه عبّر بـ«يكون»[3].

وأخرج أبو داود عن أبي رِمْثَة رضي الله تعالى عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِلرَّجُلِ - أَوْ لِأَبِيهِ - «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ح5851، ج7، ص153.

(2) ينظر: سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد، محمد الصالحي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلميَّة بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج7، ص342.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإهلال حتى تنبعث به راحلته، ح1187، ج2، ص844.

لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاء»[1].

وأخرجه ابن الأثير في «أُسْدِ الغَابَة، في معرفة الصَّحابة»، في ترجمة أبي رمثة - رضي الله تعالى عنه - من طريق أبي داوُد أيضًا: «**لا تَجني عَلَيْهِ ولا يَجني عَلَيْكَ. وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاء»**[2].

وأخرج أبو داود - أيضًا - عنه رضي الله تعالى عنه قال: «**انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ** [39/ ب] **بُرْدَانِ أَخْضَرَان»**[3]. ورواية الترمذي في «الشمائل»: «**وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ - أَوْ قَالَ: رَدْعٌ - مِنْ حِنَّاءٍ»**[4]. قال العلَّامة جَسُّوس في تفسيره للرواية الأولى: «أي: في رأسِه لَطْخاتٌ غَلِيظَة مِنَ الصّبغ الذي هو الحِنّاء». اهـ.

قال الحافِظ عبد السلام ابن تيميَّة في «منتقى الأخبار»، بعد ذكرِه له ما نصّه: «رَدْع (بالعين المهمَلة)؛ أي: لطخ، يقال: به رَدْعٌ مِن دَمٍ أو زَعْفَران». انتهى منه بلفظه.

ويأتي عن الحافظ ما نصه: «**والرَّدْعُ هُوَ: أثر الزَّعْفَرَان**». اهـ[5].

وأخرج النَّسائي عن أبي رَمْثَة - أيضًا - رضي الله تعالى عنه قال: «**أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ»**[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4208، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص546.

(2) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة، ترجمة أبو رمثة التيمي، ح1830، ج6، ص107.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، ح4206، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص545.

(4) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص233.

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، ح5083، ج84، ص140. صححه الألباني في صحيح سُنن النسائي، ج3، ص365.

وأخرج - أيضًا - عنه - أيضًا - رضي الله تعالى عنه قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ**»[1].

وأخرج يعقوبُ بن سُفْيان والحاكِم عنه أيضًا[2] قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعليهِ ثَوبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ شَيبٌ، وَشَيبُهُ أَحْمَرُ مَصْبُوغٌ بِالحِنَّاءِ**».

وأخرج ابن الجَوْزِي في «الوفاء» من طريق غيلان بن جامِع عن إيَادِ بن لَقِيط عن أبي رَمْثة قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ بالحِنّاء والكَتَم**»[3].

وأخرج النَّسائي عن زيْدِ بن أسلم قال: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالخَلُوقِ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَه**»[4].

تنبيه: في «المصباح» ما رَقْمُه: «وَالخَلُوقُ مِثْلُ: رَسُولٍ؛ مَا يُتَخَلَّقُ بِهِ مِن الطِّيبِ، قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: وَهُوَ مَائِعٌ فِيهِ صُفْرَةٌ». اهـ[5].

وقال الأسيوطي على «الموطأ»: «والخَلوق (بِفَتْح الخَاء): طِيب مخلوط». انتهى منه بلفظه[6].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، ح5083، ج84، ص140. صححه الألباني في سنن النسائي، ج3، ص366.

(2) **في طرة المصورتين**: كذا في السيرة الشامية.

(3) ذكره ابن الجوزي في الوفا بتعريف فضائل المصطفى، أبواب زينته ﷺ، في ذكر خضابه ﷺ، ج2، ص280. **قلت**: والحديث لم يخرجه ابن الجوزي في كتابه هذا، وإنما أورده عن أبي رمثة فحسب.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة، ح5085، ج84، ص140. صحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص365.

(5) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص180.

(6) ينظر: تنوير الحوالك، السيوطي، ج2، ص40.

وكما كان رضي الله تعالى عنه[1] يصبغ لحيته بالصُّفرة[2]، كذلك كان يلبِسُ الثَّوْبَ المصبُوغ بها كما في «الموطأ»[3].

قال في «التوضيح»[4]: «وَأَمَّا المُعَصْفَرُ غَيْرُ المُقْدَّمِ وَالمُزَعْفَرُ، فَيَجُوزُ لُبْسُهُمَا فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالمُزَعْفَرِ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ، وَكُنْتُ أَلْبَسُه. وَأَمَا المُقْدَّمُ القَوِيُّ الصَّبْغِ؛ فَفِي «المُدَوَّنَةِ»: كَرِهَ مَالِكٌ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ المُقْدَمَ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ. وَعَنْ مَالِك: القَوْلُ بِالجَوازِ مُطْلَقًا فِي المَحَافِلِ وَغَيرِهَا، وَعنه: الكَرَاهَةُ فِي المَحَافِلِ، والجَوَازُ فِي البُيُوتِ». وهذا حاصل ما للزّرقاني على «الموطأ»، فانظره[5].

أقول: ويدلُّ لقولِ مالك: «لا بأس»...إلخ: ما أخرجه البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمن بن عَوف وَعَلَيهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَة**»[6].

قال الحافظ: «وَفِي رِوَايَةِ عَنْ ثَابِت: وَعَلَيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. وَالرَّدْعُ: أَثَرُ الزَّعْفَرَان. وَالمرَاد [40/ أ] بالصفرة: صفرَة الخَلُوقِ. وَالخَلُوق: طِيبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ»[7].

قال الحافظ: «وَفي رواية الطَّبَرَانِيِّ فِي «الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ: «**أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: مَا**

---

(1) يقصد: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه مالك في الموطأ ـ أبو مصعب الزهري، كتاب: المناسك، باب: ما العمل في الإهلال، ح1068، ج1، ص422.

(3) أخرجه مالك في الموطأ ـ أبو مصعب الزهري، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، ح1902، ج2، ص82.

(4) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، ضياء الدين المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، ج3، ص71.

(5) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ج4، ص425.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِه، ح3937، ج5، ص69.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص233.

هَذَا الخِضَاب؛ أَعْرَسْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ ...» الحديث». اهـ[1].

قال: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّزَعْفُرِ لِلْعَرُوسِ، وَخُصَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ: اللِّبَاسِ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةُ كَانَتْ فِي ثِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَهَذَا الجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثَّوْبِ دُونَ البَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[2]؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: أَنَّ مَا عَدَا الجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الوَعِيدُ».اهـ[3].

قلت: وعليه مُجْمَلُ ما أخرجَه الجماعةُ أنَّ رجُلًا دخل على النبي ﷺ وعليه صُفْرَة فكرِهها، فلمَّا خرجَ قال: «لو قلتُم لهذا أن يَدَعَ هذه الصُّفْرة»: أن الصُّفرة جعلها في بَدَنِه وهي حرامٌ في مذهَبِنا. وعليه؛ فتجوزُ النِّيابة في النَّهْيِ عن المنكر لِمَصْلَحَةٍ شرعيَّة.

أقول: الأحاديثُ المتقدِّمة الدالَّة على خِضاب لِحيته الشَّريفة كلُّها حجةٌ على المالكيَّة!.

وأخرج الإمامُ أحمد والبُخاري في صحيحه، في كتاب: اللباس، عن عثمان بن عبدِ الله بن موهب قال: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ[4] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ - أي: أصيب بعين - أَوْ شَيْءٌ؛ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ[5]، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرٍ»[6].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حرف الميم، من اسمه: محمد، ح5776، ج6، ص55.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الخلوق للرجال، ح4178، ج4، ص80. ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص338.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص236-235.

(4) **في طرة المصورتين:** زوج النبي ﷺ.

(5) **في طرة المصورتين:** حكى عياض في رؤية ابن السكن بدل المخضب الجلجل.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، ح5896، ج7، ص160.

قال في «الفتح»[1]: «فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا: مَخْضُوبًا»[2].

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا[3].

قال الحافظ في «الفتح» ما نصه: «زَادَ يُونُسُ: بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَكَذَا لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ عَنْ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سَلَّامٍ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَة،؛ وَهُوَ: شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: شَعْرًا أَحْمَرَ مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ المَذْكُورِ - أي: في سند البخاري - «**كَانَ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ أَثَرُ الحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»». انتهى منه بلفظه[4].

قلت: وأخرجه - أيضًا - ابنُ ماجه ولفظُه: عن عثمان بن موهب قال: «**فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»[5].

قلت: ولفظُ «السيرة الشامية»: «أخرج الإمامُ أحمد[6] وابنُ سعد[7] وابن ماجه[8]

---

(1) **في طرة المصورتين**: قال الحافظ: «وَالمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَنِ اشْتَكَى أَرْسَلَ إِنَاءً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَتَجْعَلُ فِيهِ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ وَتَغْسِلُهَا فِيهِ وَتُعِيدُهُ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُ الإِنَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ اسْتِشْفَاءً بِهَا فَتَحْصُلُ لَهُ بَرَكَتُهَا».اهـ. ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص353.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص353.

(3) سقط مذكور في «الفتح» دون المصورتين.

(4) المصدر نفسه، ج10، ص353.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء، ح3623، ج2، ص1196. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص204.

(6) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، ح26581، ج6، ص296.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص336.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء، ح3623، ج2، ص1196. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص204.

[40/ ب] والتِّرمذي في «الشمائل»[1] عن عثمان بن عبدِ الله بن مَوْهِب قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ. وَفِي لَفْظٍ: بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ». انتهى منها باللفظ[2].

وأخرج ابن سَعْدٍ وغيرُه عن ابن عُمر بلفظِ: «**رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصبغ بِالصُّفْرَةِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا**».

وأخرج ابن مَاجَهْ أن عُبَيْدة بن جريج سأل ابن عُمر قال: «**رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالوَرْسِ؟. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرُ لِحْيَتِي؛ فَإِنِّي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَه»**[3].

وأخرج ابن سَعد[4] كما في «السِّيرة الشَّامِية»[5]، وذكرَه الأسيُوطي في «حواشي الشمائل» عن سيدنا أبي جعفر قال: «**شَمِطَ عَارِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَضَبَهُ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ**».

قلت: وذكرَه ابنُ الهِنْدِي في «منتخَب كنزِ العُمال»، في: سُنن الأقوال والأَفْعال[6]؛ الذي اختصره من «الجامع الكبير»، ما لفظه: عن عبد الرحمن ابن عائذ الثّمالي قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغير لِحْيَتَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ. وَكان يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً للأعاجم**». أخرجه ابن عساكِر. ثم وقفتُ بَعْدُ على «السِّيرَةِ الشَّامِيَّة»[7] أنه: أخرجَه - أيضًا - ابنُ سعد[8] فانظره.

---

(1) أخرجه الترمذي في الشمال المحمدية، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح45، ص48. بأسلوب: السؤال والجواب بنعم.

(2) ينظر: سبل الرشاد، محمد الصالحي، ج7، ص343.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة، ح3626، ج2، ص1198. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص205.

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص337.

(5) ذكره محمد الصالحي في السيرة الشامية، في خضابه ﷺ، في كونه لم يخضب، ج7، ص343.

(6) ذكره ابن الهندي في كنز العمال، في خضابه ﷺ، في كونه لم يخضب، ج7، ص343.

(7) ذكره محمد الصالحي في السيرة الشامية، في خضابه ﷺ، في كونه لم يخضب، ج7، ص343.

(8) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص338.

وأخرج التِّرمذي في «الشمائل» عن سيِّدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سئل: «**هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: «نَعَمْ»**»[1].

[نفي دعوى كون رواية شريك لخضاب النبي ﷺ منكرة]:

فإن قلت: قد نقل العَلّامة جَسُّوس - رَحِمَهُ اللَّهُ - هنا ما نصُّه: «قَالَ فِي «جَمْعِ الوَسَائِلِ» نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشُّرَّاحِ: «وَلَمْ يُخَرِّجِ ابْنُ سَعْدٍ وَلَا ابْنُ الجَوْزِيِّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ أَنَّهُمَا اسْتَوْعَبَا طُرُقَ أَخْبَارِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِضَابِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ العَسْقَلَانِيُّ لِرِوَايَتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ المُصَنِّفِ بِإِيرَادِ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ شَرِيكٍ شَاذَّةٌ، بَلْ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[2]. اهـ.

«فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيمَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَى أَنَّ النَّبِي ﷺ خضب، أَمَّا فِيمَا رَوَاهُ شَرِيْك؛ فَلِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَأَمَّا فِيمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الإِسْمَاعِيلِي. وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهى منه بلفظه.

الجواب والله الموفِّقُ للصواب: أنه لا دليل لهذا البعضِ فِيما ادعاهُ مِن عدمِ الصِّحةِ مِن أن ابن سعدٍ وابنَ الجَوْزِي لم يُخرجاه مع استيعابِهِما الطرُق، وذلك لأنه لم يُذكَر عنهما أنهما حكمًا بوضعِه، ولا تعرَّضًا له نفيًا ولا إثباتًا، ولم يُذْكَر عنهما أنهما ادّعيا الاستيعاب حتَّى يكونَ دليلًا لِما ذكره من عدمِ تعرض العَسْقَلاني لروايته، لا دليل له في ذلك؛ لأنه لم يتعرض له نفيًا ولا إثباتًا، فأيَّ دليل في ذلك يدَّعي؟!.

فتبين [41/ أ] أن ادِّعاء جَسُّوس أن رواية شَرِيكٍ مُنكرة؛ لا بيِّنة له على ذلك من هذه الحيثيَّة؛ لأنه لم يصطلِح أهلُ هذا الفن على أن الحديثَ إذا لم يذكُره ابن سعدٍ وابنُ الجوزي وابنُ حَجَرٍ دلَّ على شُذوذه!. وإذا كان كذلك؛ فكيف يحكُم بشذوذِه مِن هذه الحَيْثيّة؟.

---

(1) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خضاب رسول الله، ص60.

(2) ينظر: جمع الوسائل، ابن سلطان، ج1، ص99.

ودليلنا نحن على ثُبوت قضية سيِّدنا أبي هريرة: كون أُسُد أهل الحديث استدلّوا بها، ولم يطعنُوا فيها مِن باب قتد.

منهم: الحافظ ابن القيم؛ ونصه: «نقل الإمام الشوكاني اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِضَابِهِ فَقَالَ أنس: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَضَبَ». انتهى منه بلفظه[1].

ومنهم: العلّامة الزُّرقاني على «المواهب»؛ لما نقله قال ما نصه: «رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَغَيْرُهُ، وَفِي البَابِ غَيرُهُم». انتهى منه بلفظه[2]. ونحوه له على «الموطأ»، فانظره.

بل أيَّد الحديثَ حُفّاظ شُراح «الشمائل»؛ منهم: جلالُ الدّين الأسيوطي، والإمام المُناوي وخاتِمتُهم: سيِّدي إدْرِيس العراقي.

وأما قوله فيما رُوي عن أمّ سلمة: «فلا دليل فيه؛ لما تقدَّم عن الإسْماعِيلي».اهـ.

أقول: بجلْبِ كلامِ الإسماعِيلي ووُقُوفِك عليه يظهرُ لك أنه لا دليلَ له فيه، ونصُّه على نقل الحافِظ في «الفتح» على حديث أمِّ سلَمة: قال الإسماعيلي: «لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي خَضَبَ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ احْمَرَّ بَعْدَهُ؛ لِمَا خَالَطَهُ مِنْ طِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، فَغَلَبَتْ بِهِ الصُّفْرَةُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ. أَصَحُّ. كَذَا قَالَ. وَالَّذِي أَبْدَاهُ احْتِمَالًا قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مَوْصُولًا إِلَى أَنَسٍ فِي بَابِ صِفَته ﷺ، وَأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ».اهـ[3].

أقول: ونصُّ ما تقدَّم معناه موصُولًا بعد قولِ سيِّدنا أنسٍ في الصَّحيح: «**وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ**». قَالَ رَبِيعَةُ: «**فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ؟، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ**».اهـ[4].

أقول: وأنت خبيرٌ بأنّه لا دليل للحافِظ في ذلك، ولا للإسماعِيلي، فأحْرى مَن

(1) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج1، ص169. دون تصريح بنقل الشوكاني.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص503.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص354.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ح3547، ج4، ص187.

قلّدهما أنه لم يأت معناهُ موصُولًا إلى أنس، بإثر حديث أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها حتى يكونَ دَلِيلًا قاطِعًا ممَّا ادَّعاه الإسماعِيلي - احتمالًا - على أنَّ احمرار شَعْرِه لِما خالَطَه مِن الطِّيب، وإنما هو بأثر حديث أنس المتقدم، كما رأيتَ وسمِعت، بل صريحُ ما تقدَّم عن الحافظ بأثر حديث أم سلَمة: «**فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»[1]. كما أخرجه [41/ ب] ابنُ أبي خَيْثَمَة والإمامُ أحمد والإسْماعِيلي نفسُه: «فيه أثرُ الحِناء والكَتم»، فعيّن احمراره بالخِضاب لا بالطّيب. والله أعلم.

وكيف يعدل عن ظاهِر الحديث بالاحتِمال، وهو لم يتعذَّر حملُه عليه عند سائِر الرجال؟.

ويدلُّ لما قلناه: أن حُفّاظ شُرّاحِ المصنّف لم يعرِّجوا على ذلك النقلِ أصلًا، بل ظاهِرُ صَنيعه عكس ما ادّعاه، بدليل قول المُناوي عقب حَديثِ سيِّدنا أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما لفظُه: «يُوافِقُه: ما في الصحيحين عن ابن عمر: «**أَنَّه ﷺ كَانَ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**»». انتهى منه بلفظه[2].

وقول ابن حجر يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ««**أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**»». انتهى منه بلفظه[3]. وأطاله في الاستدلال، فانظره.

ولا شكَّ أنهُما أَولى بالتسْلِيم مِن غيره، فيُقدّم كلاهما على ابن سُلطان، فأحرى على ذلِك البعض. والله أعلَم.

وأخرَج أبو نُعيم الأصبهاني عن عائِشة قالت: «**كَانَ أَكْثَرُ شَيْبِه** رسول الله ﷺ **فِي فُودَيْ رَأْسِهِ، وكَانَ أَكْثَرُ شَيْبِهِ فِي لِحْيَتِهِ حَوْلَ الذَّقْنِ، وَكَانَ شَيْبُهُ** الشريف **كَأَنَّهُ خُيُوطُ الفِضَّةِ، يَتَلأْلأُ بَيْنَ سَوَادِ الشَّعَرِ، فَإِذَا مَسَّ ذَلِكَ الشَّيْبَ بِصُفْرَةٍ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ -**

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء، ح3623، ج2، ص1196. صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج3، ص204.

(2) ينظر: شرح المناوي على الشمائل المحمدية، المناوي، ج1، ص98.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص305.

صَارَ كَأَنَّهُ خُيُوطُ الذهَبِ»[1].

وأخرج الطبراني عن عبد الله ابن أبي أوفى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «**كَانَ مَولَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَحَبُّ الصَّبغِ إِلَيهِ: الصُّفْرَةُ**». قال العزيزي في شرحه على «الجامع»: «قَالَ الشَّيخُ[2]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَي: الخِضَابُ بِهَا فِي الشَّعْرِ مِنَ الرَّأسِ وَغَيْرِهِ». انتهى منه بلفظه[3]. وما كان ﷺ لِيُحِبَّ شيئًا ولا يَفْعَلْه.

وأخرج التِّرمذي في «الشمائل»: حدَّثنا عبد الله ابن عبد الرحمن: أخبرنا عمرو بن عاصم: أخبرنا حمّاد بن سلَمة: أخبرنا حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك قال: «**رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا**»[4]. قال حمّاد: وأخبَرَنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: «**رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا**»[5].

وأَخْرَج ابن عساكِر عن أنس: «**أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَفَّرَ لِحْيَتَهُ وَمَا فِيهَا شَعْرَةٌ بَيضَاءَ**»[6]. ذكره ابن الهِنْدي في «منتخب كَنْزِ العُمال»[7].

وفي «السِّيرَةِ الشّامِيّة» ما رَقْمُه: «أخرج الشّيخان وأبو يَعْلَى عن ابن سيرين قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا: **هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**». وفي لفظ قال: «**لَمْ يَبْلُغ الشَّيْبَ إِلَّا قليلًا، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ**»». انتهى منه بلفظه[8].

---

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، الفصل الواحد والثلاثون في رواية خبرين، ح566، ص638.

(2) يقصد به: شيخه محمد حجازي الشعراني، ينظر: مقدمة السراج المنير، العزيزي، ج1، ص2.

(3) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير، العزيزي، ج4، ص45.

(4) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خضاب رسول الله، ص62.

(5) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في خضاب رسول الله، ص62.

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف العين، عبد الله بن يزيد، ج33، ص378.

(7) ذكره ابن الهندي في كنز العمال، باب: أنواع الزينة، زينة الرجال، ح17431، ج6، ص691.

(8) ينظر: سبل الهدى والرشاد، محمد الصالحي، ج7، ص342. **قلت**: ويبدو أن النقل فيه سقط ففي =

[مناقشة من أنكر صبغ النبي ﷺ شعره]:

فكلّ مَن أنكر الخِضاب [42/ أ] الفِعْلي، فأحرى القَولي؛ كلّه محجوجٌ بهذه الأحاديثِ السابقة، ومردودٌ عليه بالآثارِ الصّحيحة؛ كالمحبِّ الطبري، والماوَرْدِي، وابن عبد البَر. فقد نقلَ في «سِمْطِ الجَوْهَرِ الفَاخِر» عن الأول ما نصّه: «لَمْ يُنقَلْ عَنْهُ ﷺ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ، أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ. قَالَ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِي عَن ابْنِ عُمَر مِنْ أَنَّهُ ﷺ: كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. فَالتَّصْفِيرُ غَيرُ الصَّبْغِ؛ إِذ يُطْلَقُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّعْفَرَانِ وَالوَرْس يغير لَونه، وَلَا يُقَالُ فِيهِ صَبْغٌ». اهـ[1].

أقول، ومن الله تعالى ومِن مولانا رسول الله ﷺ المدَدُ في كُلِّ ما نقول: إن ما ادّعاه من أن التَّصْفِير غير الصبغ؛ مردودٌ عليه رواية، فقد تقدم عنِ البُخاري عن ابن عُمَر: «أنه سأل: رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟. فأجاب بما لفظه: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»[2]. فانظر كيفَ أجابَ عن الصُّفْرة بالصّبغ، فدلَّ على أنّهما بمعنًى واحد.

وأخرج النّسائي عنه أيضًا أنه سأل: «إنك تُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلُوقِ. شيء يتطيّب به فيهِ صُفرة، فأجاب: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ»[3].

= الصحيحين ومسند أبي يعلى أن إثبات الخضاب لأبي بكر وليس النبي ﷺ. ينظر: ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح2341، ج4، ص1821. وما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح3919، ج6، ص65. وما أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند محمد بن سيرين عن أنس، ح2829، ج5، ص213.

(1) ينظر: سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر، محمد المهدي الفاسي، ج2، ص953.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ح5851، ج7، ص153.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة، ح5085، ج8، ص140. صحّحه الألباني في صحيح سُنن النسائي، ج3، ص366.

بل أخرجَ ابنُ سعْدٍ وغيرُه عنه أيضًا، أنه قال: «**رَأَيْتُهُ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَة، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا**».

ونقل الإمام الشَّوكاني في «نيل الأوْطار» على «منتقى الأخبار»، عن الثاني والثالث ما نصّه: «قَالَ المَاوَرْدِيُّ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبغَ شَعْرَهُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِلصَّبْغِ المُطْلَقِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ [اللهِ][1] ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ إِلَّا ثِيَابَهُ». أَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي». انتهى منه بلفظه[2].

والحديث الذي أشارَ إليه هُو: ما أخرجَهُ أبو داود[3] والنَّسائي[4] عن ابن عُمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

ثم وقفتُ على صحابيٍّ آخر أثبتَ الخِضَاب، ذكرَه في «السّيرة الشاميَّة»، ولفظه: «أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عن عبد الله بن زيدِ بن عبد ربِّه الأنْصاري أَنَّهُ: شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ، هو وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، [42/ ب] وَهُوَ يَقْسِمُ الأَضَاحِي، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ منها، وَلَا صَاحِبَه، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ له، وقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لعِنْدَنَا مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ»[5]. ثم وقفتُ عليه كذلك عِند الحافظ ابن القيِّم في «زاد المعاد في هَدْيِ خيرِ العِباد»، ثم قال عقبَه: «يَعْنِي: شَعْرَهُ». انتهى منه بلفظه[6].

---

(1) سقط من المصوّرة (م).

(2) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص154.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4210، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص246.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: تصفير اللِّحية بالورْس والزعفران، ح5244، ج8، ص186.

(5) ينظر: سبل الهدى والرشاد، محمد الصالحي، ج7، ص342.

(6) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج2، ص249.

ثم وقفتُ - أيضًا - على صحابيٍّ آخر عندَه، ولفظُه: «وأخرج ابن سعْدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، قِيل له: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: نَعَمْ»[1]. وأخرجَه الطبراني بِلَفْظِه: «رَأَيْتُ فِي أَصْدَاغِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِضَابَ الحِنَّاءِ»[2]». انتهى منه باللفظ.

ثم وقفت على صحابيٍّ آخر فيها، ولفظُه: «أخرج الطبراني برجالٍ ثقات، عن أبي تَوْبَة عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْضِبَ؛ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ دُهْنٍ وَزَعْفَرَان، فَرَشَّهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُمِرّ به عَلَى لِحْيَتِهِ»[3]». انتهى منها باللفظ.

[كيفيّة الجمعِ بين إثباتِ أنس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ ونفيه للخِضاب]:

فإن قلت: كيف يُجمعُ بين إثباتِ سيّدنا أنس - رضي الله تعالى عنه - الخضابَ بهذا الحدِيث، وبين نفيِه كما في الصّحيحين؟.

فالجواب، والله الموفِّق للصواب: إن المحدِّثين افترقُوا في الجوابِ على فِرْقَتَين:

الفِرقة الأُولى: حكمتْ بشذُوذ روايته المثبِتة؛ منهم: الإمام المناوي، والعلامة الزُّرقاني على «المواهب»، وتبعهُم الشيخ جَسّوس.

نصُّ الأول على قول ابن عَقيل: «**رَأَيتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** عند أنس **مَخْضُوبًا**»[4]، ما نصه: «يُمْكِن كَونُ الخِضَابِ مِنْ أَنَسٍ، فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ خَبَرِه؛ مِنْ أَنَّهُ: لَمْ يَبْلُغ شَعْرُهُ الخِضَابَ، وَيَدُلُّ لَهُ: مَا فِي رِوَايَةِ مَالِك لِلدَّارْقُطْنِي: «أَنَّ

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله ﷺ، ج1، ص437.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه محمد، ح7743، ج7، ص366.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الميم، عطاء عن ابن عباس، ح11466، ج11، ص192.

(4) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

النَّبِي ﷺ لَمَّا مَاتَ، خَضِبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْ شَعْرِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْقَى لَهُ»[1]. عَلى أَنَّ رِوَايَةَ أَنَس هَذِهِ قَدْ حَكَمَ جَمْعٌ بِشُذُوذِهَا، وَبَيَّنُوهُ، فَلَا يُقَاوِمُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ: لَمْ يَخْضَبْ وَلَمْ يَبْلُغِ الخِضَابَ». انتهى منه بلفظه[2].

فقوله: «يمكن كون الخِضَاب من أنس»...إلخ. نحن نقول: يُمكن كونُ الخِضاب منه ﷺ، وهو المتبادَر مِن لفظِ الحَدِيث، ولو كان مرادُه عدمَ وقُوعِ الخضابِ منه ﷺ لبيّنه؛ لأن تأخِير البيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ لا يجُوز كما تقرَّر في الأُصُول؛ لأن الصحابي أو التابعي قُدوة؛ وهو في محلِّ بيانِ ما أُجْمِلَ مِن حاله صلَّى الله [43/ أ] عليه وسلَّم، ويعلم أن كلامه يُقلَّد ويُقتدَى به، ويُحكم به إلى آخر الأبد، فكيف يُتوهَّم منه خلافُ ذلك ولا مُحْوِجَ لصَرْفِه عن ظاهره لغير موجِب؟. بل الموجَب هنا هو ما قُلناه؛ لأنه ثبتَ مِن عدَّة طرُق أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: خَضَب.

واستِدلالُه برواية الدارْقُطْني على نفيِ الخضابِ منه ﷺ، تلك مسألةٌ أخرى لا دَخل لها في مسألَةِ خِضابه ﷺ أصلًا.

ونص الثاني: «وَمَا رَوَاهُ التِّرمِذِي عَنْ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا»[3]؛ فَقَدْ حَكَمَ الحُفَّاظُ بِأَنَّهُ شَاذٌّ، وَبَيَّنُوا وَجْهَ الشُّذُوذِ، فَلا يُقَاوِمُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَخْضَبْ». انتهى منه بلفظه[4].

ونص الثالث: «قال بعضُ الشراح: الثابت عَنْ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَبْلُغْ شَيْبُهُ إِلَى الخِضَابِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا فِي

(1) لم يخرج مالك هذا الحديث في موطئه، ونقل عنه يحيى اللَّيثي رأيه في خضاب النبي ﷺ وقال: لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود (راجع حديث ابن عنبس من موطأ يحيى الليثي، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في صبغ الشعر، ح2736، ص501.) هذا وقد نقل الدارقطني حديثه في غرائب مالك.

(2) ينظر: شرح المناوي على الشمائل المحمدية، المناوي، ج1، ص101-100.

(3) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

(4) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ج5، ص504.

هَذَا الخَبَرِ. فَأَمَّا أَنْ يُحْكَمَ بِشُذُوذِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ حُمَيْدٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَهُوَ مُدَلِّسٌ. قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ فَدَلَّسَهُ. وأحاديث مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ عن أنس، كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، بِنَفْيِ الخِضَابِ، ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ. وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ عَقِبَهُ: قال حَمَّاد المذكور... إلخ مَا تَقَدَّمَ[1]». انتهى منه بلفظه.

أقول، ومِن الله تعالى ثمَّ من مولانا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم المدَدُ في كلِّ ما نقول: الحكمُ بشُذوذِ هذه الرواية مِن حيث التّدليس لا يستلزِم ردَّ العمل به، فإن مذهَبَ أكثر المحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين، وهو قولُ الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني، وصححه الخَطِيب وابن الصّلاح: التفصيل: فإن صرَّح الثقةُ بالاتصال؛ كسمعتُ، وحدَّثنا، وأخبرَنا؛ قُبِل. وإن أتى بلفظ محتمل؛ فحكُمُه حكمُ المرسَل؛ لأن التدليس ليسَ كَذِبًا، وإنما هو تحسينٌ لظاهِرِ الإسناد، وضربٌ مِن الإبهام محتمَل. ويقوِّيه أن: في الصحيحين وغيرهما عدَّةٌ من الرّواة المدلِّسين خرَّج فيها ما صرَّحوا فيه بالتحديث؛ كالأعمش، وهُشَيم (بالتصغير) ابن بشير (بالتكبير)، وقتَادة والسُّفيانَيْن، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، بل قد يقعُ فيها [43/ ب] مِن مُعَنْعَنِهِم. لكن نقل الحافظُ عبد الكريم الحلبي عن أكثرِ العُلماء أن المُعَنْعَناتِ التي في الصّحيحين بمنزِلَة السماع.

وقال ابن الصلاح والنوَّوي[2]: «مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما مِنْ كُتُبِ الصَّحِيحِ بـ: عَن. مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى». اهـ. نقله العلَّامة الزّرقاني على «البيقونيَّة».

ولا شكّ أن سَندَنا محتمَل؛ فحكمُه حُكم المرسل، وأنت خبيرٌ بأن مذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما، وأبي حنيفة وأتباعهم من الفُقَهاء والأُصولِيّين والمحدِّثين، الاحتجاجُ به في الأحكام وغيرِها، كما ذكره العلَّامة المتقدّم، وحينئذ؛ فيُحْتَجّ به على

(1) ينظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل، ابن سلطان، ج1، ص101.

(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج1، ص33.

أنه: تقدّم عن ابن الصلاح والنَّوَوِي أن المُعَنْعَن في كتُب الصحيحين وغيرِهما مِن كتب الصحة محمولٌ على الثُّبوتِ مِن جهةٍ أخرى مُعَنْعَة، كما في مسألَتِنا هذه كما تقدّم.

وبالجملة؛ فتدليسُ الإسناد حُجّة؛ كالمعنعَن الثابِت في كتُب الصّحة؛ فإنه حجَّةٌ كذلك في الأحكامِ الاعْتِقادِيّة والفَرْعِيّة.

وقوله: «أحادِيثُ نَفْيِ الخِضاب عن سيِّدنا أنسٍ رضي الله تعالى عنه ثابتةٌ في الصحيحين وغيرِهما». زاد المُناوي فيما تقدم: «فَلَا يُقَاوِمُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضَبْ». اهـ[1].

يقال عليه: كما أن نفيَ الخِضابِ ثابتٌ في الصحيحين عن سيِّدنا أنسٍ رضي الله تعالى عنه، كذلك ثبوتُه ثابتٌ في الصّحيحين وغيرِهما، كما تقدَّم عن سيدنا عبد الله بن عُمر، وعن سيدتنا أم سلَمة رضي الله تعالى عنهُما، فترجَّحت طريقةُ الإثبات؛ لأنها مرويَّةٌ في الصّحيحين عن صحَابِيّين، والنفيُ إنما هو عن صحابيٍّ واحد. وأيضًا؛ تقدَّم ثبوتُه عن الاثني عشرَ منَ الصحابة، وأين الواحِدُ من اثني عشر؟!.

والحاصل: إن الخضاب ثابتٌ في الصحيحين مِن حديث ابن عمر[2]، وفي صحيح البُخاري من حديثِ أمِّ سلمة[3]، وعند أحمد[4] وأبي داود[5] والتِّرمذي في «الشمائل»[6]،

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللّدنيّة، الزرقاني، ج5، ص504.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ح5851، ج7، ص153. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 25، ج2، ص844.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، ح5896، ج7، ص160.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند أبي رمثة التيمي، ح17500، ج29، ص44.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة، ح4210، ج4، ص86. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص246.

(6) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في شيب رسول الله ﷺ، ح42، ص46.

والنَّسائي[1] من حديث سيِّدنا أبي رَمْثة، وعند التِّرمذي من حديث سيدنا أنس[2]، وعند الترمذي - أيضًا - مِن حديث سيِّدنا أبي هريرة[3]، وعند أبي نُعَيْم مِن حديث عائشة، وعند الطَّبَراني مِن حديث سيدنا عبد الله ابن أبي أَوْفَى، وعنده - أيضًا - من حديث ابن عباس[4].

وعند ابنِ عَسَاكر وابنِ سَعْدٍ مِن حديث أبي عبد الرحمن الثّمالي[5]، وعند ابن سعد[6] - وذكره الأَسْيُوطي من حديث أبي جَعفر، وعند الإمام أحمد مِن حديث عبد الله ابن زَيد، وعن ابن سَعْد مِن حديث سيّدنا بُرَيْدة[7] رضي الله تعالى عنهم، ونفعنا الله ببركاتهم... آمين.

وإذا رَوى عن سيدنا أنسٍ نفيَ الخضاب جماعةٌ؛ فيروي عن [44/ أ] اثني عشر من الصحابة جماعة أكثرُ مِن تلك بلا نِزاع. والله تعالى أعلم.

وأما قولُ الشيخ جَسُّوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا قال المصنِّف عقبه: قَالَ حَمَّاد المذكُور: **وَأَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بن مُحَمَّد بن عَقِيل قَـالَ: «رَأَيـتُ شَعْرَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عندَ أَنَس**

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالحنَّاء والكَتَم، ح5083، ج8، ص140. ومن رواية عمرو بن علي يصل بها إلى أبي رمثة: قد لطّخ لحيته بالصفرة. صححه الألباني في سنن النسائي، ج3، ص365.

(2) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

(3) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمَّديَّة، باب: ما جاء في خضاب رسول الله، ص60.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الميم، عطاء عن ابن عباس، ح11466، ج11، ص192.

(5) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص338.

(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص337.

(7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، السيرة النبوية، باب: ذكر من قال خضب رسول الله، ج1، ص337.

مَخْضُوبًا»[1]. اهـ. إِشَارَةٌ إِلَى شُذُوذِ رِوَايَةِ حُمَيد». اهـ.

فيُقال عليه: ذلك احتمالٌ منه فقط، ويُحتمل أنه إنَّما ساقَه تقويةً لقولِ سيِّدنا أنس رضي الله تعالى عنه: «**رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوبًا**»[2]، وهذا الاحتِمالُ هو المتبادَر. على أن ما احتَمل واحتُمل؛ سَقَط به الاستِدْلال. تأمله بإنصاف، وإيّاك والاعتِسافَ، وإياك أن تعرِفَ الحقَّ بالرِّجال فتهلَك مع الهالِكين، واعرِفِ الحقَّ تعرِف أهلَه؛ تكُن من الفائزين، ولا تنظُر لمن قال، وانظر لما قال....والسلام.

الفرقة الثانية: أنكرتْ رِواية سيِّدنا أنس رضي الله تعالى عنه التي نفتِ الخِضاب؛ منهم: الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه.

فقد ذكر الحافِظُ في كتاب «المناقب»، في صفته ﷺ، بعد ذِكْره حديث أنس ما نصّه: «وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ إِنْكَارَ أَنَسٍ أَنَّهُ خَضَبَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابن عُمَرَ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ». انتهى منه بلفظه[3].

أقول: تقدَّم أن حديثَ ابن عُمر ليس نصًّا صريحًا في ثُبوت الخِضَابِ في لِحْيَته الشريفة، وما احتَمَل واحْتُمِل؛ سقط به الاستِدلال.

والأَوْلى لهذا الإمام الهُمام أن لو اسْتَنَد لما ثبتَ في الصّحيحين، ونقل في «الفتح» أيضًا عنه أيضًا، ما نصّه: «وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ: يَجِبُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ وَلَوْ مَرَّةً. وَعَنْهُ: لَا أُحب لِأَحَدٍ تَرْكَ الخِضَابِ وَيَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ». انتهى منه بلفظه[4].

ونقل الشّوكاني عنه ما نصّه: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا قَدْ خَضَبَ لِحْيَتَهُ: إِنِّي لَأَرَى رَجُلًا يُحْيِي مَيِّتًا مِنَ السُّنَّةِ، وَفَرِحَ بِهِ حِينَ رَآهُ صَبَغَ لحيتَه». انتهى بلفظه[5].

---

(1) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

(2) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ، ح47، ص49.

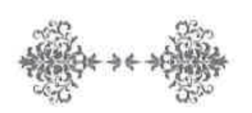
(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص572.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص356.

(5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص155.

تتمة: سُئل جلال الدين الأسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجوز للرجُل أن يخضِبَ لِحيته ويَدَيه ورِجْلَيْه بالحِنَّاء مِن غير ضَرورة؟، وهل وَرَد في ذلك شيءٌ مِنَ السُّنَّة الشّريفة؟.

فأجاب: «ذلكَ جَائزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَصَرَّحَ النَّووي بِسُنِّيَّتِهِ فِي «شَرحِ المُهَذَّبِ»، نَقلًا عَنِ اتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا؛ لمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، [44/ ب] وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، وَأَمَّا لِغَيرِ ضَرُورَةٍ؛ فَيَحْرُم». اهـ[1].



(1) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ج1، ص294.

الفصل الثاني
في الوعيد الوارد عن الشارع صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في تارك السُّنن

وقد تقدَّم أن مُحْيِي الدِّين النّووي، والحافظ الأسيوطي عن جميع الشّافعيَّة، وابن حجر الهيتمي والحافظ الشوكاني، صرّحوا بأن الخِضاب سُنَّة، بل صرّح الإمام أحمد بوجُوبه كما تقدّم.

[الجواب عن إشْكال كونِ الإمام مالِك لم يرَ سُنِّية الخضاب]:

فإن قلت: أنت مالِكي المذهَب لا شافعيّه ولا حنبلِيّه، وقد تقدَّم أن مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر كونَه ﷺ خضَب؟.

فالجواب: إن إنكارَه لذلك من حيثُ أنه لم يبلُغه، أو بلَغه ممّن لا يُوثق به، وأمَّا لو بلغتْه كما بلغتْ إخوته من أهلِ المذهب؛ لقال بموجَبها؛ وهو: السُّنيَّة.

وقد تقدَّم النقلُ عن محقِّقي المالكيَّة - كابن عبد السلام، والعقباني، والموّاق، والمسْناوي، والشيخ بَناني، والرُّهوني، وسيِّدي الطالِب - أن مثل هذا مِن الأحاديث التي نصَّ الإمام على أنها لم تبلُغه، فإذا قال أهلُ الصَّنعة: إنها صحَّت؛ يجب على مقلِّدي الإمام العملُ بمقتضاها، والوُقوف على موجَبِها.

وعليه؛ فيجِب على جميع المالِكيَّة أن يقولوا بسُنيَّة الخِضاب، لكن: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فأعجِبْ لأمرٍ هو في نفسه سُنَّة، والقول بسُنِّيته واجب، وفرضٌ من الفروض العينية.

وأيضا؛ نصَّ جماعةٌ مِن أكابر المالكيَّة على أنّه: في الحلال والحرام على صَميم المذهب، وأما في الرقائِق والآداب، فنحنُ فيه على مذهَب المحدِّثين أهل الأَدَب؛ منهم: الإمام الموّاق في «سُنن المهتدين»، وصاحب «المعيار»، والحافِظُ الحُجَّة أبو العباس سيّدي أحمد ابن أبي المحاسِن الفاسي في نُصْرَتِه لطريق الصوفيَّة، والمحقِّق أبو عبد الله

سيدي مَحمَّد ابن أبي السُّعود سيّدي عبد القادر الفاسي في «تحفة الأكابر»؛ وفي «شرحه للحصن». وفي حواشي البخاري لأبي السُّعود.

نصُّ «سَنن المهتدين»: «كَانَ شَيخِي المَنْتُورِي يَحْكِي عَنْ شَيخِهِ القِيجَاطِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَمَّا الأَحْكَام الحَلَال وَالحَرَام؛ فَنَحنُ فِيهِ عَلَى صَمِيم المَذْهَب، وَأَمَّا الآدَابُ وَالقِرَاءَاتُ؛ فَنَحْنُ فِيهِ عَلَى أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ. وَكَذَلِكَ كَانَ سَيِّدِي ابن سِرَاجَ يَحْكِي عَن شَيخِهِ الحَفَّار، يَقُولُ: نَحنُ مَالكِيُّو المَذْهَبِ فِي الأَحكَامِ الحَلَالِ وَالحَرَام، عَلَى مَذْهَبِ المُحَدِّثِين فِي الرَّقَائِقِ وَالآدَابِ، كَمَا [45/أ] كَانَ سَادَاتُ المُسْلِمِين الصُّوفِيَّة». انتهى منه بلفظه[1].

وقال الحافظ المتقدّم في نُصْرته ما رقْمُه: «قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ كالإِمَام القِيجَاطِي فِي قَولِهِ: أَمَّا الأَحْكَامُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ؛ فَنَحْنُ فِيهَا...». إلخ نَحوِ مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ نَقَلَ عَنِ القِيجَاطِي مِثْلَ ذَلِكَ، فانظره.

فإن قلت: إن السُّنَّة عند المالكيَّة هي: ما واظَب عليه صلى الله عليه مسلم وأظْهَره في الجمَاعة، والخِضَابُ لم يواظِب عليه ﷺ، فلا ينطبِق عليه اسمُ السّنية؟!.

فالجواب: إنا ما حَكَمْنا عليه بالسُّنية على مذهب مالك، حتى يَرِدَ علينا ما قُلتم، وإنما حكمْنا عليه بذلك على مَذْهَبِي الشافعي، وهو لا يشترِط المواظبة، فقد قال المحقِّق أبو زُرعة: «مذهبُ الشافِعِي على أنّ الفِعْل المجرَّد منه ﷺ يدُلُّ على السُّنّية. بل قال جمعٌ مِن أصحابه: يدلُّ على الوُجُوب». نقله العلَّامة المُناوي على «الشمائل»، في باب: كُحْله ﷺ. ونصّه: «وهذا مِن أدِلَّة الشافعيَّة على سُنية الكُحل، واعتراضُ العِصَامِي عليهم بأنّه: «إنما أمرَ به ﷺ لِمَصْلَحةِ البَدن، بدليل تعقِيب الأمرِ بقوله: **فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**. وَالأمرُ بِشَيءٍ يَنْفَعُ البَدَن لَا يُثبِتُ سُنِّيَّتَهُ». لَيسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ. وَالأَصْلُ فِي أَفْعَالِهِ: أَنَّهَا لِلْقُرْبَةِ وَالتَّشْرِيعِ». ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ أَبِي زَرْعَةَ. انتهى منه بلفظه[2].

---

(1) ينظر: سنن المهتدين، ابن المواق، ص181.

(2) ينظر: شرح المناوي على الشمائل، المناوي، ج1، ص103.

[أحاديث في وجوب اتباع السنة]:

ولْنُورد الأحاديث التي وعَدْنا بها؛ فنقُول:

أخرج الإمام أحمد عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ**»[1].

وأخرج عَبْد بن حُمَيْد وابنُ جَرير عن قتادةَ كان في بعض القراءة في الحرف الأوَّل: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِكَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِكَ، وَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**»[2].

وأخرج ابن المنذِر وابنُ أبي حاتم، وأبو الشَّيخ عن قَتادة في قولِه تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ﴾ [التوبة: 97]، قال: «سُنن مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ. قَالَ: هُمْ أَقَلُّ عِلْمًا بِالسُّنَنِ.

وأخرج البُخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[3]. وفي الحديث: «**إِنَّمَا هَلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكُمْ كثرةُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[4].

وأخرَج ابن عساكِر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي؛ فَهُو مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي!**»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند أبي رمثة التيمي، ح17500، ج29، ص44.

(2) ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج10، ص516.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يكره في التعمق والتنازع في العلم، ح7301، ج9، ص97.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسُننِ رسول الله ﷺ، ح7288، ج9، ص94.

(5) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف العين، عبد الله بن معمر، ج38، ص127.

وأخرج عَبْد بن حُميد في مسنده بسندٍ صحيح، والدَّيْلَمِي[1] عن ابن عُمر مرفوعًا، قال: «**صَلَاةُ السَّفَرِ: رَكْعَتَانِ. مَنْ تَـرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ**».

وأخرج الإمام أحمد في «المسنَد» عن سيّدنا أنس رضي الله تعالى عنه أنه: «صَلى العصْرَ بقومٍ صلاةَ قصر، فلما سلّم؛ قام القَوْم [45/ ب] يضيفون إلى ركعتَين ركعتين أخريين. قالَ: فقال: قبّح الله الوجوه؛ فوالله ما أصابت السُّنة، ولا قَبلَتِ الرُّخصة، فأشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن أقوامًا يتعمَّقُون في الدِّين يمرُقون مِنه كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ»[2].

وفي «المصباح»: «ومَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ مُرُوقًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ: خَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيرِ مَدْخَلِه. وَمِنْهُ قِيلَ: مَرَقَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقًا أَيْضًا، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ». انتهى منه بلفظه[3].

وفي «قُوتِ القُلوب» ما لفظُه: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَة: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَة، وَرَمَضَان إِلَى رَمَضَان كَفَّارَة إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِشْرَاكٌ بِاللهِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَأَنْ تُبَايِعَ الرَّجُلَ ثُمَّ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِالسَّيفِ تُقَاتِلَهُ»». انتهى منه بلفظه[4].

قلت: الحديث أَخْرَجه الحاكِم في «المستدرَك» وصحَّحه على شرطِ مُسلم[5]، وفي «المصباح» ما نصّه: «وَصَفَقْتُ لَهُ بِالبَيْعَةِ صَفْقًا: ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى يَدِهِ، وَكَانَت العَرَبُ إِذَا وَجَبَ البَيْعُ؛ ضَرَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَت الصَّفْقَةُ فِي العَقْدِ، فَقِيلَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ». اهـ[6]. وتقدَّم له أنّه: مِن باب ضَرَب.

---

(1) لم أَقِفْ عليه، عند الديلمي، لكن أورده ابن حجر في الغرائب كره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ح1927، ص1843.[مخطوط ضمن المكتبة الشاملة].

(2) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج6، ص1866.

(3) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص569.

(4) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط2، 1426 هـ 2005-م، ج2، ص250.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإنابة، ح7665، ج4، ص288. قال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(6) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص343.

وفي حواشِي العارِفِ على «الصُّغرى»، في برهان: وُجوب الأمانة للرسّل - عليهم الصَّلاة والسَّلام - ما نصُّه: «وفي «البُدور السّافرة» ما نصه: أَخْرَجَ الحَكِيمُ فِي «نَوادِرِ الأُصُولِ» عَنْ عُثْمَان بْنِ مَظْعُون عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُثْمَانُ؛ **لَا ترغبْ عَن سُنَّتِي، فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتي ثم مَاتَ قبل أَن يَتُوب؛ ضربتِ المَلَائِكَة وَجهَه عَن حَوْضِي يَوْم القِيَامَة**»[1]. فانظر الأصل الثاني والستين والمِائتين، فقد استطرده، وذكر قضيتَه، وفيها طُول». انتهى منها باللفظ.

وأخرج ابن جرير عن ابنِ عَباس فِي قَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [الأنفال: 27]: «إنَّ خِيَّانَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِتَركِ فَرَائِضِهِ، وَالرَّسُولِ ﷺ بِتَرْكِ سُنَّتِهِ، وَارتِكَابِ مَعْصِيتِهِ». اهـ[2]. نقله خاتِمة المفسرين الآلُوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وذكر الحافِظُ ابنُ كثِير في تفسيرِه لدى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ١٥٢﴾ [الأعراف: 152]، ما نصه: «نائلة لِكُلِّ مَنِ افْتَرَى بِدْعَةً، فَإِنَّ ذُلَّ البِدْعَةِ عَلَى كَتِفَيْهِ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: إِنَّ ذُلَّ البِدْعَةِ عَلَى أَكْتَافِهِمْ، وَإِنْ هَمْلَجَت[3] بِهِمُ البِغَال، [46/ أ] وَطَقْطَقَتْ بِهِمُ البَرَاذِينُ. وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَاني عَنْ أَبِي قِلابة الجَرْمي أَنَّهُ قَرَأَ الآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ﴾. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ ذَلِيلٌ». انتهى منه بلفظه[4].

وأخرجَ الدَّيْلَمِي عن ابنِ عُمر أنّه ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَعَنْتهُم: أَمِيرٌ ظَالِم، وَفَاسِقٌ قَدْ أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ، وَمُبْتَدِعٌ يَهْدِمُ سُنَّة**»[5].

(1) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل: الثامن والخمسون والمائتان، في أخلاق المعرفة، ج4، ص9.

(2) ينظر: تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ج13، ص485.

(3) في طرة المصورتين: في المصباح: «هملج البِرْذَون هَمْلَجَةً مَشَى مِشْيَةً سَهْلَةً فِي سُرْعَةٍ». اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج2، ص641.

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص477.

(5) لم أقف عليه عند الديلمي، لكن أورده ابن حجر في «الغرائب»: ذكره الديلمي في الفردوس =

وأخرج التِّرْمِذي[1] والحاكِم[2]، والبَيْهَقِي في «شُعَب الإيمان» عن عائِشة[3]، والدّارْقُطْني في «الأفراد»، والخَطِيب في «المتفِق والمُفْتَرِق»[4]، والطَّبَراني عن سيِّدنا علي رضي الله تعالى عنه: «**سَبعَةٌ لَعَنْتُهُمْ ولعنهُم الله، ولَعَنَتْهُم الملائكة، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابُ الدَّعوة، الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، والمُسْتَتِرُ بِالفَيْءِ، والمُتَجَبِّرُ بِسُلْطَانِهِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّه اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّه اللهُ**»[5].

وأَخْرَجَ الدَّيْلَمِي عن أبي هُريرة أنه ﷺ قال: «**يَجِيء قَومٌ يُمِيتُونَ السُّنة، فَعَلَى أُولئك لَعْنَةُ اللهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِين وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[6].

وأَخْرَج البَيْهَقِي عن ابن عُمر أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**كَيْفَ أَنْتُم إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْس، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ فَيُعْمَلَ بِهَا بينهم، إِلَّا ظَهَرَ فِيهِم الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المؤونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَا حَكَمَ أُمَرَاؤُهُم**

= بمأثور الخطاب، ح1337، ص1273.[مخطوط ضمن المكتبة الشاملة].

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: القدر، باب، ح2154، ج4، ص457. وقال عنه: هذا أصح.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الإيمان، أما حديث معمر، ح102، ج1، ص91. قال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح ولا أعرف له علة.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب: المناسك، حديث الكعبة، ح3722، ج5، ص464.

(4) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، باب: الألف، إبراهيم بن يزيد بن المهلب، ح72، ج1، ص214.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عمرو بن سعواء، ح89، ج17، ص43.

(6) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب الحاء، ح8879، ج5، ص499.

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فاسْتَفْقَدُوا بَعْضَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا تركوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بِأَسَهُم بَيْنَهُمْ»[1].

وفي «الفَتَاوى الحَدِيثِيَّة» لابنِ حَجَر ما نصّه: «الإِخـلَالُ بالسُّنة مَانع كَبِير من الاجْتماع به - صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم - وَفِي صَحِيح مُسلم عَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِي الله تعالى عَنهُ أَن المَلَائِكَة كَانَت تُسلم عَلَيْه إِكْرَامًا لَهُ؛ لِصَبْرِهِ على ألم البواسير، فَلَمَّا كواها؛ انْقطع سَلام المَلَائِكَة عَنهُ، فَلَمَّا ترك الكيّ كَمَا فِي رِوَايَة صَحِيحَة؛ عَاد سلامُهم عَلَيْهِ، ولكَون الكيّ خلاف السّنة؛ منع تسليمهم عَلَيْهِ مَعَ شدَّة الضَّرُورَة إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ [لا][2] يقْدَح فِي التَّوَكُّل وَالتَّسْلِيم وَالصَّبْر، وَفِي رِوَايَة البَيْهَقِيّ: كَانَت المَلَائِكَة تصافِحه، فَلَمَّا كوى؛ تنحَّتْ عَنهُ». اهـ[3].

[مَبحث: هل اكْتَوَى النبي ﷺ؟]:

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: «وهذا أمر خَاصٌّ بِعِمْرَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ [46/ ب] بِهِ البَاسُورُ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خطِرًا[4]، فَنَهَاهُ عَنْ كَيِّهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ؛ كَوَاهُ فَلَمْ يَنْجَحْ. وقد أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنِ الكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا»[6]. وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ».

«وأما الكَيّ؛ فجَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وإن كان الأَوْلَى تَرْكُهُ إذا لم يتعين، وَعُمُومُ الجَوَازِ

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الزكاة، التشديد على منع زكاة المال، ح3043، ج5، ص23.

(2) أثبت في المصورتين، وفي الفتاوى الحديثيَّة يقدح وهو الصواب بما يقتضيه السياق.

(3) ينظر: الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ص212.

(4) في طرة المصورتين: في المصباح: «الخَطَرُ الإِشْرَافُ عَلَى الهَلَاكِ وَخَوْفُ التَّلَفِ، وَالجَمْعُ أَخْطَارٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ». اهـ. ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص173.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الكي، ح3865، ج4، ص5. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص464.

(6) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالكي، ح2049، ج3، ص457. وقال: حديث حسن صحيح.

مَأْخُوذٌ مِنْ نِسْبَةِ الشِّفَاءِ إِلَيْهِ، وفضل تركه من قوله: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِر: «أَنَّه ﷺ: بَعَثَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاه»[2]. وأخرج الطَّحَاوِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ فِي زَمَنِه ﷺ»[3]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ: «أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[4]. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّه ﷺ: كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ»[5]».

«وَلَمْ أَرَ فِي أَثَرٍ صَحِيحٍ أنه ﷺ اكْتَوَى، إِلَّا أَنَّ القُرْطُبِيَّ نَسَبَ إلى الطبراني أنه ﷺ اكْتَوَى، وَذَكَرَهُ الحَلِيمِيُّ بِلَفْظِ: رُوِيَ أَنَّهُ اكْتَوَى لِلْجُرْحِ الَّذِي أَصَابَهُ. وَالثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَحْرَقَتْ حَصِيرًا، فَحَشَتْ بِهِ جُرْحَهُ»[6]. وَلَيْسَ هَذَا الكَيُّ المَعْهُود، وَجزم ابن التِّين أَنَّهُ اكتوى، وَعَكس ابنُ القَيِّمِ فِي «الهَدْيِ»». انتهى ملخصًا منه بلفظه[7].

الحاصل: الذي جزَم به ابن القيّم والحافِظ، أنه ﷺ لم يَكْتوِ، والذي جزَمَ به القُرطبي، والطّبراني، والحَليمِي، وابن التّين، أنه ﷺ اكْتَوى، والعِلْمُ لله وحده. وصلَّى الله على من لا نبيّ بعدَه، وآلِه وكلِّ مَن انتمى إليه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، ياب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح75، ج4، ص1731.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، ياب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح73، ج4، ص1730.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب: الكراهة، باب: هل الكي مكروه أم لا، ح7152، ج4، ص321. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج4، ص463.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: ذات الجنب، ح5719، ج7، ص128.

(5) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ح2050، ج3، ص458. وقال: حديث حسن غريب.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس البيضة، ح2911، ج4، ص40.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص156-155.

رَجْعٌ وتَتْمِيم: [الإخلال بالسُّنة مانعٌ مِن رؤيتِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، والعكْسُ صَحِيح]:

سبقَ أن الإخلال بالسُّنة مانعٌ من رؤيته ﷺ، وأن الوقوفَ مع السنة سببٌ عظيم في الاجتماعِ به ﷺ.

أخرج الإمامُ أحمد في المسند، في ترجمة سيدِنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي ﷺ**». قال المثنى: «وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ»[1].

وقال تاجُ الدِّين ابن عطاء الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «التنوير، في إسقاطِ التدبير»، لما تكلم على آية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية[2]، [النساء: 65]، ما نصه: «فِي هَذِهِ الآيَة دَلَالَةٌ على أَنَّ الإيمَانَ الحَقِيقِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ حَكَّمَ رَسُولَه ﷺ عَلَى نَفْسِهِ؛ قَولًا وَفِعْلًا، وَأَخْذًا وَتَركًا، وَحُبًّا وَبُغْضًا، وَيَشتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ التَّكْلِيفِ، وَحُكْمِ التَّعْرِيفِ وَالتَّسْلِيمِ وَالانْقِيادِ، [47/ أ] عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ فِي كِلَيهِمَا».

«فَأَحْكَامُ التَّكْلِيفِ: الأَوَامِر وَالنَّوَاهِي المُعَلَّقَةُ بِاكْتِسَابِ العِبَادِ، وَأَمَّا أَحْكَامُ التَّعْرِيفِ؛ فهُو مَا أَورَدَهُ عَلَيكَ مِنْ فَهْمِ المُرَادِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ: لَا يَحْصُلُ لَكَ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ إِلَّا بِأَمْرَين: الامْتِثَالُ لِأَمْرِهِ، وَالاسْتِسْلَامُ لِقَهْرِهِ».

«ثمَّ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَكْتَفِ بِنَفْيِ الإِيمَانِ عَمَّن لَمْ يُحَكِّم، أَو حَكَّمَ وَوَجَدَ الحَرَجَ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ، عِلْمًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِمَا النُّفُوسُ مُنْطَوِيَةٌ عَلَيهِ مِنْ حُبِّ الغَفْلَةِ، وَوُجُودِ النُّصْرَةِ، سَواء كَانَ الحَقُّ عَلَيهَا أَو لَهَا».

«وَفِي الآيَة إِظْهَارٌ لِعِنَايَتِهِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَهُ، وَقَضَاءَهُ قَضَاءَهُ، فَأَوجَبَ عَلَى العِبَادِ الاسْتِسْلَامَ لِحُكْمِهِ، والانْقِيادَ لأَمْرِهِ، وَلَم يَقْبَل مِنْهُم الإيمَان لأُلُوهِيتِه

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح13267، ج20، ص464.

(2) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65].

حَتَّى يُذْعِنُوا لأَحْكَامِ رَسُولِهِ ﷺ». اهـ[1]. ونقله في «المواهب» بأبسَطِ من هذا، فانظره.

ثم نقل عن سهْل أنه قال: «مَنْ لَم يَرِ وَلَايَةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مُلْكِهِ؛ لَم يَذُقْ حَلَاوةَ سُنَّتِهِ. لِأَنَّهُ قَالَ: **لَا يُؤمِنُ أَحَدَكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن نَفْسِهِ**. وَرَوينَا عَنِ العَارِفِ القُرَشِي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَقِيقَةُ المَحَبَّةِ: أَنْ تَهَبَ كُلَّكَ لِمَنْ أَحْبَبْت، وَلَا يَبْقَى لَكَ مِنْكَ شَيء». اهـ[2].

[نُصوص الفقهاء على وُجُوبِ العمَل بالسُّنة ومعاقَبةِ تارِكها]:

وأما النصوص الفقهية، فقد نقلَ الشيخُ الرهوني رحمهُ الله في باب: الشُّرب. من الإجارَة، عند قولِ الشيخ خليل رضي الله عنه: «وضَرَبَ بِسَوْطٍ وغَيْره»، عن الحطَّاب: «إن المواظِبَ على ترك السُّنن، وعلى فِعْلِ المكروه؛ يُجْرَح ويؤدَّب». فانظره. ويأتي نصه إن شاء الله تعالى.

وقال ابن العَرَبي في «العارضة»، في باب: تعجيل الظُّهر: «لَو اتَّفَقَ أَهْلُ حِصْنٍ عَلَى الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الوَقْتِ؛ لَمْ يُقَاتَلُوا، وَلَو اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ قُوتِلُوا!». اهـ[3]. نقله الحَطَّاب[4].

ونقل العلّامة مُحَشِّي الشيخ[5]، لمَّا تكلَّم على الإقامة ما نصه: «تَرْكُ السُّنَّةِ فِسْقٌ، وَإِنْ تَمَالَأَ أَهْلُ بَلْدَةٍ؛ عُوقِبُوا». انتهى منه بلفظه[6].

---

(1) ينظر: التنوير في إسقاط التدبير، ابن عطاء الله السكندري، تحقيق: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، 2007، ص14.

(2) ينظر: المواهب اللدنية، القسطلاني، ج2، ص636-635.

(3) ينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي، ج1، ص218.

(4) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ج2، ص42.

(5) يعني: العلَّامة محمد بن الحسن بناني، محشي شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل.

(6) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي، دار الكتب العلميَّة، ص228.

قلت: ويؤيِّده ما في البخاري في باب المكاتَب: «أَنَّ سِيرِينَ - يعني: والد محمد- سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ. فَأَبَى. فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ - آلة يَضْرِب بها - وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]، فَكَاتَبَهُ على أربعين ألف درهم»[1].

كما أخرجه ابن سعد من طريق محمد بن سيرين، قال: «كَاتَبَ أَنَسٌ أَبِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»[2]. قال الحافظ: «قَالَ ابن القَصَّارِ: إِنَّمَا عَلَا عُمَرُ أَنَسًا بِالدِّرَّةِ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ لِأَنَسٍ، وَلَوْ كَانَتِ [47/ ب] المكاتبَةُ لَزِمَتْ أَنَسًا؛ مَا أَبَى، وَإِنَّمَا نَدَبَهُ عُمَرُ إِلَى الأَفْضَلِ».

«وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رَقَبَةَ العَبْدِ وَكَسْبَهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِكِتَابَتِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ».

«وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيُّ: القَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لِلْأَمْرِ فِي هَذَا عَنِ الوُجُوبِ في الشَّرْط؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]، فَإِنَّهُ وَكَلَ الاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ إِلَى المَوْلَى، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ: إِذَا رَأَى عَدَمَهُ؛ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ!». انتهى منه بلفظه[3].

وقال الحافظُ ابن كَثِير لدَى هذه الآيَةِ الكَرِيمة ما نصّه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللهِ، وَإِذْنٌ مِنْهُ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ... وَغَيْرُهُمْ». انتهى منه بلفظه[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه، ج3، ص151. دون تقييد بمبلغ معين.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدّثين والتابعين، سيرين مولى أنس بن مالك، ج7، ص86.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص187.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج6، ص53.

تنبيهان: [حولَ حَديثِ ابن سيرين في المكاتَب]:

الأول: [المكاتَبة سنة]:

لم يبين ابنُ وهبٍ في هذا النقل عن مالِك حُكمه؛ هل النَّدب أو السّنية؟، بعد أن نفى وُجُوبَه. وظاهِرُ ما نقلَه في «فتح العلّام، شرح بُلوغ المرام»، للعلّامة القَنُّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن «النَّجم الوَهّاج»: السُّنية[1]. ونصه: «فَائِدَةٌ: فِي «النَّجْمِ الوَهَّاجِ» أَنَّهُ ﷺ أعتق ثَلاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَة، عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ. وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ».

«قَالَ: وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ سَبْعًا وَسِتِّين، وَعَاشَتْ كَذَلِكَ. وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ كَثِيرًا، وَأَعْتَقَ العَبَّاسُ سَبْعِينَ عَبْدًا. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَام مِائَةَ مُطَوَّقِينَ بِالفِضَّةِ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَحَجَّ سِتِّين حَجَّةً. وَحَبَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلْفَ فَرَسٍ».

«وَأَعْتَقَ ذُو الكَلَاعِ الحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةَ آلافٍ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفِ نَسَمَةً». انتهى منه بلفظه، وذلك لانطِباق تعريف السُّنة عليه، وهي: ما واظَب عليه ﷺ، وأَظْهَرَه في الجماعَة. والله أعلم.

التنبيه الثاني: [معنى الدِّرَّة التي كان يضرب بها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ]:

إن قلت: ما تفسير الـدِّرّة المشهورة لسيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه؛ فإنِّي كم أُتعِبْت في المراجَعة لكُتُب اللغة، وكتُب الحديث وغيرِها، وسألتُ عنها، فلم أجِد فيها ما يشْفي؟.

الجواب والله الموفِّق للصواب: ما اشتهَر من أن سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه كانتْ له درّة صَحِيح، وقد تقدم ذِكْرُها في «الصحيح»، في كتاب: العتق. كما ذكَرَها في كتاب: الدِّيات. ولفظه: «**وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ**». اهـ[2].

---

(1) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، دار المنهاج، ط1، 1425هـ/ 2004م، ج10، ص463-462.

(2) ينظر: صحيح البخاري، محمد البخاري، ج9، ص8.

قال في «الفتح» ما نصّه: «وَأَمَّا أَثَرُ سيدنا عُمَر؛ فَأَخْرَجَهُ [48/ أ] فِي «المُوَطَّأ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ [عُبَيْدِ][1] اللهِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعًا، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَالَ تَحْتَ شَجَرَة، فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: عَجِلْتَ عَلَيَّ!. فَأَعْطَاهُ المِخْفَقَةَ، وَقَالَ: اقْتَصَّ. فَأَبَى. فَقَالَ: لَتَفْعَلَنَّ. قَالَ: فَإِنِّي أَغْفِرُهَا!». انتهى منه بلفظه[2].

والمِخْفَقَة كما في «اللسان»: «الشَّيْءُ يُضْرَبُ بِهِ؛ نَحْو سير أَوْ دِرَّة...إلى أنْ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: فَضَرَبَهُمَا بالمِخفقة؛ وهِيَ: الدِّرَّةُ.». اهـ[3]. ونحوه في «المخصَّص» لعلي ابن سِيدَه[4].

وأما تفسِيرها؛ فاعلمْ أنه لم يتكلَّم عليها ابن الأثير في «النِّهاية»، والقاضي في «المَشَارِق»، ولا الحافظ في «الفَتْح» في مظانِّها؛ككتاب المكاتَب، وكتاب الدِّيات، ولا «التَّوْشِيح»، ولا الزَّرْكَشِي.

نعم؛ نصّ عليها جماعةٌ مِن أهل اللُّغة؛ كصاحِب «الصِّحاح»، وصاحِب «القَامُوس»، وصاحِب «المِصْبَاح»، وصاحبِ «لسان العَرَب»، وابنُ سِيدَه في «المخَصَّص».

قال في الصِّحاح: «الدِّرَّةُ بالكسر: التي يُضْرَبُ بها». انتهى منه بلفظه[5].

وقال في «القامُوس» ما نصُّه ممزوجًا بشرحِه: «والدِّرَّةُ، بالكَسْرِ: دِرَّة السُّلطانِ، الَّتي يَضْرِب بِهَا، عَرَبِيّةُ مَعْرُوفَة». اهـ[6]. ونحوُه في «لِسان العرَب». فانظره[7].

---

(1) في المصورتين عبد، والراجح: عبيد. كما في «الفتح» وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج12، ص228.

(3) ينظر: لسان العرب، فصل الخاء، ج10، ص82.

(4) ينظر: المخصص، علي بن سيده، الطعن ونعوته، ج2، ص53.

(5) ينظر: الصحاح، وتاج العروس، وصحاح العربية، الجوهري، فصل الخاء، خفق، ج4، ص1469.

(6) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ج11، ص281.

(7) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص282.

وقال في «المصباح»، في مادة: درر. ما نصّه: «وَالدِّرَّةُ: السَّوْطُ، وَالجَمْعُ دِرَرٌ؛ مِثْلُ: سِدْرَة وَسِدَر». انتهى منه بلفظه(1).

وقال علي بن سِيده في «المخصَّص»: «والـدِّرَّة: الَّتِي يُضـرَب بهَا، عَربيَّة. ابْن الأَعرَابِي: وَهِي العَرَقة». انتهى منه بلفظه(2).

والعَرَقة: هي الدِّرَّة الَّتِي يُضرَب بهَا. كما في «القامُوس» وشرحِه(3).

كما تكلم عليها جماعةٌ مِن العُلماء؛ كالخَفَاجِي على «الشفا»، والعلَّامة جَسُّوس على التصوُّف، والعلَّامَة الدَّسوقي، والعارف الصّاوي.

قال الشِّهاب الخفَاجي على «الشفا»، في فصل: حُكم الزيارة النبوية، لدى قول المصنف: «وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخطاب صَوْتًا فِي المَسْجِد، فَدَعَا بِصَاحِبِه، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟. قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: لَوْ كُنْتَ مِنْ هَاتَيْنِ القَرْيَتَيْنِ؛ لَعَلَوتُكَ بِالدِّرَّةِ». ما نصّه: «بِكَسْرِ الدَالِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ؛ وَهِي: سَوْط عَرِيْضٌ يُضْرَبُ بِهِ. وَعَلَوتُكَ بِمَعْنَى: ضَرَبْتُكَ، وَهُو تَعْبِير فَصِيحٌ مَشْهُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَعَالِي بَدَنِهِ بِالدِّرّة». انتهى منه بلفظه(4).

أقول: وَصْفُةُ الدِّرّة بأنها: سوْطٌ عَرِيض. في عُهْدَته؛ فقد رأيتُ نُصوصَ أهلِ اللُّغة، فلم يُعَرِّج أحدٌ منهم على ذلك الوصْف، وهو مباينٌ - كذلك - لِكلامِ الفُقَهاء كما يأتي إن شاء الله تعالى، فإنها لَوْ كانتْ عَرِيضَة؛ ما مَنَعُوا الحدَّ بها. والله أعلم. تأمَّلْهُ بإنْصاف!.

وقال العَلّامة جسُّوس [48/ ب] رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، في شرحِه لتصوُّف ابنِ عاشِر، ما نصه: «وَذَكَرَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الرِّسَالَةِ» أَنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا جَنَّ عَلَيهِ اللَّيْلُ؛ حَاسَبَ

---

(1) ينظر: المصباح المنير، الحموي، ج1، ص191.

(2) ينظر: المخصص، علي بن سيده، ج2، ص61.

(3) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ج26، ص135.

(4) ينظر: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عِياض، الخفاجي، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ج5، ص117.

نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا ضَرَبَ نَفْسَهُ بِالدِّرَّةِ. قَالَ: وَلَعَلَّهَا عُودٌ فِي رَأْسِهِ سَوط». انتهى منه بلفظه. فهُمَا مُتَقارِبَان في الجُمْلَة؛ لأنَّهما اتَّفقا على أنها سَوْط.

نعم؛ زاد الأوَّل أنه: عَرِيض. وزاد الثاني: أن السوط مُعَلَّق في رأس العُود. والله تعالى أعلم.

نعم؛ كلامُ الشيخ جَسّوس صريحٌ في المغايَرة بين السّوط والعُود، خلافًا لما يتبادر للأفهام، وحقيقةُ الأمُور وكُنْهُها انفردَ بها الملِك العَلَّام، قد نحا في ذلك نحوَ الفُقَهاء لا أهل اللُّغة، كما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

نعم؛ اتفَق الكلُّ على أنها مشتمِلة على سَوط، وكلامُ الفقهاء في بابِ الشُّرب، صريحٌ في المغايَرة بينهُما. قال الموّاق لدى قول «المختصر»: «وَالحُدُودُ بِسَوطٍ»: «وَمِنَ «المُدَوَّنَة»: وَلَا يُجْزِئ الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ بِقَضِيبٍ وَشِرَاكٍ، وَلَا دِرَّةٍ، وَلَكِن السَّوط، وَإِنَّمَا كَانَتْ دِرَّةُ عُمَر لِلأَدَبِ». انتهى منه بلفظه[1].

وفي الحطّاب ما نصه: «قال ابن عرفة: وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ فِي الحُدُودِ بِقَضِيبٍ وَلا شِرَاكٍ، وَلَا دِرَّةٍ، وَلَكِن السَّوط، وَإِنَّمَا كَانَتْ دِرَّةُ عُمَر لِلأَدَبِ فَقَط، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ؛ قُرِّبَ السَّوطَ».

ثُمَّ قَالَ عقِبَهُ مَا نَصُّه: «وَلأَبِي زَيْدٍ عَن ابنِ القَاسِم فِي رَجُلٍ ضَرَبَ عَبْدَهُ الحَدَّ فِي الزِّنَا بِالدِّرَّةِ؟. قَالَ: إِنْ كَانَ ضَرَبَ ظَهْرَهُ بِهَا؛ أَجْزَأَه، وَمَا هُو بِالبَيِّن. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَت الدِّرَّةُ التِي ضَرَبَهُ بِهَا لَطِيفَةً لَا تُؤْلِم وَلَا تُوجِعْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِّ بِالسَّوطِ!». اهـ[2].

فصرَّحُوا بالمغايَرة بين الدِّرَّة والسَّوْط، وبين السَّوط والقَضِيب، وعليه؛ فالدِّرَّة ليستْ هي السَّوط، والسَّوط ليس هو القَضِيب؛ خلافًا لما يتبادَر، فليُنْظَر في ذلك؟!. إلَّا

---

(1) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص435.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ خير، مؤسَّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/ 2014 م، ج10، ص285-284.

أن تكونَ التَّفرِقَة شرعيَّةً لا لُغَوِيَّة، وعدمُها لغويّة؛ فهي عندهم بالمعنَى الأعم، والله تعالى أعلم.

وقد نصَّ العلَّامةُ الشّيخ الطيِّب ابن كِيران - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - في تأليف له في الردِّ على الوَهْبِيّة، على أن: الحقائق الشرعيَّة - في الأغلب - تكونُ أخصَّ مِن الحقائِق المعنوية. فانظره.

وأغربَ بعضُ عُلماء تونس، وهو معاصر لنا: العلَّامة الشَّريف البركة، المشارك الصالح؛ سيدي محمد المكي ابن عزوز الحُسَيني نفعنا الله به، في تأليفه المسمَّى بـ: «**السيف الربّاني في عُنُق المعترض على الغَوْثِ الجِيلاني** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»؛ فإنه فسَّرها بمعنى غَريب، ونصه: «وَكَانَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَثِيرًا مَا يُؤدِّبُ النَّاسَ بِالسَّوطِ المَشْهُورِ بِالدِّرَّةِ، وَهِي: بِكَسْرِ الدَّالِ، جِلْدٌ مُرَكَّبٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ». انتهى منه بلفظه [49/ أ]. كأنه يُريد (أَزْفِل) الذي يُضْرَبُ به الظَّلَمَة الآن.

ومثلُه في الغَرابة: ما وُجِدَ بخطِّ الشيخِ مُصْطَفَى بن محمد البناني على تأليفه: «**روضَةُ الطَّالِبين، لأسماءِ الصَّحابَةِ البَدْرِيّين**»، ونصُّه: «الدِّرَّة بِكَسْرِ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: كَانَتْ مِنْ نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَا ضَرَبَ بِهَا أَحَدًا عَلى ذَنْبٍ وَعَادَهُ فاعِلُهُ». اهـ. وهو بعيدٌ أيضًا؛ لأن الدِّرَّة محلُّ نُزولها الأرض، فقد تُمْتَهَن، وكذا المقصودُ مِن الضَّرب بها إنما هو: امتِهانُ الضارِب بها، لينزجِر، خُصوصًا إن وقعَ على الرِّجل، وذلك بعيد مِن أحوالِ الصَّحابَةِ الكِرام، فإنّ تَعْظِيمَهُم لأثَرَاتِه ﷺ، وما نُسِبَ إليه، يأباهُ ذلِك. خصوصًا من سيِّدنا عمر رضي الله تعالى عنه. وثبت أنهم كانُوا يبذُلون الأموالَ العَظِيمَة في الأُمور التي تُنْسَبُ لمولانا صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله، فمَحَلُّ أَثَرِ نعْله ﷺ الشَّريفة الرأسُ لا الأَرْض. والله تعالى أعلم.

حتى ثَبَت أن عبد الله بن إسحاق؛ وهو: مِن موالي مُعاوية، اشترى ألواحَ سَرِيره ﷺ بأَرْبَعَةِ آلافِ دِرهم بِيعَ فِي مِيراثِ عائِشة.

وبَذَلَ سيدُنا مُعاوية لكعبِ بن زُهَيرٍ عشرة آلافِ دِرْهَم على أن يُعْطِيه بُرْدَةَ

المصطفى ﷺ التي أعطاهُ عِنْدَ إنشائِه القَصِيدَة المشهُورَة. فقال كعْب: «مَا كُنْتُ لأوثر بثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ أحدًا، فلما ماتَ كَعْب؛ بعثَ مُعاوِيَة إلى وَرَثَتِه بِعِشْرِين ألفًا، فأخذَهَا مِنْهُم.

وقال العَلَّامة الدَّسُوقِي في حواشيه على شَرْحِ الدَّرْدِير لمُخْتَصَرِ الشيخ خليل، ونصه: «وَالدِّرَّةُ: سَوْطٌ رَفِيعٌ مَجْدُول - أي: مفتول - مِنَ الجِلْدِ»[1].

ونحوُه للعارِفِ الصّاوي في حواشِيه على شرح «أقرب المسالِك»، وذكرَ أيضًا: «قيلَ: إنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ مُرَكَّبٍ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ»[2]. والله تعالى أعلم.

أقولُ: وهذا التفسِير بعيد؛ لأنه ربما يكُون هُو المُشَارُ لهما بما في مُسْنَد أحمد[3]، وصحيح مُسلم عن سيِّدنا أبي هريرة: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ...**»..الحديث[4].

وأخرج الإمامُ أحمد[5] والحاكِمُ وصحَّحه، عن أبي أُمَامَة مرفوعًا: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابُ البَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللهِ**»[6].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، ج4، ص354.

(2) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج4، ص503.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح8665، ج14، ص300.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات، ح125، ج3، ص1680.

(5) أخرجه أحمد في مسنده، تتمّة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة، ح22150، ج36، ص466.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم، باب: وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي، ح8347، ج4، ص384. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرَج الإمامُ أحمد[1] ومُسْلِم[2] والحاكِم وصحَّحه عن أبي هريرة مَرْفُوعًا: «**إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّة؛ يُوشِكُ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ الله، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البقر**»[3].

قال العلَّامة المُناوي على قوله: «كأذنابِ البَقر»: «تُسَمَّى فِي دِيارِ العَرَبِ بِالمَقَارِيع؛ جَمْعُ: مقْرَعَةٍ، وَهِي: جِلْدَةٌ طَرَفُهَا مَشْدُود، عَرْضُهَا كَالإِصْبَعِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس، مَنِ اتُّهِمَ بِنَحو سَرِقَةٍ، ليصْدُقَ فِي أَخْبَارِهِ بِمَا سَرَقَ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ ذَيْنَكَ الصِّنْفَينِ سَيُوجدَان، وَكَذَلِكَ كَان؛ فَإِنَّهُ خَلَفَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الأَوَّلِ قَومٌ يُلَازِمُونَ السِّيَاطَ التِي لَا يَجُوزُ الضَّرْبُ بِهَا فِي الحُدُودِ قَصْدَ تعْذِيبِ النَّاسِ، وَهُم أَعْوَانُ وَالِي الشُّرطِ المَعْرُوفُون بِالجَلَّادِين، فَإِذَا أُمِرُوا بِالضَّرْب؛ تَعَدّوا المَشْرُوع فِي الصِّفَةِ وَالمِقْدَارِ، [49/ ب] وَرُبَّمَا أَفْضَى بِهِم الهَوى وَمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ إِلَى هَلَاكِ المَضْرُوبِ، وَتَعْظِيمِ عَذَابِهِ، وَقَدْ ضَاهَى أَعْوَانَ الوَالِي جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، سِيَّمَا فِي شَأْنِ الأرقّاءِ، وَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَى العِلْمِ. قَالَ القُرْطُبِي: وَبِالجُمْلَةِ؛ هُمْ سُخّاطُ اللهِ عَاقَبَ بِهِم شِرار خَلْقِهِ غَالِبًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِهِ. وَقِيْلَ: المُرَادُ بِهِم فِي الخَبَرِ: الطَّوَّافُونَ عَلَى أَبْوَابِ الظَّلَمَة وَمَعَهُم المَقارِيْع». انتهى منه بلفظه[4].

وقال في «روح البيان» لدى قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. [الأحزاب: 33]، لما ذكر حديث: «صنفان... إلخ»، قال عقب قوله: «معهم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَر»، ما

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح8293، ج14، ص48.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنَّة والنار، باب: النار يدخلها الجبَّارون، ح53، ج4، ص2193.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم، باب: وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي، ح8344، ج4، ص482. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(4) ينظر: فيض القدير، المناوي، ج4، ص208.

نصه: «جَمْعُ سَوط، تُسَمَّى تِلْكَ السِّيَاطُ فِي دِيَارِ العَرَبِ بِالمَقَارِيْع: جَمْعُ مَقْرَعَة؛ وَهِي: جِلْدٌ طَرَفُهَا مَشْدُودٌ عَرْضُهُ كَعَرْضِ الإِصْبَعِ الوَسَط، يَضْرِبُونَ بِهَا السَّارِقِين عُرَاة، وَقِيلَ: هُمُ الطَّوَّافُونَ عَلَى أَبْوَابِ الظَّلَمَةِ كَالكِلَابِ، يَطْرُدونَ النَّاسَ عَنْهَا بِالضَّرْبِ وَالسَّبِّ». انتهى منه بلفظه(1).

تكملة: [لعُثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب دِرّة أشد من دِرّة عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]:

كما كانت الدِّرَّة لسيدنا عُمر؛ كذلك سيدُنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا أنه اتخذَها أشد من الدِّرَّة العُمريَّة، كما في أوليّات الحافظ الأسيوطي، وتبِعه على ذلك مَن بعده، واقتصروا عليه، مع أنه ثبتَ أن سيّدنا عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت له دِرَّة - وإن لم يُنَبِّه عليه أحدٌ فيما علِمت - والكمال لصاحِب الكمال.

ففي مُسند عبد بن حُميد: حدّثنا محمد بن عُبيد: أخبرَنا المختار بن نافع عن مطر قال: «خَرَجْتُ مِنَ المَسْجِد، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِك وَأبقى لَه، فَمَشِيتُ خَلْفَهُ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيَّ مُؤْتَزِرٌ بِإِزَارٍ، مرتدٍ برِدَاء، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدَوِيٌّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟!. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا عَلِيٌّ بن أبي طالب أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى أشهر إلى الإِبلِ - فَقَالَ: بِيعُوا وَلَا تَحْلِفُوا؛ فَإِنَّ اليَمِينَ تُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَتَمْحَقُ البَرَكَةَ، ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَ التَّمْرَ فَإِذَا خَادِمٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يبكيكِ؟. فَقَالَتْ: بَاعَنِي هَذَا الرَّجُلُ تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَرَدَّهُ عليَّ مولاي». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: خُذْ تَمْرَكَ وَأَعْطِهَا دِرْهَمَهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا من الأَمْرِ شيء، فدفعه...»...الحديث بطوله(2).

رَجْعٌ لما كنَّا بِصَدده:

[مبحث في وجوبِ الإنكارِ على تارِك السُّنة وتأديبِه]:

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القُرطبي في كتابه «المفْهِم في شرح مُسلم»: «وَمَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ شَيءٍ مِنَ السُّنَن؛ كَانَ ذَلِكَ نقْصًا فِي دِينِهِ، وَقَدحًا فِي عَدَالَتِهِ، فَإِنْ

---

(1) ينظر: روح البيان، الآلوسي، ج7، ص170.

(2) منتخب من مسند عبد بن حميد، من مسند أبي الحسن علي بن أبي طالب، ح96، ج1، ص134.

[50/ أ] كَانَ تركَهُ تهاوُنًا بِهِ وَرَغْبَةً عَنهَا؛ كَانَ ذَلِكَ فِسقًا فيستحقُّ بِهِ ذمًّا. وَقَالَ عُلَمَاؤنَا: لَو أَنَّ أَهلَ بَلَدٍ تَواطَؤوا عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ؛ لَقُوتِلُوا علَيهَا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيهَا، وَلَقَدْ كَانَ صَدرُ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعْدَهُم يُثَابِرُونَ عَلَى فِعْلِ السُّنَنِ وَالفَضَائِلِ مُثَابَرَتَهُم عَلَى الفَرَائِضِ، وَلَم يَكُونُوا يُفَرِّقُون بَينَهُمَا لاغْتِنَام ثَوَابِهِمَا؛ وَإِنَّمَا احْتَاجَ أئِمَّةُ الفُقَهَاءِ إِلَى ذِكْرِ الفَرْقِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ وُجُوبِ الإعَادَةِ وَتَرْكِهَا، وَخَوفِ العِقَابِ عَلَى التّرك». اهـ[1]. ونقله عنه الحافِظ في «الفَتح» مختصَرًا[2]، والعلاَّمة بَنِّيس في شرحه للأربعين النَّوويَّة.

وفي «التوضيح» للشيخ خَلِيل ما نصّه: «وَنَقَلَ التُّونُسِي وَغَيرُهُ عَنِ ابنِ خُوَيْزْ مِنْدَاد أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَدَامَ عَلَى تَرْكِ السُّنن؛ فُسِّق، وَإِنْ تَرَكَهَا أَهْل بَلَد جُبِرُوا عَلَيهَا، فَإِن امْتَنَعُوا؛ حُورِبُوا. قَالَ التُّونُسِي: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُقَاتَلَتَهُم؛ لِأَنَّ الأمر لَهُم أَمْرٌ بِالمَعْرُوف وَالخَير، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ بُسِطَتْ يَدَاهُ فِي الأَرْضِ يَأْمُرُهُم بِذَلِكَ، فَلَمَّا امْتَنَعُوا بَعْدَ الأمْر؛ وَجَبَ قِتَالُهُم، لِتَرْكِهِم الأَمْر بِالمَعْرُوف، وَالأَمْرُ لَهُم أَمْر بِوَاجِب، فَقِتَالُهُم عَلَى امْتِنَاعِهِم».

«وَقَالَ بَعْض المُتَقَدِّمِين: إِنَّ الأَمْر بِالمَنْدُوبَات لَيسَ بِوَاجِب عَلَى الأَمْر بِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيهِ عَلَى سبِيلِ النّدبِ؛ فَقَد ذَكَرَ ابْن بَشِير أَيضًا وَغَيْرُهُ هَذَا الخِلَاف، أَعْنِي أَنَّ الأَمْر عِنْدَنَا بِالمَنْدُوبِ هَلْ هُو وَاجِبٌ أو مَنْدُوب؟. لَكِنْ قَالَ فِي «الأَحْكَامِ» لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَولِهِ عَلَيهِ الصَّلاة وَالسَّلَام: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلَق مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوم لَا يَشْهَدُون الصَّلَاةَ... الحَدِيث: اخْتُلِفَ فِي التَّمَادِي عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ؛ هَلْ يُقَاتَل عَلَيهَا تَارِكُوهَا إِلَى أَنْ يُجِيبُوا إِلَى فِعْلِهَا؟. وَالصَّحِيحُ: قِتَالُهُم، وَإِكْرَاهُهُم عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِي التَّمَادِي عَلَيْهَا إِهَانَتُهَا، بِخِلَافِ مَا لَا يُحَاطُ بِهِ مِنْهَا؛ كَالوِترِ. وَأَطْلَقَ بَعْضُ شُيوخِنَا القِتَالَ علَى المواطأةِ علَى تَرْكِ السُّنَنِ مِنْ غَيرِ تَفْصِيل. وَالأَوَّلُ أَبْيَن». انتهى منه بلفظه[3].

---

(1) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم، القرطبي، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، دار الكَلِم الطيِّب، دمشق - بيروت، ط1، 1417 هـ / 1996 م، ج1، ص166.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج3، ص 265.

(3) ينظر: التوضيح، خليل، ج2، ص102-101.

قلتُ: والنصوصُ المتقدِّمة تدل على عدم التفْصِيل.

وفي الزّرقاني أول باب الأضْحِية ما نصه: «**وَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ؛ قُوتِلُوا**». انتهى منه بلفظه(1). وسلّمه خَدَمَتُه.

ونقل الحطّاب على «المختصر»، لدى الكلام على إزالة النجاسة؛ هل هي سُنة أو واجبة؟. ما نصه: «صَرَّحَ فِي «المَعُونَةِ» عَلَى أَنَّ: عَامِدَ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ؛ آثِم وَلَو قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ أَبَدًا. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ البَاجِي فِي «المُنْتَقَى». وَذَكَرَ فِي «التَوضِيح» عَنِ المَازِرِي أَنَّهُ: ذَكَرَ عَنِ القَاضِي عَبْد الوَهَّاب الاتِّفَاقَ عَلَى تَأْثِيم [50/ ب] مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاة بِهَا. وَقَالَ البِسَاطِي: نَقَلَ القَاضِي عبْد الوَهَّاب الإِجْمَاعَ عَلَى التَّأْثِيم. وَاسْتُشْكِل؛ إِذْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الوُجُوبِ، وَعِنْدِي أَنَّ التَّأْثِيمَ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنةِ، وَفِي الوَاجِبِ عَلَى الفِعْلِ». انتهى منه بلفظه(2). وفي الزّرقاني التّصْرِيح بأن الإثمَ مُقيَّد بالاستِخْفاف. فانظره!.

وفي «الزواجِر» لابن حجَر ما نصه: «وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام العَلَائِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ: إِنَّهُ صَنَّفَ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ مَا نَصَّ ﷺ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، ثم إِنَّهُ عَدَّ منْهَا جُمْلَةً وَافِرَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَرْكُ السُّنَّةِ».

ثم قال في «الزواجِر»: «قلت: وَقَوْلُهُ: وَتَرْكُ السُّنَّةِ لَمْ يَأْتِ فِي الأَحَادِيثِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا رَوَى الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم: «الجُمُعَةِ إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الإِشْرَاكِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ». وَفَسَّرَ ﷺ نكْثَ الصَّفْقَةِ بِأَنْ: تُبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِينِك، ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِك، وَتَرْكَ السُّنة». انتهى منه بلفظه(3).

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ج3، ص56.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ج1، ص191. بلفظ ترك الفعل.

(3) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ط1، 1407هـ/ 1987م، ج1، ص15.

قلت: عليه مؤاخذات كثيرة:

الأولى: قوله: «وترك السُّنة لم يأتِ في الأحاديث النصُّ على أنه كبيرة». يقال عليه: إنه وإن لم يَرِد ذلك لفظًا؛ فقد ورد ذلك معنًى. فإنه تقدَّم عن الشارع: «مَن رَغِبَ عن سُنَّتي، فليْسَ مِنّي». وتقدَّم أن: «من ترك السُّنة؛ فقد كفر». وأيُّ نصٍّ أعظمُ مِن هذا؟. وتقدم: «إن الملائِكَةَ تضرِبُ وجْه تاركِ السُّنة عن حوضِه ﷺ». وتقدَّم أنهم: «ملعُونُون على لِسَانِ كُلِّ نبيٍّ مُجاب الدَّعوة». وذلك هو حدُّ الكبيرة!.

قال في «الزواجِر»: «وَلِأَصْحَابِنَا فِي حَدِّهَا وُجُوهٌ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. هَذِهِ عِبَارَةُ «الرَّوْضَةِ»، وَأَصْلِهَا، وَغَيْرِهِمَا». انتهى[1]، والكل وارد.

أما الكتاب؛ فقولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾. [النور: 63].

وأما السُّنة؛ فقد تقدَّم التنبيهُ على ذلِك بما لا مَزِيدَ عليْه.

الثانية: في قوله: وإنَّما رواه الحاكِم...إلخ. يُقال عليه: حيثُ رواه الحاكِم، وصحَّحه على شرط مسلم؛ كفى ذلِك دَلِيلًا على ما نَفَاه.

الثالثة: نقل في «الزواجر» عن الرافعي ما نصُّه: «إنَّ مَن اعْتَادَ تَرْكَ سُنَنِ الرَّوَاتِبِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِتَهَاوُنِهِ بِالسُّنَنِ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى ارْتِكَابِ خِلَافِ الْمَسْنُونِ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ». انتهى منه بلفظه[2]. والدليل من ذلك، حيثُ أثبَتَ أنَّ تارِكَ السُّنن تُردُّ شهادته، فدلَّ على أن تارِكَ السُّنن ألحقُوه بفاعِل المحرَّمات، أو بتارِكِ الواجِبات. والله أعلم.

الرابعة: نقل – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في كتابه: «الإعلام بقواطِع الإسْلام»، ما نصُّه: «وَمِنْهَا – أَيْ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي [51/ أ] يَرْتَدُّ بِهَا صَاحِبُهَا – لَوْ قِيلَ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(1) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر، ابن حجر، ج1، ص8.

(2) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر، ابن حجر، ج2، ص318.

فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً. كَفَرَ. أَقَرَّهُ الرَّافِعِي. زَادَ النَّوَوِي فِي «الرَّوضِ المُخْتَارِ: إِنَّهُ لَا يَكْفُر بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ اسْتِهْزَاءً». اهـ[1]. فصريحُه أن تارِكَ السُّنَّة ملحَقٌ عندهم بمن يقعُ في الكبائِر، والله أعلمُ بالسّرائر، وما اختارَه النووي هو المتعَيِّن.

الخامسة: تقدَّمتْ نصوصُ المالكيَّة والشافِعِيّة، على أن أَهْلَ بلدٍ إذا تمالؤوا على تركِ السُّنة المحمديَّة، وأُمِروا بذلك فلم يمْتَثِلُوا؛ أن الشارع أباح دماءَهم، ويُقاتلون. وهذا أمرٌ خُصَّت به السُّنَّة، فتكون السنة على هذا أعظمَ مَرْتَبَة مِن بعض الفرائِض؛ لأنه لم يأتِ نصٌّ بقتال تاركِ بعضِها، مع اعتقادِ وُجُوبها وعَدَم جَحْد فرضِيتها، ولا فاعِل المحرّمات التي لم يعتقِد حلّيتها، فغيرُ غريبٍ أن يكون تاركُها من أهلِ الكبائِر. والله أعلم!.

وهاهنا إشكالات:

أحدُها: تقرَّر وذاع وشاع، وملأ كُلّ الأسماع، أن الإثمَ والعِقاب إنما هو على ترك الفرائِض وفِعل المحرّمات، وأما السُّنة؛ فلا إثم ولا عِقَاب في تركِها، مع أن النُّصُوص المتقدِّمة تُوذِن بالعكس؛ لأنها حَكَمت على تارك السُّنة بأنه يُجَرَّح ويؤدّب ويفسّق، بل ويقاتَل.

ولا ريبَ أن ذلك كله لازِمٌ للإثم، وهو - أيضًا - مُقْتَضَى قول الشيخ خَليل: «**وأَثِمَ مارٌّ لَه مَنْدُوحَة، ومُصَلٍّ تعرَّض**»[2]. وكذا نصّ القرطبي المتقدم.

وفي الأُبّي ما نصّه: «فِي مَبْحَثِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا وَعَامَّةَ السَّلَفِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِهِ، وَذَكَرَ الأَبْهَرِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِك أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الغُسْلِ - يَعْنِي: يَومَ الجُمُعَةِ - فَأَخَذَ مِنْهُ اللَّخْمِي الوُجُوب، وَرَدَّهُ المَازِرِي بِأَنَّهُ: بِنَاءً عَلَى تَأْثِيمِ تَارِكِ السُّنَنِ». انتهى منه بلفظه[3]. فليُتطلب الجواب، فإن أجابوا؛ فبها ونَعِمَت،

---

(1) ينظر: الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى- سوريا، ط1، 1428هـ/ 2008م، ص112.

(2) ينظر: مختصر خليل، خليل المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص32.

(3) ينظر: إكمال إكمال المعلم، الأُبِّي، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ج3، ص198.

وإلَّا؛ لزمَهُم أن يقولوا بموجب النُّصوص المتقدِّمة، إلا أن يُدَّعَى أن في المسألَةِ طَرِيقَتَيْن. والله أعلم.

ثانيها: نصّ الزرقاني في باب: الجهاد، على ما رقمه: «يُشْتَرَطُ فِي المُنْكَرِ الذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا مَا اختُلِفَ فِيْهِ؛ فَلَا يُنْكَرُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ». اهـ[1].

وعليه؛ فتارِكُ السّنة لا يُنكَر عليه، فأحرى يقاتَل؛ لأنه إذا كان ما اختُلِفَ في حلِّيَّتِه وتحريمِه، وكان المشهور أو الراجِح - مثلًا - هُو الحظْر؛ لا يُنْكَر، فأحْرى السُّنة!؟.

قلنا: هذا الإشكال [51/ ب] لا يَرِد - أوّلًا - أصلًا، وذلك أن معنَى: لا يُنْكَر إلا ما أُجْمِعَ عليه عند المحقِّقين. يعني: مع الإلزام. بمعنى أن: من أَنْكَرْتَ عليه أمرًا مجمَعًا عليه، ولم ينفعِل لك؛ فارفعه إلى مَن وَلّاه الله تعالى أمْرَ المسلمين لِيُلْزِمَهُ تركَ ذلك المنكَر. لا ما يفهمُه بعض الناس من أن معنى ذلك: عدمُ النَّصِيحة أصلًا، هذا لا يقوله عاقِل فضلًا عن فاضِل!.

وقد تقدَّم عن ابن بَشِير أنـه: اخْتُلِف في الأمـر بالمندوب؛ هل هو واجِـب أو مُسْتَحَب؟. أما الاستحباب؛ فمُسَلَّمٌ قولًا واحدًا، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ لا يَرِدُ هذا الإشكال، والحُكم لله الكبير المتعال.

وعلى تسليمه تَسْلِيمًا جدَلِيًّا؛ فنقول: الجواب عنهُ مِن وجُوه:

أحدُها: أنّهم قيّدوا ما اختُلِفَ فيه بما أنْ: عَلِمَ أنه يعتقِد تحليلَه بتقليدِه القائِل بالحِلِّ. وعليه؛ فهو حيثُ قلَّد من يقول بالحلِّية فكأنه أقدمَ على أمرٍ جائز، وهو لا إنكار عليْه. بخلاف السُّنَّة؛ فإن تارِكَها لم يُقْدِم على أمرٍ جائزٍ مُسْتَوي الطرفين.

ثانيها: إنا لا نُسلم أن تارِكَ السُّنة لا ينكَر عليه بسبب أن مُرْتَكِبَ المختلَف فيه لا يُنكَر عليه، لِوَجْهَين:

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ج3، ص191.

أحدهما: أن النصَّ يُتَّبع، وقد تقدَّم عن «التوضيح» أن تارك المستحَب تجبُ نصيحته، وأن تارِكَ السُّنة كذلك. فإن فعل؛ وإلا قوتِل. ففرقٌ عندهم بين المختلَف فيه، وبين السُّنَّة والبحثُ لا يرفع النقْل.

ثانيها: أن الشارِع قَرَن تارك السُّنة مع فاعِل عدّةٍ من الكبائر في الحديث المتقدِّم الذي أخرجه غير واحد، فيؤخَذ من اقترانه ﷺ تارِكَ السُّنة بتلك الكبائر، وترتيب اللّعنة العظيمة على الجَمِيع، أنه: كما ينكَر على مرتكِبِ المُجْمَع عليه؛ يُنْكَر على تارك السُّنة، وقد شهدت النُّصوص بذلك كما تقدَّم، وربما يكون مستمَد تلك النصوص هو ذلكَ الحَدِيث العَظِيم.

ثالثها: أنهم لم ينُصُّوا على أن مَن ترك واجبًا أو فعلَ مُحرَّمًا يقاتَل، كما نصّوا على أن تاركَ السُّنة يقاتَل، فإذا كان كذلك؛ فغيرُ غريبٍ أن تُخَصّ السنة بحكم أعظمَ من الواجِبات؛ تعظيمًا لجانبه العظيم صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ولا شكَّ أن الخصوصيَّة لا تقتَضِي التفضيل.

وقد ذكر الشيخُ حَسَن العَدَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تأليف له «**إرشاد المُريد، في معرفة خُلاصة التّوحيد**»، بعد أن ذكَر عن العلّامة النَّفْراوي وأنَّ أسماءه ﷺ توقِيفِيّة باتفاق، بخلافِ أسماءِ الله عَزَّوَجَلَّ، علَى الراجِح، وذكَر الفَرْق؛ وهو: أن مقامَ الأُلُوهيَّة لا يتطرَّق إليه نقص، [52/ أ] بخلافِ مقام البَشَرية؛ فلربما تُسُوهِل فيه، فسُدّت الذريعة، ما نصّه: «قَالَ العَلَّامَةُ الأَمِيْر: وَلِهَذَا نَظَائِر؛ فَإِنَّ المَالِكِيَّةَ حَكَمُوا بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ ﷺ وَلَو تَاب، بِخِلَافِ مَنْ سَبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، وَعَدَم تَمثُّل الشَّيْطَان بِهِ فِي النَّوم دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحُرْمَة نِدَائِه ﷺ بِاسْمِهِ، بِخِلَافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ... قَالَ: وَمَا ذَلِكَ إِلَّا حِمَايَةً لِمَقَامِ النُّبُوءة». انتهى منه بلفظه[1].

فكذا يُقال: خُصَّت السُّنَّة بهذا الحكم، صِيانة لجانِبه ﷺ أن تُنْتَهك، بخلافِ مقام الرُّبُوبيَّة، فإنَّ عِظَمَها في النُّفوس يحمِل الناس على عدَمِ التساهُل في أوامِرها ونواهِيها، فلذلك خُصّت السُّنَّة بذلك. والله أعلم.

---

(1) ينظر: إرشاد المريد، (ل8، الوجه أ) جامعة الملك سعود، رقم المخطوط5379.

وقد وَقَع هذا الأمر وكثُر، وتُسوهل في جانِب السُّنة، واستخفَّها الناس وتهاونوا بها، حتى صارَت بمثابة المُباح، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، كما أنَّا تساهَلْنا - أيضًا - في تَرْكِ المكروه وصيَّرناه بمثابة الجائِز في عَدَمِ وقْعِ فعله في القُلوب، وأعاننا على ذلك قولُ الأُصوليين: «إن المكروهَ مِن قبيل الجائِز»، مع أنهم ما قصدوا بذلك رَفْعَ الحرَجِ عن فاعِله، ولا تركَ نَصِيحَته، بدليلِ ما تقدَّم عن الإمامِ الرُّهوني نقلًا عن الحطّاب أن: المواظِب على فِعْلِ المكروه يُجرَّح ويُؤدَّب.

ونصُّ الحطّاب: «وقد نُقِلَ في رسم الجنائِز والصيْد من سماع أشهَب، من كتاب الذّبائح، عن سيِّدنا عمر، التأديب في المكروه، وذلك أنّه مَرَّ بشخصٍ أَضْجَع شاةً يذبحها، وجعل يُحِدُّ شفرته، فعلاهُ بالدِّرّة، وقال: هل لا أَحْدَدْتها أوّلًا؟. أو كما قال. وقد قال أصبَغْ: مَنْ ترَكَ الوِتر يُؤدّب. والظاهرُ أنه لا يعارِضُه، وأن مَن واظَب على تَرْكِ المسنون أو على فِعْلِ المكرُوه؛ فهو الذي يُؤدَّب ويُجرَّح، ومن كان ذلك منه مرَّة؛ لم يؤدَّب. والله أعلم».

«وقال في «المدخل»، في فصل اللباس: وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالآدَابِ: إنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُقَبِّحَ لَهُ فِعْلُهُ، وَأن يُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِع؛ وَإِلَّا هُجِرَ مِنْ أَجْلِ أنه خِلَافُ السُّنَّةِ». انتهى منه بلفظه[1].

ونص الإمام الرُّهوني في تقدّم التأديب في المكروه: «وذكَره الحطّاب، فقال بعد ذكرِه الخلافَ ما نصّه: فَالظّاهِرُ أَنّهُ: لَا مُعَارَضَةَ، وَإِنْ وَاظَبَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ، وَعَلَى فِعْلِ المَكْرُوهِ؛ فَهُوَ الذِي يُؤَدَّبُ وَيُجَرَّحُ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً؛ لَمْ يُؤَدَّب. وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهى منه بلفظه.

وقال الإمام المازري في أول كتاب: الإيمان من «المُعلم»، أثناء كلام له، ما نصّه: «وَالتَّمَادِي عَلَى تَرْكِ سَائِرِ السُّنَنِ مَذْمُومٌ، يُوجِبُ الأَدَبْ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ». انتهى محلّ الحاجَةِ مِنه بلفظه[2] [52/ ب].

---

(1) ينظر: المدخل، ابن الحاج، ج1، ص143.

(2) ينظر: المعلِم بفوائد مسلم، المازري، ج1، ص280.

تنبيه: في «المِعيار» من جواب المؤلف ما نصّه: «وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِوَاجِبٍ أَوْ حَرَامٍ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ». اهـ[1]. وقد يظهر ما قاله على أنه: لا أدبَ في فِعل المَكْرُوه وتركِ السنن، وأما على أنه يؤدَّب على ذلك؛ فلا؛ لأن الأمْرَ والنَّهْيَ باللِّسان أخفُّ مِنَ التأديب. مع أن كلامَ الأُبّـي يُفيد أنَّه: لا خِلافَ أن ذلك مطلُوب، فإنه إنما حَكَى الخلافَ في الوُجُوبِ فَقَط، ويأتي لفظه على الأثر.

وقد وقع النَّهْيُ عن المكروه وتكرَّر في زمنِ الصَّحابة فمَن بعدهم؛ ففي الصَّحِيحَين أن أبا سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْكَرَ على مَرْوَان تقدِيمه الخُطْبَة على الصّلاة في العِيد.

قال في «الإكمال» ما نصّه: «وَقَوْلُهُ: لَا يَأْتُونَ بِخَيرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. تَصْرِيحٌ بِالحَقِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوَاجِبَاتِ». انتهى منه بلفظه[2]. ونقله الأُبِّي في «إكمال الإكمال»، وقال عقِبَه ما نصه: «قُلْتُ: اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ التَّغْيِيرِ لِمُخَالَفَةِ المَنْدُوبِ». انتهى منه بلفظه.

وقد أَمَرَ النبي ﷺ - حَسْبَما في أصحِّ الصّحيح - أن يُقال لمن ينشُد الضالَّة في المسجِد: «لا ردَّهَا الله عَلَيْك»[3].

وفي الصحيحين وغيرِهما: أن سيدَنا عمر قال لسيِّدِنا عُثمان رضي الله تعالى عنهُما حينَ تأخَّر يومَ الجُمُعة: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟». ثم قال له ثانيًا: «وَالوُضُوءَ أَيْضًا؟!»[4].

وفي الصحيحين - أيضا - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ**».

وَفِيهِمَا أَيْضًا: قَوْلُ سَيِّدِنَا عُمَر لِلرَّجُلَينِ اللَّذَينِ كَانَا يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي المَسْجِدِ:

---

(1) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ج1، ص461.

(2) ينظر: إكمال إكمال المعلم، الأُبِّي، ج3، ص297.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ح97، ج1، ص397.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح878، ج2، ص2. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، ح3، ج2، ص580.

«لَوْلَا أَنَّكُمَا غَرِيبَانِ؛ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا»[1].

وفي «الصَّحيح» - أيضًا - قولُ سيدِنا عمر لسيِّدنا عبدِ الرّحمن بن عَوْف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند لبسه وهُو مُحْرِم ثوبًا مصبوغًا بما يُكره للمُحْرِمِ لُبْسُه: «ولا يحرم أنكُم أئمَّةٌ يُقْتَدى بكم».

وفي «المعيار» نفسِه، عن صاحب «المدخَل» ما نصُّه: «وَرَدَت السُّنَّةُ أَنَّ إِكْرَامَ المَيِّتِ: تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُحَافِظُ عَلَى السُّنة؛ إِذَا جَاؤُوا بِالمَيِّتِ إِلَى المَسْجِدِ صَلَّى عَلَيهِ قَبْلَ الخُطبَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَفْنِهِ. فَجَزَاهُ اللهُ خَيرًا عَنْ نَفْسِهِ عَلَى مُحَافَظَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ، فَلَو كَانَ العُلَمَاءُ مَاشِينَ عَلَى مَا مَشَى عَلَيهِ هَذَا السَّيد؛ انْسَدَّتْ هَذِهِ الثُّلْمَة التِي وَقَعَت، وَهِي أَنَّ: مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا سُكِتَ عَنْهُ؛ فَتَزَايَدَ الأَمْرُ لِذَلِكَ. فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُون». انتهى منه بلفظه[2]. وقد نقَلَ كَلامَ «المدْخَل» هذا [53/أ] غيرُ واحِدٍ مِن شُرَّاح «المختصَر»، وسلَّموه كما سلَّمه صاحِبُ «المِعْيار»، وبه تعلم ما في كلامه المتقدم، والله الموفق. انتهى كلام الرهوني.

وقد ذكر في «الإبريز» أن المواظِب على الشُّرْبِ باليَسار - مثلًا - الذي هُو مَكْرُوه عند المالكيَّة، كشُرْبِ الأتاي باليسَار التي جَرَتْ بِهِ عادةُ الخاصِّ والعامِّ، كما هو مَرْئِي بالمشاهَدَة والعِيان، تُحْدِثُ في قلبه ظُلْمَة في كُلِّ مَرّة، وهكذا إلى أن يستوي الرَّانُ على قلبِ صاحبِه. وقد جعل الشارعُ المكروه زَرْبًا للوُقُوعِ في الحَرام، فمن أَدْمَن فِعْلَه؛ جرَّأه ذلك للوقُوع في المحرَّمات. والواقِعُ حولَ الحِمَى؛ يُوشِكُ أن يُواقِعَه؛ فكأنهم أبقَوْا أحكامَ الشَّرْعِ ثلاثة؛ لأنه إذا كان لا حَرَجَ علينا في ترك السُّنة، ولا في الوُقُوعِ في المَكْرُوه، فكأنّا أسقطْنا حُكمَين من الخَمْسَة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب ما جاء في السهو، باب، ح1233، ج2، ص63. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللَّتين كانا يصليهما النبي ﷺ، ح297، ج1، ص571.

(2) ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ج2، ص70.

وقد سَمِعْتُ عن علماء المالِكِيّة أن المواظِبَ على فعلِ المكرُوهِ يؤدَّب، ويُجَرَّح، وأيُّ: عقاب أعظمُ مِن ذلك؟!. فانظر ذلك وتأمله بإنصاف، والله يتولّى هُدانا وهُداك.

الإشكال الثالث: [هل الأَوْلى إعلانُ السُّنة أم حِمَايَةُ العِرْض]؟:

إن قلتَ: ذكر الحافِظُ في «الفَتح»: أَنَّ مَحَلّ مَطْلُوبِيَّةِ الخِضَاب: مَا لَمْ يَكُنْ منْ عَادَةِ أَهْلِ البَلَدِ تَرْكُهُ، وَإِلَّا فَالتَّرْكُ أَولَى؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ حِيْنَئِذٍ دَاعٍ إِلَى الشُّهْرَةِ. انتهى[1]، وتبِعَه عليه غيرُ واحِدٍ كالشيخِ جَسُّوس على «الشّمائل». يعني: وما أدّى إلى الشُّهرة يُتْرَك؛ لأنه يؤدِّي إلى إباحَةِ عِرْضِ صاحِبِها؛ لأن المتسَبِّب كالمُبَاشِر.

ولا ريبَ أنّ عادةَ أهلِ بلدِنا تركُه، فيكون الأولَى تَرْكُه، وعليه؛ فلا يرِدُ عَلَيْنَا ما جلَبْتَه من الأحاديث الكَثِيرة، والنُّصوص الفقهيّة على طلبه، فما الجواب؟.

أقول، ومِن الله تعالى الكريمِ الوهّاب، ثم مِن مَوْلانا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم المدَدُ في كُلِّ ما نَقُول:

الجوابُ والله الموفِّق للصّواب: إن ذلك مشترِكُ الإلزام بينَه وبين جُلِّ العِبادات الإلهيّة؛ كالإمامَة، والتَّدْرِيس والخِطابة، والأمرِ بالمعروف والنَّهْيِ عنِ المُنْكَر، والدعوةِ إلى حَضْرَةِ الأُلوهيَّة، فإما أن يأمُروا بترْكِ الجميع، للعِلَّة المذكورة، أو بفعل الجميع، ويجتهِدُ الكلُّ في الإخلاص في العبُوديّة. ولا قائِلَ بالقِسْمِ الأوَّل.

واعلم أن الله تعالى أوجبَ علَيْنا محبَّةَ سَيِّد الوجود، والسَّبَبِ في كُل موجُود، أَكْثَرَ مِن محبَّتنا لأنفُسِنا، كما في «الصحيح»: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ...**»[2]. الحديث. وأيُّ: فَرْقٍ يا أخي بين النبيِّ وسُنَّتِه وبين النَّفْسِ والعِرْض؟. فمن [53/ ب] يُقَدِّمُ المحافظة على عرضِه على المحافظة على إحْياء سُنَّة نبيِّه؛ فهو قليل بتقديم محبَّةِ نفسِه على محبّة نبيِّه، وذلك مُضادّ للحدِيث الشريف، فلا مَعْنَى لمحبَّتنا

(1) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج10، ص355 بنحوه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حبّ الرسول ﷺ من الإيمان، ح15، ج1، ص12.

في المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أكثرَ مِنْ مَحَبَّتِنا لأنفُسِنا إلَّا تقديمُ إحياء سُنّته، والإتيانُ بفرائِضِ دِينه، وتركُ مَحارِمِ ربِّه، وإن أدّى ذلك إلى إباحَةِ عِرْضِنا!.

فإن قلت: قد اجتمعت المِلَلُ كلُّها على المحافَظَةِ على العِرض؟.

قلت: إجماعُها على الدِّين أكثرُ وأكثرُ وأكثرُ بمائة ألفِ مرّةٍ إلى ما لا نِهاية له.

ولا شَكَّ أن السُّنَّة المُحمَّديَّة، والأحوالَ المصطفَوِيّة مِن الدِّين، ومِن شِعارِ سيِّد المرسَلِين، صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وأصحابِه أجمعين.

وفي «المدْخَل»، لما ذكر حديث: «**لَيُذَادَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالٌ كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَك!. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا!!**». قال: «فَأَتَى ﷺ بِلَفْظِ التَّبْدِيلِ عَلَى طَرِيقِ العُمُومِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الاعْتِقَادُ وَالقَوْلُ وَالعَمَلُ، فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ»[1].

وفي «سُنن المُهْتَدِين» ما نصّه: «قَالَ الشَّاطِبِي فِي مُوَافَقَاتِهِ: وَقَهَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَنْفُسَهُم تَحْتَ مَشَقَّاتِ التَّعَبُّدِ، وَسَوَّوا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ فِي طَلَبِ الفِعْلِ، وَبَيْنَ المُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ فِي طَلَبِ التَّرْكِ، وَعَدُّوا مَنْ لَمْ يَعْمُرْ أَنْفَاسَهُ بِذَلِكَ بَطَّالًا!». اهـ[2].

وقال قبلَه ما نصُّه: «نَصَّ مَنْ أَثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المَالِكِيَّةِ، وَالأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ مَا كَرَّهَهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ وَاسْتَحَبَّهُ آخَرُون؛ فَفِعْلَهُ أَولَى؛ كَرَفْعِ اليدَينِ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْه؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يَحْتَاطُ لِفِعْلِ المَنْدُوبَاتِ كَمَا يَحْتَاطُ لِفِعْلِ الوَاجِبَاتِ». اهـ[3].

وأيضًا؛ المرادُ بالمحافَظَةِ على العِرْضِ في كلامِ سَاداتِنا العُلماءِ رِضْوَان الله عليهِم، مهما أطلَقُوه؛ هُو: أن لا يَتَجاهَر الإنسانُ بِفِسْقِه، لا في نَفْسِه، ولا في رَعِيّته. وفي الحديث: «**من ابْتُلِيَ منكُم بشيءٍ مِن هذِه القاذُوراتِ؛ فَلْيَسْتَتِر**».

---

(1) ينظر: المدخل، ابن الحاج، ج1، ص50.

(2) ينظر: سنن المهتدين، الموّاق، ص53.

(3) ينظر: سنن المهتدين، المواق، ص60.

وأخرج الدَّيْلَمِي عن سيِّدنا المغيرة رضي الله تعالى عنه أنّه ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي سِتْرِ اللهِ مَا اسْتَتَرُوا بِمَعَاصِي اللهِ، فَإِذَا أَعْلَنُوهَا؛ اسْتَوجَبُوا عَذَابَ اللهِ**»[1].

وليس المرادُ بالمحافَظَةِ على العِرْضِ تركُ السُّنَنِ المحمّديَّة، والأفعالِ المُصْطَفَوِيّة، خوفَ أن يتكلَّم فيه أحد، فإنَّ هذا لا يقولُه أحد. وأَخْبِرْنِي هل ساداتُ الناس همُ الأنبِياء [54/أ] والرُّسُل؟. ثمَّ الخلفاء بعدهم؟. هل قدّموا المحافَظَة على العِرْضِ على المحافَظَةِ على الدِّين أو العَكْس؟. بلى؛ إنّهم لم يُبالوا بعِرْضِهِم، ولا بمالِهِم، ولا بِجاهِهِم، ولا بِمكانَتِهِم عندَ الخلقِ في جَنْبِ المحافَظَةِ على ما بُعِثُوا به، وأمَرُوا به، بل لو لم يُبِيحُوا أَعْرَاضَهُم، ولم يتسبَّبوا في الكلامِ فِيهِم؛ ما قدِمُوا على ما قَدِمُوا عليه مِن تَسْفِيه آراء قومِهِم، وتضليلِ كُبرائهم؛ لأنه لو لم يتبيَّن ضلالُهم، وضلالُ ما هُم عليه؛ ما اتَّبَعُوه، فبالضّرورة يجعل الطّريق للكَلامِ فِيهِم، فيتبعُهم مَن سَبَقَتْ له مِن الله العِناية، ويتكلَّمُ فِيهِم ويشتمُهم، ويَلْعَنُهم مَن حَقَّتْ عليه كلمةُ العذاب، حتى سَخِرُوا واستَهْزَؤوا بهم. قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٠﴾ [الأنعام: 10].

[من مَساوِئ تركِ الجَهْرِ بالسُّنة]:

فإن قلت: إنَّ المتسبِّب كالمباشر، وهذا قد تسبَّب في الغِيبة والنَّمِيمَة والسبِّ والقَطِيعة، واشتغال الناس بعوْراته وغيرِ ذلك مِن الكبائِر، فيكون ذلك كلُّه في صحيفته. وأيضًا؛ إذا تعارَضَ فِعْلُ سُنة والوقوعُ في محرَّمات؛ لا شكَّ أنه يُقدم الأخف مِن باب: إذا التَقَى ضَرَرانِ ارتُكِبَ أخفُّهما»، وهو: ترك السُّنَّة، وفي «سَنن المهتدين» ما نصه: «وَبِاتِّفَاقٍ: إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ، وَقِيَ الأَصْغَرُ لِلأَكْبَرِ». اهـ[2].

الجواب: والله الموفَّق للصّواب من وجهين:

أحدهما: إنّ ذلك صحيح، ولكن لم يعتبِرْهُ الشارع صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم

(1) ذكره الديلمي في مسند الفردوس، باب: لام ألف، ح7578، ج5، ص96.

(2) ينظر: سنن المهتدين، المواق، ص158.

في هذا الموطِن، بدليل حالِه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم ومَقَالِه وفِعْلِه، وحالِ إِخْوَتِه مِن الأنبياء والرسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ فإنه كان يتحقَّق صدورُ الطعن مِنْهُم، وكإخراجِه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم مِن مكَّة، وغير ذلك ممَّا هو أعظمُ وأعظمُ؛ كالقَتْل، ومع ذلك لم يُبالِ صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بذلك.

نعم؛ كان صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يُسامِحُهُم ويَصفَحُ عنهُم، ويتجاوَزُ عنهم، ويَحْلُم عليهم، ويقول: «اللَّهُم اغْفِر لِقَومِي؛ فَإنَّهُم لَا يَعْلَمُون». وقد دلَّنا على ذلك صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أيضًا، فقال: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم؟، كَانَ إِذَا صَبَّحَ تَصَدَّقَ بِعِرْضِهِ عَلَى المُسْلِمِين!». هكذا ذكَرَه بهذا اللَّفظِ الإمامُ الشعراني في «المِنَن»[1].

وفي «أُسْدِ الغابَة، في مَعْرِفَةِ الصَّحابة»؛ لابن الأثير ما نصُّه: «أَبُو ضَمْضَم: رَوَى عَنْهُ [54/ ب] الحَسَن ابن أَبِي الحَسَنِ، وَقَتَادَة أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُم إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ. وَرَوَى ابْن عُيَيْنَة عَنْ عَمْرو بن دِينَار عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِين قَالَ: اللَّهُم إِنَّهُ لَيسَ لِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ عِرْضِي صَدَقَةً للهِ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ المُسْلِمِين. قَالَ: فَأَوْجَبَ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ - أَظُنُّهُ أَبَا ضَمْضَم».

«وَرَوَى حَدِيث ثَابِت عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَأَبِي ضَمْضَم؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَنْ أَبُو ضَمْضَم؟. قَالَ: إِنَّ أَبَا ضَمْضَم كَانَ إِذَا صَبَّحَ قَالَ: اللَّهُم إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي. أَخْرَجَهُ أَبُو عُمَر». انتهى منه بلفظه[2]. فيُؤخَذ من الحديث أنَّ أبا ضَمْضَم لو لم يفعل أمورًا تُوقِعُ النَّاسَ في الطعْن فيه؛ ما تصدَّق بعِرْضِه.

ثانيهما: أنه كما في إحياء السُّنن التي أُميتت التَّسبُّبُ في معاصي كبار، كذلك التركُ

---

(1) ينظر: المنن الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ص519.

(2) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م، ج5، ص177.

مِن الخوف على العِرْض، فيه التَّسببُ في معاصي كبارٍ ظاهرة وباطنة:

منها: المداهَنة. وهي حرامٌ بإجماع المسْلِمِين، في مِلّة سيِّد المُرسلين، صلّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، وحقيقتُها - كما في «تنبيه المغتَرّين» للإمام الشعراني رضي الله تعالى عنه: «أَنْ تُرْضِي النَّاسَ بِمَا يُنْقِصُ دِينَكَ». اهـ. وقيل: بذلُ الدِّينِ لِصَلاحِ الدُّنيا.

أخرج التِّرْمِذي وابنُ المبارك عن عائشة أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**مَنِ التَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّه؛ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**»(1).

وأخرج ابن حِبَّان وابن عساكِر أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**مَنِ التَمَسَ** رِضَى اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَى **النَّاسِ بِسَخَطِ** اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عليه النَّاس»(2).

ومنها: مُراقبة الخَلْق. وقد قالوا: «مَنْ راقبَ النَّاس؛ ماتَ غمًّا». وشاركَهُم في مُعَامَلَةِ الله تعالى، ولا يقبلُ الله العَمَل المشتَرك. وقال سيِّدُنا الفُضَيل: «العملُ لأجْلِ النّاس شِرك، وتركُ العَمَلِ لأجلهم؛ رِياء». ولا شكَّ أنَّ السَّلامة في أن يُعافيك الله منهُما.

ومنها: الحياءُ مِنَ الخلْق. وقد ذمَّ الله تعالى ذلك فقال: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال في «رُوح البيان»: «أي: يَسْتَتِرُون مِنْهُم حَياءً وَخَوفًا مِنْ ضَرَرِهِم» - ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ - أَي: لَا يَسْتَحْيُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهُو أَحَقُّ بِأَنْ يُسْتَحْيى مِنْهُ، وَيُخاف مِنْ عِقَابِهِ - ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ [النساء: 108]. عَالِمٌ بِهِم وَبِأَحْوَالِهِم؛ فَلَا طَرِيقَ إِلَى الاسْتِخْفَاءِ مِنْهُ سِوَى تَرْكِ مَا يَسْتَقْبِحُهُ وَيؤاخِذُ [55/ أ] عَلَيهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «يُؤمَرُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب منه، ح2414، ج4، ص609. وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب الإخلاص والنيَّة، ح199، ص66.

(2) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كتاب: البر والإحسان، باب: ذكر رضاء الله، ح276، ج1، ص510. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، حرف الميم، محمد بن عبد الله بن محمد، 6568، ج54، ص20.

إِلَى الجَنَّةِ؛ حَتَّى إِذَا دَنَوا مِنْهَا وَاستَنْشَقُوا رِيحَهَا، وَنَظَرُوا إِلَى قُصُورِهَا وَإِلَى مَا أَعدّ الله تَعَالَى لِأَهْلِهَا؛ نُودُوا أَنِ: اصْرِفُوهُم عَنْهَا، لَا نَصِيبَ لَهُم فِيهَا. فَيَرْجِعُون بِحَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ، مَا رَجَعَ الأَوَّلُون وَالآخِرُون بِمِثْلِهَا، فَيَقُولُون: يَا رَبَّنَا؛ لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّار قَبْلَ أَنْ تُرِينَا ما أَرَيتَنَا مِنْ ثَوَابِ مَا أَعْدَدتَ لِأَوْلِيَائِكَ؟. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ أَرَدْتُ بِكُم؛ كُنْتُم إِذَا خَلَوتُم بَارَزْتُمُونِي بِالعَظَائِمِ، وَإِذَا لَقِيتُم النَّاسَ؛ لَقِيتُمُوهُم مُخْبِتِينَ، تُرَاؤون النَّاسَ بِخِلَافِ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ قُلُوبُكُم، هِبْتُم النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي، أَجْلَلْتُم النَّاسَ وَلَمْ تُجِلُّونِي، تَرَكْتُم لِلنَّاسِ وَلَمْ تَتْرُكُوا لِي، فَاليَومَ أُذِيقُكُم عِقَابِي مَعَ ما حُرِمْتُم مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِي. قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [البقرة: 9]، وَهُو خَادِعُهُم، كَذَا فِي «تَنْبِيهِ المُغْتَرِّين»». اهـ[1].

ومنها: حُب المَحْمَدة والثناءِ منَ الخلْق. قال تعالى: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨٨﴾. [آل عمران: 188].

قال في «رُوح البَيان»: «وَالأَنْسب أَنَّ الآيَة نَزَلَتْ فِي المُنَافِقِين كَافَّة؛ فَإِنَّهُم كَانُوا يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوا منْ إِظْهَارِ الإيمَانِ، وَقُلُوبُهُم مُطْمَئِنَّةٌ بِالكُفْرِ، وَيُسْتَحْمَدُون مِنَ المُسْلِمِين بِالإِيمَانِ، وَهُم بُعَدَاءُ عَنْ فِعْلِهِ بِأَلْفِ مَنْزِل، وَكَانُوا يُظْهِرُون مَحَبَّةَ المُؤمِنِين، وَهُم فِي الغَايَة القَاصِيَةِ منَ العَدَاوَةِ، وَالأَوْلَى: إِجْرَاءُ المَوْصُولِ عَلَى عُمُومِهِ شَامِلًا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي بِشَيءٍ مِن الحَسَنَاتِ، فَيَفْرَحُ بِهِ فَرَح إِعْجَاب، وَيودّ أَنْ يَمْدَحُه النَّاس بِمَا هُوَ عَارٍ مِنْهُ مِن الفَضَائِلِ وَأَنْوَاعِ البر، وَكَونُ السَّبَبِ خَاصًّا؛ لَا يُقَدَّمُ فِي عُمُومِيَّةِ حُكْمِ الآيَةِ». اهـ[2].

وأخرج الطبراني عن عصمة بن مالك أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّون، وَبَارَزَ اللهَ بِمَا يَكرَهُ؛ لَقِيَ اللهُ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان!**»[3].

---

(1) ينظر: روح البيان، إسماعيل الإستنبولي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص281-280. بلفظ تنبيه الغافلين بدل المغترين.

(2) ينظر: روح البيان، الإستنبولي، ج2، ص143.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الألف، من اسمه إبراهيم، ح2817، ج3، ص166.

ومنها: حُب الرّياسةِ والجاه، والصِّيت والشُّهرة. قال الله العظيم: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: 83]...الآية[1].

قال في «الكشّاف»: «لَمْ يُعلِّق المَوعِدُ بِتَرْكِ العُلُو وَالفَسَادِ، وَلَكِنْ بِتَرْكِ إِرَادَتِهما، وَمَيلِ القُلُوب إِلَيهما. وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ شِرَاكُ نَعْلِهِ أَجْوَدَ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِ صَاحِبِهِ، فَيَدْخُل تَحْتَهَا. وَعَنِ الفُضَيل أَنَّهُ: قَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَت الأَمَانِي هَاهُنَا. وَعَنْ عُمَر بن عَبْد العَزِيزِ أَنَّهُ: كَانَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُبِضَ». اهـ[2].

وأَخْرَج الدَّيْلَمِي عن أنس [55/ ب] أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**لَا يَزَالُ الرجُل بِخَير مَا لم يعرِف مَكَانَهُ، فَإِذا عرف مَكَانَهُ؛ لبِسَته فتْنَةٌ لَا يثبُت لَهَا إِلَّا من ثبَّته الله**»[3].

وأخرج الطبَراني عن ابنِ عبّاس رضي الله تعالى عنهُما أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ بَاتَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حُبِّ ابْنِ آدَمَ الشَّرَفَ**»[4].

ومنها: الخشْيَةُ والخوفُ مِنَ الخلْق أن يؤذوه، أو يمنعُوه، أو يضُرّوه، أو يلومُوه على اتّباع السُّنَّة، طمعًا في نُصْرَتهم له، أو عطائِهم له، أو محبَّتِهِم له، أو إعزازِهم له، وخوفًا مِن خِذلانِهم له، ومَنْعِهم شيْئًا ممَّا قُدِّر له، وإذلالِهم له، وذلك مناقضٌ للتوحيد. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾. [آل عمران: 175].

---

(1) قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: 83].

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج3، ص435.

(3) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب لام ألف، ح7575، ج5، ص95.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، محمد بن كعب القرظي، ح10778، ج10، ص319.

قال في «رُوح البَيان»: «فَإِنَّ الإيمان يَقْتَضِي إِيْثَارَ خوف اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى خَوف غيْرِه، وَاعلَم أَنَّ منْ شِعَارِ المُسْلِمين وَعَادَةِ المُؤمِنِين: أَن يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَخَافُونَ لومَةَ اللَّائِمِين». اهـ[1]. قال تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ [التوبة: 13].

قال خاتمةُ المفسِّرين العلَّامةُ الآلُوسي رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه، ما نصه: «فَإِنَّ مُقْتَضَى إيمَانِ المُؤمِنِ الذِي يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِع إِلَّا الله تَعَالَى، وَلَا يَقْدِر أَحَد عَلَى مَضَرَّة وَنَفع إِلَّا بِمَشِيئَةِ أَنْ لَا يَخَافَ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمنْ خَافَ الله تَعَالَى؛ خَافَ مِنْهُ كُلُّ شَيء، وَفِي هَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لَا يَخْفَى». انتهى منه بلفظه[2].

وأخرج أحمد[3] وعبْدُ بن حُميد، والطبَراني[4] والبَيْهَقِي، وابنُ حِبّان عن أبي سعيدٍ أنه صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الحَقَّ إِذَا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ**».

وأخرَجَ ابن النجّار عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «**لَا يَمْنعَنّ أَحَدَكُم مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ**».

[**يُسْتَثْنى ممّا ذُكِرَ فعلُ الحاكِم وأمرُه**]:

فإن قلت: قد أخرج البُخاري أن عبد الرحمن بن يزيد قال: «**صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ** لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ

(1) ينظر: روح البيان، الإستنبولي، ج2، ص129.
(2) ينظر: روح المعاني، الآلوسي، ج5، ص255.
(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، ح11017، ج17، ص61.
(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عمرو، ح4906، ج5، ص144.

مُتَقَبَّلَتَانِ»[1]. ثم زاد في رواية أبي داود أن ابن مسعود: **صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ**: «**عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟**». **قَالَ**: «**الخِلَافُ شَرٌّ**»[2]. فهذا يدلُّ لِما قاله الحافِظ؟.

قلتُ الجواب، والله الموفِّق للصواب: إنّ مِن شرطِ القِياس: المُساواة، ولا مساواة هُنا؛ لأن الكلامَ فيما تقدَّم مِن مُخالفة الرَّعيَّة، [56/ أ] وهنا في مُخالَفَةِ الإمام، وشتّان ما بينَهُما!.

وقد نصَّ العُلماء على أن السُّلطان إذا أمر بمندُوبٍ أو مُباح؛ صار واجبًا، خلافًا لمن قال: «يبقى كلٌّ منهما على ما كان عليه». وكذا إذا أمر بمكروه - على ما لابنِ عرَفَة خلافًا للقرطُبي.

قال الشيخ جسُّوس: «وَلَيسَ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ أَمْرِ السُّلطَان عَلَى أَمْرِ الرَّسُول؛ لِأَنَّ وُجُوب طَاعَتِهِ فِيما لَيْسَ بِمَعْصِيةٍ بِأَمْرِ الشَّارِعِ ﷺ».

أخرج البخاري: «**مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[3].

وعليه؛ فتجب طاعتُه في مراتبِ الأحكامِ الشّرعيَّة، إلّا في الحرام؛ فلا يرد. أخرجَ البُخاري في كتابِ الجهاد عن ابن عُمر: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ إِلَّا مَعَ الإِكْرَاه**»[4].

قال الحافِظُ أبو عُمر ابن عبد البَر: «فَلَو كَانَ المَلِك لَا يَرْضَى مِنَّا إِلَّا بِمَعْصِيَتِه؛ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَوَادَّهُ بِذَلِكَ». اهـ. يعني: وما سِوى ذلك مِنَ الأحْكام؛ فيُوادُّه بذلك. على أنَّه في الصَّحِيحِ ما يدُلّ على عدمِ طاعةِ الخَلِيفَةِ في إحياءِ السُّنة المحمّديَّة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمِنًى، ح1084، ج2، ص43.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، ح1960، ج2، ص199.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتّقي به، ح2957، ج4، ص50.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام، ح2955، ج4، ص49. دون لفظ: إلا الإكراه.

أخرَج البُخاري عن مَرْوان بن الحكَم قال: «**شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا**»[1]. أي: بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، الوَاو عَاطِفَة، فيَكُون نَهى عَنِ التَّمتُّع وَالقِرَان مَعًا. فَقَالَ عَلِي: «مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ!». زاد مُسْلِم من هذا الوجْه: «فقال عثمان: **دَعْنَا عَنك!**». قَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدعَكَ**». فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ؛ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِي ﷺ لِقَولِ أَحَدٍ**».

وأخرج أيضًا عن عِمران ابن حُصَيْن قال: «**تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**»[2].

قال الحافِظ: «وَحَكَى الحُمَيْدِيُّ عَنِ البُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَر...ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الأَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَا نَهى عَنْهَا، وَكَانَ مَنْ بَعْدَهُ تَابِعًا لَه»[3].

وَبهَذا كلّه تَعْلَم أَنَّ مَا في «سنن المهتدِين» مِنَ النصُوصِ الوارِدَة عنِ الفُقَهاء على عدَمِ مُخالفة الجماعَة مُقَيَّدٌ بما إذا لم يخَفْ مِنَ الوُقوع في مَعْصِيَةٍ واحِدة مِن هذه المعاصي، وأمَّا إذا اجْتَمَعَتْ؛ فلا يشكُّ مُنْصِفٌ أنه تجب مخالفة الجماعة؛ لأنه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق.

قال في «سنن المهتدين» ما نصّه: «وَلَا سِيَّمَا إِنْ جَرَى عَمَلٌ بِمَا هُوَ مَفْضُولٌ عِنْدَ المَعَارِضِ، فَالمُسَاعَدَة فِي ذَلِكَ مِنْ شِيَمِ الأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ المُسَاعَدَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ قِلَّةُ مُرُوءَة حَسْبَمَا تَقَرَّرَ»[4]. ثم ساق ما يدُل لذلك، [56/ ب]، فانظُره!.

قلتُ: قد قيَّد ذلك المَوّاق عنِ الحافِظ أبي عُمر ابن عبد البرّ بما: إذا لم يَخَف المأثَم، وإلَّا؛ فلا يجوز؛ لأنه لا طَاعَةَ لمخلوق في معصِية الخالق.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران، ح1564، ج2، ص142.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، ح170، ج2، ص900. بلفظ: ولم ينزل فيه القرآن، وفي البخاري عن حصين ونزل فيه القرآن.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج3، ص433.

(4) ينظر: سنن المهتدين، المواق، ص86.

ونقل - أيضًا - عنه ما نصُّه: «وَمِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ بِاللهِ وَبِأَحْكَامِ اللهِ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَ النَّاسِ فِي الرُّخْصَةِ وَالسَّعَةِ، مَا لَمْ يَخَفِ المَأْثَم. صَحَّ مِنَ «التَّمْهِيدِ»». اهـ.

وقال - أيضًا - قبلُ، لمَّا تكلَّم في هذا المعنى ما نصّه: «وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَسْتَبِيحَ مُحَرَّمًا، وَلَا تَتْرُكَ وَاجِبًا، فَلَو كَانَ المَلِكُ لَا يَرْضَى مِنَّا إِلَّا بِمَعْصِيَةٍ؛ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نُوَادَّهُ بِذَلِكِ، وَإِنَّمَا هَذه أُمُورٌ لَولَا هَذِهِ الأَسْبَابُ المُتَجَدِّدَةُ؛ كَانَتْ مَكْرُوهَةً مِنْ غَيرِ تَحْرِيم، فَلَمَّا تَجَدَّدَتْ هَذِهِ الأَسْبَاب؛ صَارَ تَرْكُهَا يُوجِبُ المُقَاطَعَة المُحَرَّمَة، وَإِذَا تَعَارَضَ المَكْرُوهُ وَالمُحَرَّمُ؛ حُسِمَتْ مَادَّةُ المُحْرَّمِ وَإِنْ وَقَعَ المَكْرُوهُ». اهـ[1].

وقد تقدَّمت المفاسِد والمحرّمات، وتركُ واجباتٍ في تركِ إحياءِ سُنّة خوفًا على العِرض، سيما وقد قال الشّاطبي في مُوافقاته: «مَذْهَب أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ». اهـ[2] نقله في «سنن المهتدين».

فيكونُ مَن يُحرم إحياء السُّنَن مخافة على العِرض؛ آمرًا بِفعل هذه المحرّمات، ناهٍ عن أداء واجبات. وقد أخرج ابنُ أبي شَيْبَة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[3].

وأخرج - أيضًا - عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: «اسْمَعْ وَأَطِعْ: إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ؛ فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي»[4].

وأخرج ابن الضِّريس عنِ الرَّبيع بن أنس قال: «مَكْتُوبٌ فِي الكِتَابِ الأَوَّلِ: مَنْ رَأَى لِأَحَدٍ عَلَيهِ طَاعَة فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَمَنْ رَضِيَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ؛ فَلَنْ يَقْبَلَ اللهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ».

---

(1) ينظر: سنن المهتدين، المواق، ص73.

(2) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج3، ص427.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، ح33717، ج6، ص545.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، ح33711، ج6، ص544.

وأخرج ابنُ جَرِيرٍ وابن أبي حاتِم عن ابن جُرَيْج في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 64]؛ قال: «لَا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. وَيُقَالُ: إنَّ تِلْكَ هِيَ الرُّبُوبِيَّةُ: أَنْ يُطِيعَ النَّاسُ سَادَتَهُم وَقَادَتَهُم فِي غَيرِ عِبَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُم!»[1]. وَبِعِبَارَةٍ: إِنَّ مَطْلُوبِيَّةَ المُسَاعَدَةِ: إِذَا لَمْ تُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ أُخْرَى وَاجِبَة. وَإِلَّا؛ فَلَا تَحِلّ المُسَاعَدَة. وَذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا بِالمُسَاعَدَةِ: طَلَب المَحْمَدَةِ مِنْهُم، أَو مُرَاقَبَتِهِم، أَوِ الحَيَاءِ مِنْهُم، أَو طَلَب العُلُو فِي الأَرْضِ، أَو طَلَب الجَاهِ وَالصِّيتِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ، فَأَحْرَى إِنْ تَحَقَّقَ مِنْهَا ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الكُلَّ حَرَامٌ بِنُصُوصِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا [57/ أ] شَيء لَمْ يَأذَن اللهُ بِهِ، مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَذَا مِنْ سُلْطَان، إِن اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ. وَإِن فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا أَمَرَ بِهِ؛ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ!.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المساعَدَة إذا أدّت لهذه المفاسِد المحرّمة؛ فهي مصلَحَة شيْطانيَّة، فيجِب عليْنا أن نهرَب مِن هذه المساعَدة، ونُهَرْوِل إلى ما فيه صلاحُ دِيننا وقُلوبنا، وإن أدَّى ذلك إلى عَدَمِ مساعدة جميعِ أهل الوقت. قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: 116].

وقد نقل الموّاق ما نصُّه: «نَقَلَ عِيَاض عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَو عَلِمْتُ أَنَّ قَلْبِي يَصْلُحُ بِالجُلُوسِ عَلَى كِنَاسَةٍ؛ لَجَلَسْتُ عَلَيهَا!». اهـ[2]. مع أن الجُلوسَ على الكِناسة إن تحقَّقَتْ نجاسُتها حَرُمَ الجلوسُ عليها، وإن شُكّت؛ كُرِه. ولا شكّ أنَّه إذا جلَس عليها؛ يحصل بِه التشْوِيشُ للعامَّة، وربَّما يُطْلِقُون ألسنَتَهم فيه، بل ألسنةَ العلماء، ومع ذلك لم يُبالِ في جَنْبِ صلاحِ دِينِه وقلْبه.

وبه يُرَدُّ على جُلِّ أهل الوقتِ الَّذين يتركُون إحياء السُّنن، ويعتلُّون بخوف التَّشْوِيش، فإن كانوا مالِكِيّةً حَقِيقِيّين؛ اتبعُوا إمامَهم ولم يُبالُوا في جَنْبِ صلاح دينهم وقَلْبِهم كُلَّ مَن خالفهم.

---

(1) ينظر: تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ج6، ص488.

(2) ينظر: سنن المهتدين، المواق، ص176.

وَفِي كَلَامِ الفُضَيلِ بن عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَم طَرِيقَ الهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ البِدْعَةِ، وَلَا يَضُرُّكَ كَثْرَةُ الهَالِكِينَ». اهـ. نقله في أول «المِنَن الشَّعْرَانِيَّة»[1].

وهذا - والحمد لله - آخِرُ الكلامِ على عَظِيمِ شَيْبِه وخِضَابِه عليه مِن رَبِّهِ أفضلُ الصَّلاةِ وأزكى السّلام.

ولْنَخْتِم بما خَتَم الجليلُ جَلَّ جَلَالُهُ، وتقدَّسَتْ أسماؤه وصِفاته، كتابَه العَظِيم، وكلامَه الكرِيم، اكتفاءً بما اكتفى الحقُّ تعالى به، وتخلُّقًا بأخلاق الحقِّ تعالى كما حضَّ عليه صَلَّى اللهُ تعالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، تيمُّنًا وتبرُّكًا، وحِفْظًا وقبولًا. فَنَقُول، مستمِدًّا مِن مَولَانَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالَى عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبه نصول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: 1-4]، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾. [الفلق: 1 - 5]، [57/ب] بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾. [الناس: 1 - 6].

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى المرسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ، اللَّهُم صَلِّ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا لَا نِهَايَةَ لِكَمَالِكَ وَعدَّ كَمَالِه.

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللهِ نُصْرَتُهُ ... إِنْ تَلْقَهُ الأُسْدُ فِي آجَامِهَا تَجِمِ
مَنْ يَعْتَصِم بِكَ يَا خَيْرَ الوَرَى شَرَفًا ... اللهُ حَافِظُهُ مِنْ كُلِّ مُنْتَقِمِ

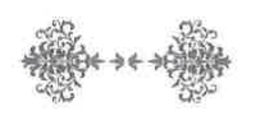
انتهى.



(1) ينظر: المنن الكبرى، الشعراني، عناية: سالم البدري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ص8.

فهرس المحتويات





AT-TAWFIQ MIN AR-RAB AL-QRIB

BY

AL-IMAM ABDULKABIR BEN MOHAMMED
AL-KITANI AL-HASSANI
(D. 1333 H.)

EDITED BY
SIHEM SATHA








يتناول هذا الكتاب الموسوم بـ "التّوفيق منَ الرّبّ القريب الفتّاح المجيب في عدد شَيْب وفي خضاب السّيِّد المحبوب الحبيب ﷺ" شميلَتيـن من الشّمائل المحمَّديَّة؛ همـا: شيب النّبيّ ﷺ وخضابه، كما هو جَلِيٌّ من عنوان الكتاب، حيث إنّ الإمام الكتّانـيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ درسهما بشكل من الإسهاب والبسط من خلال جمع الأحاديث فـي هذا الباب، وتوجيهها إذا كان هناك تعارُض، مع مناقشة مسائل مُهمّة والتّرجيح عندها.

وتكمن قيمة الكتاب وأهمِّيّته العلميّة من خلال كون مؤلِّفه هو إمام كبيـر، جامع بيـن الفقه والحديث والتّزكية، وهذا مع قوّة بسطِه للموضوع، ودقّة احتوائه للشّميلتيـن، حيث قدَّم استطراداتٍ وتنبيهات وفرائدَ قيِّمة، كما أنه حفِظَ لنا أقوالَ العديد من العلمـاء.


ISBN-13: 978-614-496-104-9


Website


Catalog

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI www.al-ilmiyah.com